وزارة التعليـم العـــالي والبـحث العـلمي
المركــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية و بنوك

المرجع: ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان:

دور البنك المركزي في الرقابة على الائتمان المصرفي

دراسة حالة بنك الجزائر(2001-2009)

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالبة:
سارة زعباط

إشراف الأستاذة:
زليخة كنيدة

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

{قَالُوْا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيْمُ الْحَكِيْمُ}.

(سورة البقرة الآية 32).

دعـــــــــــــــــاء

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتني نجاحا فلا تفقدني تواضعي وإذا أعطيتني تواضعا فلا تفقدني اعتزازي بكرامتي .

اللهم علمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علما اللهم إذا أسأنا فامنحنا شجاعة الإعتذار إذا أسيئ إلينا فامنحنا شجاعة العفو .

اللهم علمنا أن السماحة من مظاهر القوة وعلمنا يا رب أن الإنتقام هو أول مظاهر الضعف.

التشكر

الشكر ينبغي أن يكون لله سبحانه وتعالى على أن أعانني ومكنني من إتمام هذا العمل، كما أتقدم بالشكر العظيم والإمتنان الكثير إلى أستاذتي المشرفة " زليخة كنيدة" على نصائحها والمتابعة المستمرة لهذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء المناقشة على قراءة وتقييم هذا العمل.

وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى

أعز ما في الكون، أغلى من كنوز الدنيا و أحلى من شهد العسل، أصفى من الماء العذب أمي، أبي حفظهما الله وأطال في عمرهما إلى كل من أحبهم قلبي وإشتاق إليهم بصري، ونطق باسمهم لساني إخوتي، وأخواتي،وزوجاتهم وأزواجهم أتمنى لهم الصحة والهناء والسعادة إلى مصابيح بيتنا.

إسراء الذكية الحنونة، وخولة الفطنة الخجولة والقادم بإذن الله يوسف سيد البيت

إلى من عشت معهم حياتي الجامعية لحظة بلحظة، بحلوها ومرها.

إلى صديقاتي كل بإسمها

إلى كل الزميلات والزملاء بدون إستثناء

إلى كل طالـــب علم

إلى كل من يحبني ويتمنى لي الخير

إلى كل من تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مفكرتي .

ســـــــــــــــارة

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عناوين الجدول	الصفحة
1	عملية خلق الائتمان المصرفي في حالة عدم وجود تسرب نقدي	25
2	تطور معدل إعادة الخصم خلال الفترة (2000-2009)	96
3	نمو ودائع البنوك التجارية لدى بنك الجزائر للفترة (2003-2009)	97
4	تطور معدل الاحتياطي الإلزامي في الجزائر للفترة (2001-2009)	98
5	نمو ودائع الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر للفترة (2001-2009)	98
6	توزيع القروض حسب القطاع خلال الفترة (2001-2009)	101
7	توزيع القروض حسب الآجال خلال الفترة (2001-2009)	102
8	المسح النقدي للفترة (2001-2009)	103

قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	دور البنوك في عملية الوساطة بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض	03
2	ميزانية البنك التجاري في المراحل الأولى	24
3	ميزانية البنك التجاري في المراحلة الثانية	24
4	ميزانية البنك التجاري في المرحلة الثالثة	25
5	هيكل الجهاز المالي والمصرفي الى غاية 1986	76

فهرس المحتويات :.....

الفهرس	الصفحة
التشكر	
الإهداء	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
المقدمة	**أ–د**
تحديد الإشكالية	أ
فرضيات البحث	ب
أهداف البحث	ب
أهمية البحث	ج
والأدوات المستخدمة	ج
الدراسات السابقة	ج.د
هيكل البحث	د
الفصل الأول : البنوك التجارية ووظيفة منح الائتمان	**33–1**
تمهيد	**1**
المبحث الأول : مدخل عام حول البنوك التجارية	**13–2**
المطلب الأول : مفهوم البنوك التجارية	**5–2**
المطلب الثاني :أهمية وأهداف البنوك التجارية	**7–5**
المطلب الثالث :أنواع البنوك التجارية	**9–7**
المطلب الرابع: وظائف البنوك التجارية	**13–9**
المبحث الثاني:ماهية الائتمان المصرفي	**21–14**
المطلب الأول:نشأة الائتمان المصرفي	**17–14**
المطلب الثاني: مفهوم الائتمان المصرفي وعناصره	**18–17**
المطلب الثالث: أهمية الائتمان المصرفي	**21–19**
لمبحث الثالث: عمليات خلق الائتمان وآثار	**32–22**
المطلب الأول: مفهوم عملية خلق الائتمان وكيفية إنشاء نقود الودائع	**27–22**
المطلب الثاني: الأطراف المشتركة في خلق الائتمان ومحدداته	**30–27**
المطلب الثالث:التوسع في الائتمان والأزمات الاقتصادية	**31**
المطلب الرابع:التوسع في الإئتمان وطاهرة التضخم	**32–31**
خلاصة الفصل الأول	**33**

فهرس المحتويات :.....

الفصل الثاني :الإطار العام لرقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية	**66-34**
تمهيد	**43-34**
المبحث الأول:ماهية البنوك المركزية	**50-35**
المطلب الأول: مفهوم البنوك المركزية وتطورها	**37-35**
المطلب الثاني:وظائف وأهداف البنوك المركزية	**41-37**
المطلب الثالث: علاقة البنوك المركزية بالبنوك التجارية	**43-42**
المبحث الثاني: استقلالية البنوك المركزية	**50-44**
المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنوك المركزية وأسباب الدعوة إليها	**45-44**
المطلب الثاني:أهمية استقلالية البنوك المركزية	**46-45**
المطلب الثالث: مؤشرات استقلالية البنوك المركزية	**48-47**
المطلب الرابع:متطلبات نجاح استقلالية البنك المركزي	**50-48**
المبحث الثالث: السياسة النقدية كأداة لرقابة على الائتمان المصرفي	**65-51**
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها	**56-51**
المطلب الثاني: الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي	**60-56**
المطلب الثالث: الرقابة الكيفية على الائتمان المصرفي	**62-60**
المطلب الرابع: الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي	**64-63**
المطلب الخامس: مزايا وعيوب السياسة النقدية	**65-64**
خلاصة الفصل الثاني	**66**
الفصل الثالث: رقابة بنك الجائر على الائتمان المصرفي خلال الفترة (2001-2009)	**105-67**
تمهيد	**67**
المبحث الأول :الإصلاحات المصرفية وتطور النظام المصرفي الجزائري	**79-68**
المطلب الأول: مرحلة إقامة النظام المصرفي الجزائري	**72-68**
المطلب الثاني : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض (90-10)	**76-72**
المطلب الثالث : : إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في ضوء قانون النقد والقرض (90-10)	**79-77**
المبحث الثاني:تطور بنك الجزائر	**91-80**
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر وهيئاته	**87-80**
المطلب الثاني:وظائف بنك الجزائر	**89-88**
المطلب الثالث: واقع استقلالية بنك الجزائر	**91-89**
المبحث الثالث: آليات وأدوات رقابة بنك الجزائر على الائتمان المصرفي للفترة (2001-2009)	**104-92**
المطلب الأول : السوق النقدية وتدخلات بنك الجزائر	**95-92**
المطلب الثاني: أدوات الرقابة على الائتمان المصرفي	**102-95**

فهرس المحتويات :.....

المطلب الثالث: تطور الكتلة النقدية في الجزائر	**104-102**
خلاصة الفصل الثالث	**105**
الخاتمة	**109-106**
الخلاصة العامة	**106**
نتائج البحث	**106**
نتائج إختبار صحة الفرضيات	**108-107**
التوصيات والاقتراحات	**108**
أفاق البحث	**109**
قائمة المراجع	**112-110**

المقدمة

المقدمة:

تعد البنوك التجارية عنصرا مهما في النظام الاقتصادي لما لها من تأثير إيجابي على تحقيق التنمية الاقتصادية إذ أنها توفر نظام يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد والمنشآت ،في المقابل هي أداة مهمة لمنح التمويل اللازم لمختلف الأعوان الاقتصاديين ولقد ساعد التطور المستمر الذي تشهده بيئة الأعمال المصرفية خصوصا والاقتصادية عموما على خلق جوّ من المنافسة بين هذه البنوك وبين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى سعيا لضمان مكانتها في الأسواق المحلية والدولية ،ودفعها إلى تبني أعمالا وتقديم خدمات مصرفية غير تقليدية لم تكن من اختصاصها في زمن مضى كالتعامل بالمشتقات المالية ،وبيع وشراء الأوراق المالية وقد نتج عن هذا في كثير من الأحيان ظهور اختلالات وأزمات مالية في النظم المصرفية نتيجة تمادي البنوك التجارية في ممارسة نشاطها سعيا وراء تعظيم الأرباح بغض النظر عن المخاطر التي تنتج عن ذلك بالإضافة إلى التوسع الكبير في منح الائتمان المصرفي بغض النظر عن الوضعية المالية لطالب الائتمان من جهة ،والوضع الاقتصادي السائد (رواج ،كساد)،من جهة أخرى هذه التغيرات الكثيرة زادت من حدة الضغوط التي تواجه البنوك المركزية في مجال الرقابة على الائتمان المصرفي.

فاستقرار الاقتصاد عموما يتطلب وجود سياسة على المستوى الكلي تعنى بمتابعة الكتلة النقدية،وضبطها باستمرار تسمى السياسة النقدية،وهذه المهمة تتولاها السلطة النقدية ممثلة عادة في البنك المركزي ،وبما أن الكتلة النقدية الموجودة في الاقتصاد لا يصنعها البنك المركزي وحده بل تشترك معه في ذلك البنوك التجارية من خلال عملية خلق النقد،فلا بد من وضع قيود على هذه العمليات،وتظهر قوة السلطة النقدية في قدرتها على زيادة وإنقاص حجم الودائع (الودائع، الائتمان) لدى الجهاز المصرفي و ذلك عن طريق الاعتماد على مختلف الأدوات والوسائل الفنية للسياسة النقدية.

والاقتصاد الجزائري كباقي اقتصاديات العالم يعتمد في تطوره واستمراره على الجهاز المصرفي،وقد سعت السلطات الجزائرية إلى تطوير واستحداث التنظيمات والتشريعات لمواكبة التطورات الدول كان من أبرزها قانون النقد والقرض(90-10) الذي جاء بعدة مبادئ أبرزت دور وأهمية القطاع المصرفي في تحقيق والدفع بالتنمية المحلية خاصة بعد تعديله بالأمر(03-01) والأمر (03-11) ، مما سمح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل مغاير لما سبق ،فالفترة الممتدة مابين (2001-2009) شهدت تطورات هامة مع عودة أسعار البترول للارتفاع من جديد ،فتعززت الوضعية المالية والنقدية داخليا نتج عنه توسع نقدي كبيير،فكان لزاما على بنك الجزائر القيام بدوره ،في مراقبة وظيفة منح الائتمان المصرفي من طرف البنوك التجارية.

تحديد إشكالية البحث:

إن السعي وراء تفعيل دور بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية سيسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير البنية المصرفية.

على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل الآليات والأدوات التي يتبعها بنك الجزائر للرقابة على الائتمان المصرفي خلال الفترة (2001-2009)؟

بناء على الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل صور الائتمان المصرفي ؟
- ماذا نقصد بالاستقلالية البنك المركزي ؟ وهل لها تأثير على وظيفة البنك المركزي في الرقابة على الائتمان المصرفي ؟
- كيف تؤثر السياسة النقدية المتبعة من طرف بنك الجزائر على حجم الائتمان المصرفي ؟
- ماهو هدف بنك الجزائر من الرقابة على منح الائتمان المصرفي ؟

فرضيات البحث:

وللإجابة على هذه التساؤلات تم طرح الفرضيات التالية:

- يتبع بنك الجزائر للرقابة على الائتمان المصرفي أدوات منها:الأدوات الكمية والكيفية، بالإضافة إلى الأدوات المباشرة.
- تتحدد صور الائتمان المصرفي وأنواعه وفقا لعدة معايير كالغرض منه وآجاله، بالإضافة إلى معيار متلقي الائتمان.
- استقلالية البنك المركزي تعني الانفصال التام بين السلطة النقدية متمثلة في البنك المركزي والسلطة الاقتصادي متمثلة في الحكومة، وهذه الاستقلالية تؤثر على وظيفة البنك المركزي في الرقابة على الائتمان المصرفي.
- تأثر السياسة النقدية على حجم الطلب الكلي للائتمان، مما يؤثر على النفاق الاستثماري.
- يهدف بنك الجزائر من عملية الرقابة على منح الائتمان المصرفي باعتبارها جزء من السياسة النقدية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى:

- إعطاء صورة عن الجهاز المصرفي الجزائري.
- تثمين أداء البنوك التجارية باعتبارها صانعة الائتمان المصرفي.
- إبراز أهمية بنك الجزائر ودوره في عملية الإشراف على الجهاز المصرفي بما يحقق الاستقرار.
- التعرف على مختلف الأساليب والآليات التي يتبعها بنك الجزائر للتأثير على حجم الائتمان.

أهمية البحث:

يكتسي هذا البحث أهمية من كون أن من متطلبات النمو الاقتصادي وجود جهاز مصرفي قادر على تمويل مختلف احتياجاته والبنوك التجارية تسعى إلى تلبية هذه الاحتياجات في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة والإشراف والمتابعة من طرف البنك المركزي و ذلك لضمان الاستقرار وتجنب الأزمات ، فوظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي من طرف البنك المركزي بالغة الأهمية لما لها من تأثير على مختلف المتغيرات المكونة لنظام الاقتصادي ككل.

المنهج والأدوات المستخدمة:

حتى نتمكن من الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه ودراسة الإشكالية وتحليل أبعادها فإننا قد اتبعنا المنهج التاريخي بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي حيث:

استخدم المنهج التاريخي: للتتبع المراحل نشأة وتطور البنوك التجارية،والصرفة المركزية،وكذا تتبع مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري والإصلاحات التي طرأت عليه.

المنهج الوصفي التحليلي: فقد تم الاعتماد عليه في وصف مختلف الأدوات التي يستخدمها بنك الجزائر في رقابته على الائتمان المصرفي،وتحليل الأوضاع والعلاقات المختلفة التي تربط المتغيرات المدروسة.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي اطلعنا عليها وتقترب من موضوع بحثنا نذكر ما يلي:

-كريمة حبيب: **دراسة وتقييم الرقابة على الائتمان المصرفي دراسة حالة الجزائر (1990-2005)**، رسالة ماجستير في علوم الاقتصاد والتسيير (غير منشورة)،تخصص نقود وتمويل ،جامعة بسكرة ،2008.

وقد عالجه هذه الدراسة آليات وأدوات بنك الجزائر على الائتمان المصرفي في ظل القواعد الاحترازية للجنة بازل ،ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أنه من خلال تقييم القطاع المصرفي الجزائري من زاوية فعالية التنظيم الرقابي الاحترازي ومدى ملائمتها للمعايير الدولية للرقابة أن معظم البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تتقيد بنسبة الملاءة المحددة في اتفاقية بازل 01 إلا أنه تبقى بعض المؤونات والمخصصات لمواجهة الأصول المصنفة من قبل البنوك تستلزم تخصيص مؤونات إضافية كما يظهر التقييم نقائص من جانب الالتزام بتطبيق مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية.

-حورية حمني :**آليات وأدوات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية دراسة حالة الجزائر**،رسالة ماجستير في علوم الاقتصاد وعلوم التسيير (غير منشورة)، تخصص بنوك وتأمينات ،جامعة قسنطينة ،2006.

حيث عالجت هذه الدراسة الرقابة المصرفية وعلاقتها بالسياسة النقدية بالإضافة إلى أساليب الرقابة الداخلية وأساليب الرقابة الاحترازية ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها أنه ينبغي التركيز على ضرورة تطوير الرقابة الداخلية

للبنوك،حيث تضم هذه الأخيرة كل الوسائل والأدوات الرقابية الخاصة بكل مؤسسة بنكية والتي تسمح بالتدقيق في كل المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى مراقبة هذه المخاطر.

-إكن لونيس: **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر ،دراسة حالة الجزائر (2000-2009)**،

رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر 03، 2010.

ومن نتائج هذه الدراسة أن بنك الجزائر قد تمكن من مواكبة الاتجاهات الحديثة في إدارة السياسة النقدية حيث قام بالتحول نحو استخدام الأدوات غير المباشرة للمباشرة للسياسة النقدية، رغم الظاهرة النقدية التي أتسم بها النظام المصرفي الجزائري مند سنة 2002 وهي فائض السيولة .

إن الإضافة التي يقدمها هذا البحث عن غيره من البحوث السابقة تتمثل في إبراز دور بنك الجزائر في الرقابة على الائتمان المصرفي من خلال استخدامه لعدة آليات وأدوات خلال الفترة الممتدة مابين (2001-2009) حيث شهدت هذه الفترة تحسن في الوضعية المالية والنقدية في الجزائر نتيجة ارتفاع عائدات البترول وتوسع في الكتلة النقدية.

هيكل البحث:

من أجل الإحاطة الجيدة بالموضوع سيتضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة فصول بالإضافة إلى خاتمة حيث :

الفصل الأول:تحت عنوان:"**البنوك التجارية ووظيفة منح الائتمان** " وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول كان عبارة عن مدخل عام حول البنوك التجارية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ماهية الائتمان المصرفي، والمبحث الثالث كان حول عمليات خلق الائتمان المصرفي وآثاره.

الفصل الثاني:تحت عنوان:" **الإطار العام لرقابة البنوك المركزية على الائتمان المصرفي** " وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث فالمبحث الأول حول ماهية البنوك المركزية،أما المبحث الثاني فتناولنا فيه استقلالية البنوك المركزية، والمبحث الثالث فقد خصص لدراسة السياسة النقدية كأداة لرقابة على الائتمان المصرفي.

الفصل الثالث:فقد خصص لدراسة :"**رقابة بنك الجزائر على الائتمان المصرفي خلال الفترة 2001-2009**،وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث،المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الإصلاحات المصرفية وتطور النظام المصرفي الجزائري، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة تطور بنك الجزائر،أما المبحث الثالث فقد احتوي على آليات وأدوات رقابة بنك الجزائر على الائتمان المصرفي.

الفصل الأول

البنوك التجارية ووظيفة منح الائتمان

تمهيد:

للبنوك التجارية دور فعال في نجاح التنمية الاقتصادية، فهي تلك المنظمات التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعة من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية هدفها تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل تكلفة من خلال تقديم خدمات مصرفية، وتتمتع البنوك التجارية بسلطة تجميع المدخرات و منح الائتمان لمختلف الأعوان الاقتصاديين و أفراد المجتمع ،فعملها يقوم على مبدأ الوساطة بين طرفين من العملاء: الطرف الأول هم أصحاب الفائض من الأموال، والطرف الثاني هم أصحاب العجز تحتاج إلى الأموال لأغراض مختلفة كالاستثمار أو الاستغلال...

وقد تطورت وظائف البنوك التجارية بتطور و تنوع بيئة الأعمال و المبادلات التجارية، فمنح الائتمان لم يعد مقتصرا على العمليات قصيرة الأجل كتلقي الودائع الجارية سواء من الأفراد أو المشروعات، تقديم قروض قصيرة الأجل، بل انتقل إلى عمليات الائتمان طويلة الأجل كتمويل المشاريع الصناعية، وخلق وسائل جديدة للائتمان هي نقود الودائع هذه الوظيفة التي تميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات الائتمانية الأخرى.

ولذا تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كانت على النحو التالي:

- المبحث الأول: مدخل عام حول البنوك التجارية.
- المبحث الثاني: ماهية الائتمان المصرفي.
- المبحث الثالث: عمليات خلق الائتمان المصرفي و آثاره.

المبحث الأول: مدخل عام حول البنوك التجارية

من أهم العناصر في البيئة المصرفية، البنوك التجارية التي تحتل الدرجة الثانية في تسلسل الجهاز المصرفي بعد البنك المركزي حيث أن نشاطات هذه البنوك تأثر على الاقتصاد الوطني، وتحقق النمو و الازدهار على المستوى الوطني.

لدى سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البنوك التجارية، مراحل تطورها و أهميتها و أهم أهدافها، بالإضافة إلى مراحل نشأة وتطور البنوك التجارية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية ومراحل تطورها

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى كل من مفهوم البنوك التجارية بالإضافة إلى مراحل نشأة و تطور البنوك التجارية.

أولا: مفهوم البنوك التجارية

هناك مفاهيم متعددة للبنوك التجارية، باعتبار أن مفهومها قد تطور بتطور البيئة المحيطة بها، لذا سيتم إدراج عدة مفاهيم مع الإشارة إلى أصل كلمة بنك.

1- التعريف اللغوي: كلمة بنك"Banque ,Bank "أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو"banco " ,وتعني مصطبة "banc" وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصّرافون لتحويل العملات ،ثم تطور المعنى بعد ذلك ليقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي يوجد فيه تلك المنضدة و تجرى فيه المتاجرة بالنقود، أما باللغة العربية فيقال: صَرَفَ و صَارفَ و إصْطَرَفَ الدنانير بدلها بدراهم أو دنانير سواها، والصرَّاف و الصِرَفْ و الصيرفي، وجمعها صيارفَة، هو بياع النقود بنقود غيرها، و الصِرافة أو الصَيْرفة هي حرفة الصراف، و المِصْرف و جمعها مصارف، تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض و الإقراض.[1]

2-التعريف الاصطلاحي: ويمكن تعريف البنك التجاري بأنه: «عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بجمع المدخرات و إنشاء الائتمان، و قبول الودائع، و تمويل المشاريع أو إنشائها و البحث عن الودائع»[2]

كما يمكن اعتبار البنك «مؤسسة تتعامل بالنقود، والتي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب أو لأجل و تقوم بإقراضها إلى من يحتاجها من أجل تمويل المشروعات المختلفة»، ويعرف البنك بأنه: «مؤسسة نقدية تقبل الودائع، وتمنح القروض وتقدم خدمات مصرفية متنوعة للعملاء، و بهذا المعنى فإن المصرف يتولى مهمة تعبئة المدخرات من الأفراد و الوحدات الاقتصادية من أفراد و شركات و حكومات التي تمثل وحدات العجز، وبنفس الوقت تقدم البنوك التجارية خدمات حديثة و متنوعة لعملائها تتمثل

[1]- شاكر القزويني: **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط04، الجزائر، 2008، ص: 24.

[2]- عبد الله خبابة: **الاقتصاد المصرفي** ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2008،ص:88.

في تحويل العملات و تقديم استشارات للعملاء، و إدارة المحفظة المالية نيابة عن العملاء ومنح البطاقة الائتمانية، وتأجير الخزائن الحديدية وخصم الأوراق التجارية كالسندات والكمبيالات و تحصيل مستحقات العميل و دفع الديون المترتبة عليه»[1]

كما ينظر إلى البنوك على أنها: «مجموعة الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول الودائع عند الطلب أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف التنمية و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية و مالية»[2]

كما تعرف البنوك التجارية بأنها: «تلك المؤسسات التي تقوم باستئجار و تأجير النقود، أو هي التي تعمل في تجارة النقود»[3]

من التعاريف و المفاهيم سابقة الذكر نستخلص المميزات التالية:

- البنوك التجارية مشروعات رأسمالية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة.
- يقوم عمل البنوك التجارية على مبدأ الوساطة بين أطراف العجز و أطراف الفائض.
- مؤسسات مالية أو نقدية تقبل الودائع وتمنح القروض.
- تنفرد عن غيرها من المؤسسات الائتمانية بقدرتها على خلق نقود الودائع، و الشكل التالي يسهم في إبراز دور البنوك التجارية في عملية الوساطة بين أصحاب العجز و أصحاب الفائض.

الشكل رقم (01):دور البنوك التجارية في عملية الوساطة بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض

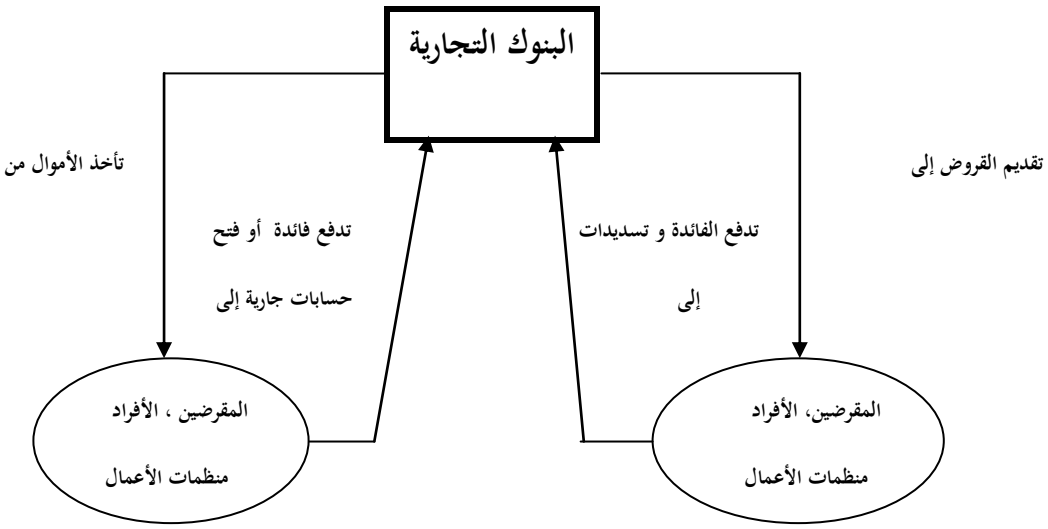

المصدر: محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص:14

ثانيا: مراحل تطور البنوك التجارية

[1] -هيل عجمي الجنابي ،رمزي ياسين يسع أرسلان: **النقود و المصارف و النظرية النقدية**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص: 106.

[2] -محمد عبد الفتاح الصيرفي: **إدارة البنوك**، دار المنهاج للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص:14.

[3] – محمود حسين الوادي و آخرون: **النقود و المصارف**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2010.

نشأة البنوك التجارية عبر عدة مراحل حتى تشكلت في الصورة الحالية، لدى سنستعرض هذه المراحل كما يلي:[1]

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل (العراق القديم، بلاد ما بين النهرين) في الألف الرابع قبل الميلاد ، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف(الصيرفي)الذي يكسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية، أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى القرن الثالث والرابع عشر بعد ازدهار المدن الايطالية على أثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش ، كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواءً عن طريق النهب أو الشراء وترتب على كل هذا النشاط تكدسا في الثروات والنمو المتزايد للفعاليات المصرفية.

وكان التاجر والصائغ و الصيرفي أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير، فقد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات الإيداع لحاملها(أي بدون تعيين اسم المستفيد) التي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت أي النقود الورقية بشكلها الحديث، وحيث لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير نظير الفوائد التي يحصلون عليها منهم وفي مرحلة لاحقة عملوا على استثمار الودائع التي لديهم أي مال الغير المودع عندهم، بإقراضها للأفراد نظير فائدة(وذلك بعد أن لاحظوا أن جانبا كبيرا من هذه الودائع يظل راكدًا دون أن يسحب علاوة على تيار الودائع الجديد) و قد حققوا من وراء ذلك أرباحًا طائلة.

ولم تقف ممارسات الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم (وهذا هو السحب على المكشوف) مما سبب في النهاية إفلاس عدد من بيوت الصيرفة نتيجة تعذّر وفاء الديون، الأمر الذي دفع المفكرون في أواخر القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بيوت صرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها، وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة ثم إلى بنك، وأقدم بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو بنك برشلونة 1401، وكان يقبل الودائع و يخصم الكمبيالات أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية فينيسيا عام 1587.

و جاء بعده بنك أمستردام عام 1609 الذي أنشأته بلدية أمستردام لكي ترعى حسن تسييره وتضمن ودائعه، وعلى إثر الاكتشافات الجغرافية الكبرى بدأ مركز الثقل في التجارة ينتقل ابتداء من القرن السادس عشر من البحر الأبيض المتوسط إلى المحيط الأطلسي و خاصة بعد أن أصبح البحر الأبيض غير آمن بالنسبة لأوروبا، و قد شهد الساحل الأوروبي المطل على المحيط الأطلسي ارتفاع شأن اسبانيا و البرتغال، ثم هولندا ثم انجلترا و فرنسا، وقد ازدهرت الأعمال الصرفية في هذه الدول نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة عليها في القرنين السادس و السابع عشر، و منذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا و عائليا، وقد زادت وظائف البنوك فبالإضافة إلى الخصم، فقد توسعت في الإقراض ومنح التسهيلات الائتمانية ،وبمجيء الثورة الصناعية والدخول في عصر الإنتاج الكبير القائم على تقسيم العمل، أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى ففي القرن التاسع عشر أخذت شكل شركات المساهمة، واعتبارا من النصف الثاني من ذلك القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض متوسط و طويل الأجل و هو

[1] -شاكر القزويني: مرجع سبق ذكره، ص-ص:25-28.

ضروري لتكوين رأس المال الثابت الذي لا يؤتى ثماره إلى بعد فترة طويلة نسبيا، ومن تلك الثمار يفترض تسديد أقساط الدين. وفي أواخر القرن التاسع عشر مع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية من مظاهرها تكتل المنتجين و اندماج المشروعات و استحواذ القوي منها على الضعيف، وبدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريق الشركة القابضة، وقد اتسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية.

وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك، فاقتصرت حق إصدار الأوراق النقدية، لبنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية، حيث ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية و خاصة خلق نقود الودائع.

هكذا نشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل و الثقة، وهكذا واكبت الرأسمالية و ساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية إلى رأسمالية احتكارية، وقد رأينا من هذا السرد المختصر لتاريخ البنوك كيف أنها ورثت فعاليات التاجر الذي يقبل الودائع و الصائغ الذي يقبل الودائع المعدنية و الصيرفي الذي يبادل العملات و المرابي الذي يقرض الغير بالربا ثم أضافت لكل تلك العمليات خدمات أخرى متعددة.

المطلب الثاني: أهمية و أهداف البنوك التجارية

تلعب المؤسسات المصرفية و المالية أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي و قد ازدهرت هذه الأهمية في الوقت الحاضر نتيجة توسع نشاط تلك المؤسسات فهي تأثر و تتأثر بمختلف المتغيرات المكونة للاقتصاد، كما أن أهداف البنوك التجارية تختلف باختلاف وظائفها و الاستراتجيات المتبعة من طرف البنك.

أولا: أهمية البنوك التجارية

يمكن أن تبرز أهمية البنوك التجارية في الاقتصاد الوطني من خلال النقاط التالية:[1]

- بدون وساطة البنوك التجارية يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب و العكس بالشروط و المدة الملائمة للاثنين.
- بدون البنوك التجارية تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.
- نظرا لتنوع استثمار البنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية.
- يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- إن وساطة البنوك تزيد من السيولة الاقتصادية بتقديم أصول قريبة من النقود، تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.
- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وعائد مختلف و شروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها.
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر و تصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطر.

[1] -محمد عبد الفتاح الصيرفي: مرجع سبق ذكره، ص:19.

كما يمكن القول بأن:[1]

- تلعب البنوك دورا هاما في التنمية الاقتصادية من خلال تقديمها للقروض بعد أن يقتنع البنك من الهدف و الغاية من القروض التي يطلبها العميل، بحيث يؤدي إلى تحقيق مصلحة اقتصادية للعميل و المجتمع على حد سواء.
- من خلال قيام البنوك في المشاركة في تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها ضمن القانون.
- تقديم الاستشمارات المالية للعملاء مثل دراسات الجدوى الاقتصادية .
- تشجيع التجارة المحلية و الداخلية و الخارجية(من خلال تقديم قروض على شكل اعتمادات مستنديه)
- تساهم البنوك في تنمية الأسواق و المؤسسات المالية، كما تلعب البنوك دورا مهما في التخفيف من مشكلة البطالة من خلال التوظيف المباشر.

ثانيا : أهداف البنوك التجارية

يمكن القول أن هناك ثلاثة أهداف تسعى البنوك التجارية لتحقيقها هي:[2]

الربحية، السيولة، الآمان، إلا أن ما ينبغي ملاحظته هو التعارض الواضح بين هذه الأهداف و هو ما يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك التجارية، فمثلا يستطيع البنك أن يحقق أقصى درجة من السيولة لو أنه احتفظ بموارده المالية في صورة نقدية، إلا أن هذا يترك أثرا سلبيا على الربحية حيث يتولد عن النقدية أي عائد، كذلك يمكن للبنك أن يوجه أمواله إلى استشمارات تدر عائدا مرتفعا، غير أن مثل هذه الاستشمارات عادة ما تتعرض لمخاطر كبيرة قد ينجم عنها خسائر رأسمالية لا يستطيع البنك تحملها، و يرجع التعارض بين أهداف طرفي أساسين من الأطراف المعنية بشؤون البنك هما:

- الملاك
- المودعين

فالملاك يأملون في تحقيق أقصى عائد، و هو مؤثر سلبا على مستوى السيولة و درجة الأمان ، أما المودعين فيأملون في أن يحتفظ، البنك بقدر كبير من الأموال السائلة و أن يوجه موارده المالية إلى استشمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر الرأسمالية، و قد تلتهم أموال الملاك و تمتد إلى أموال المودعين فلا تخرج عن كونها قيود على تحقيق هذا الهدف.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره يمكن القول أن النشاط المالي في البنك يهدف إلى :[3]

تعظيم ثروة ملاك المشروع أو بمعنى آخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي إلى تعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يأتي عن طريق تعظيم ثروة أصحاب المشروع أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا.

[1] -سامر بطرس جلده: **النقود و البنوك**، دار البداية ناشرون و موزعون، الأردن، 2010، ص:92.

[2] -سام جلده: **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص-ص:31-32.

[3] -محمد عبد الفتاح الصيرفي: مرجع سبق ذكره، ص:19.

كما أن البنك التجاري إذا ما كان مؤسسة خاصة فإنه يقع على الإدارة تحقيق مجموعة من أهداف الأفراد و المجموعات المختلفة، و يقع في المقدمة تحقيق أهداف الملاك المشروعات المتمثلة في زيادة معدل، و زيادة القيمة الفعلية لأسهم البنك، و تكون الفئة المستهدفة هي:[1]

- **الإدارة:** الاستمرار بالنجاح، وتحقيق الذات.
- **الملاك:** زيادة قيمة المنشأة، زيادة الأرباح المحصلة.
- **العاملين:** زيادة في الأجور، المزايا المالية و العينية التي يحصلون عليها.
- **الزبائن:** تنوع الخدمات، جودة أعلى و تكلفة أقل.
- **المودعين:** زيادة أسعار الفائدة استرداد أصل الوديعة و عوائدها في موعد الاستحقاق.
- **الحكومة** : الالتزام بالقوانين و الأنظمة و التعليمات، تحصيل الضرائب.
- **المجتمع:** رفع مستوى المعيشة، حسن استغلال الموارد المتاحة.
- **المنظمات العالمية:** حماية البيئة من التلوث، تبرعات، مساهمات اجتماعية.

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنك و ذلك على النحو التالي:

أولا : البنوك التجارية من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

وتضم ما يلي:[2]

1-البنوك التجارية العامة: ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى و تباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها. و تقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، و تمنح الائتمان، قصير ومتوسط الأجل، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي و تمويل التجارة الخارجية.

2-البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبية مثل: محافظة معينة أو مدينة، أو ولاية أو إقليم محدد، ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

ثانيا: البنوك التجارية من حيث حجم النشاط

و تنقسم إلى:[1]

[1] -محمد عبد الخالق: **الادارة المالية و المصرفي**. دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص-ص:58-59.

[2] -محمد عبد الفتاح الصيرفي: مرجع سبق ذكره، ص-ص:32-33.

1-بنوك الجملة: و يقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

2-بنوك التجزئة: وهي عكس النوع حيث تتعامل مع صغار العملاء، و المنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة، من خلال خلق المنافع الزمنية و المكانية، ومنفعة التملك و التعامل للأفراد و بذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ثالثا: البنوك التجارية من حيث الفروع

وتضم ما يلي:

1-البنوك التجارية ذات الفروع : تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد أو أكثر من مكان، وبذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي للبنك، حيث تقوم الفروع بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، و تقديم الائتمان قصير و متوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي، و غيرها من العمليات المصرفية.[2]

2-البنوك التجارية ذات الوحدة الواحدة: تتم الخدمات المصرفية في مثل هذه البنوك من خلال بنوك موجودة في مكان واحد، و يعتبر هذا النوع شائعا في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب العرف و القانون و القدرة على مقابلة حاجات الأفراد.[3]

3-بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها، و اتساع نطاق أعمالها و تتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات و بعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

4-بنوك المجموعات: وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة، وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، و تأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا، و لقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية، و الولايات المتحدة الأمريكية.[5]

5-البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، و بطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأس المال و لذلك فهي سوق تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ،كما توظف الأموال في الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة، و غير ذلك من الأصول عالية السيولة و التي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة و بدون خسائر، ومن أمثلتها مؤسسة الراجحي المصرفية بالمملكة العربية السعودية.[6]

---

[1] -عبد الفتاح محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص:33.

[2] -حسن محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن: **اقتصاديات النقود و المصارف**، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص:105.

[3] -نفس المرجع، ص:105.

[4] -محمد عبد الفتاح الصيرفي: مرجع سبق ذكره،ص:34.

[5] -نفس المرجع،ص:34.

[6] -محمد عبد الفتاح الصيرفي: مرجع سبق ذكره،ص:34.

6-البنوك المحلية: و هي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية، وتخضع هذه البنوك للقوانين، الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها و تعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.[1]

رابعا: البنوك التجارية من حيث صنفها

وتنقسم إلى:

1-البنوك الوطنية: وهي التي يكون رأسمالها و إدارتها وطنيتان.[2]

2-البنوك الأجنبية: مؤسسة في بلاد أجنبية و افتتحت لها فروع في الدول المحلية.[3]

كما يمكن أن نعرف البنوك الوطنية بأنها:[4]

"تلك البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أرضها."

وتعرف البنوك الأجنبية بأنها:

" تلك البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعايا دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها هذه البنوك. "

المطلب الرابع:وظائف البنوك التجارية

تعددت وظائف البنوك التجارية وتنوعت و تطورت بتطور البيئة المصرفية لذا سنتطرق إلى كل من الوظائف التقليدية و الوظائف الحديثة.

أولا: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية:

يقوم البنك التجاري بالعديد من العمليات المصرفية تتمثل في:

1-قبول الودائع من الجمهور: إن قبول الودائع هي الوظيفة الأساسية للبنك، ولكي تزداد أعمال أي بنك فلا بد من اجتذاب أكبر قدر ممكن من الودائع، و لكن الحصول على الودائع ليس غاية للبنك في حد ذاتها، إذ أن الغاية المتوخاة هي تسليف هذه الودائع لعملاء البنك المضمونين، و يدفع البنك لأصحاب الودائع فوائد عن أموالهم المحتفظة بها لدى البنك و يتقاضى في نفس الوقت فوائد أعلى عن القروض التي يقدمها للمستثمرين و بذلك يتحقق له قدر من الأرباح، فعمل البنك الأساسي هو تجارة النقود فيحقق أرباحه من خلال الفرق بين الفوائد التي يستوفيها من المقترضين و الفوائد التي يدفعها للمودعين.[5]

---

[1] -نفس المرجع، ص:35.

[2] -أنس البكري، وليد صافي: **النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق**، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، ص:112.

[3] -نفس المرجع، ص:112.

[4] -خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد: **إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية**، دار وائل لنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص-ص:25- 26.

[5] -محمود حسين الوادي و آخرون: مرجع سبق ذكره، ص:111.

و تعمل البنوك التجارية على اجتذاب الودائع من خلال الأساليب التالية:[1]

- تقديم خدمات الإيداع و السحب من الحسابات و التميز عن غيره من البنوك في سرعة و دقة عملياته و بحيث يشعر العميل بالاهتمام الشخصي وأنه محل عناية البنك و اهتمامه.
- تقديم عائد منافس حتى يشعر المودع أن أمواله لدى هذا البنك تدر عائدا أفضل.
- زيادة القوة المالية و الإدارية للبنك.

و يمكن تقسيم أنواع الإيداعات التي يقدمها المودعون لذى البنوك التجارية إلى أربعة أقسام رئيسية هي:[2]

أ- **حسابات جارية**: هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك و الطرف الآخر و قد يتمثل الطرف الآخر في شخص أو أشخاص طبيعيين (أفراد) أو في أشخاص اعتباريين (شركات و هيئات و بنوك أخرى)...و تعتبر الحسابات الجارية الدائنة لدى البنوك التجارية بمثابة مصدر من مصادر الأموال الهامة لدى هذه البنوك، و لذلك تسعى البنوك التجارية إلى جذب قدر كبير من إيداعات الأفراد و الهيئات في صورة حسابات جارية دائنة.

ب- **حسابات صندوق التوفير** : تلجأ البنوك التجارية إلى تشجيع العملاء على الادخار عن طريق فتح حسابات توفير لهؤلاء العملاء تمنحهم بعض المميزات مثل: دفع نسبة فائدة سنوية محددة عن المبالغ التي يحتفظ بها العملاء في حسابات التوفير و تحدد قيمة الفائدة التي يحصل عليها العميل بقيمة المبالغ التي يحتفظ بها، و المدة التي يحتفظ خلالها بهذه المبالغ، و معدل الفائدة السنوية التي يتعهد البنك بدفعه للعملاء على إيداعاتهم.

ج- **حسابات ودائع بالإخطار**: هناك من العملاء من يجد نفسه أنه في غير حاجة لمبلغ معين من المال لمدة غير معلومة على وجه التحديد، و يرغب في استثمار هذه المبالغ طول فترة عدم حاجته إليها، بحيث يكون من حقه سحب هذه الأموال عند الحاجة لها... و يقوم البنك بدفع فوائد المودعين عن المبالغ المودعة في هذه الحسابات و لكي يتمكن البنك التجاري من دفع فوائد بنسب مرتفعة فإنه يعمل على استثمار هذه الأموال بما يعود عليه بأرباح مرتفعة تزيد عن قيمة الفوائد التي يدفعها للعملاء.

د- **حسابات ودائع (الأجل)**: قد يجد بعض العملاء أنهم في غير حاجة إلى مبالغ معينة لمدة محددة و معلومة فيلجئون إلى إيداع هذه المبالغ في حسابات ودائع لأجل محدد لا يحق لهم سحبها إلا بعد انقضاء الأجل المحدد....فكلما زاد أجل الوديعة كلما تمكن البنك التجاري من تحقيق معدلات أرباح مرتفعة، وكلما أمكن للبنك بالتالي من دفع معدلات فوائد مرتفعة كمودعي هذه الودائع.

2. **منح الائتمان**: وتعد من أبرز الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية حيث تقديم قروض قصيرة الأجل لرجال الأعمال و المستثمرين وغيرهم حتى يتمكنوا من إتمام أعمالهم وفي مقابل ذلك يدفعون فوائد للبنك مقابل هذه القروض عند حلول ميعاد معين متفق عليه تدفع فيه قيمة القرض والفوائد أويتم تحديد القرض لفترة أخرى إذا ما رغب المقترض في ذلك، ويساهم في هذا النشاط للبنوك التجارية في تدعيم النشاط الاقتصادي للدولة حيث يكون لذلك الدور أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية للمجتمع .و الأصل أن تتولى البنوك التجارية تقديم القروض قصيرة الأجل، إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة أن البنوك التجارية بدأت تتوسع في تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل ولقد ساعدها على ذلك التطور الذي حدث في الأسواق المالية، والقروض التي تقدمها

[1] -نفس المرجع، ص:111.

[2] -محمد عبد الفتاح الصيرفي: مرجع سبق ذكره، ص-ص: 20-22.

هذه البنوك وقد تكون مضمونة بضمان عيني أو بضمان شخص أو بدون ضمان وهنا لا يحصل البنك التجاري على أي ضمان ويكتفي بالوعد الذي أخذه على عاتقه صاحب القرض ويستند البنك في ذلك إلى حسن سمعة المقترض ومتانة مركزه المالي،[1] وعند قيام البنك التجاري برسم سياسته الائتمانية فهو يأخذ في الاعتبار عدة أمور منها حاجة عملائه للقروض أو سلامة الودائع لديه وحصوله على إيراد يكفي تغطية كل نفقاته، وهنا يعمل البنك التجاري على الموازنة بين هذه الأمور.

3-خصم الأوراق التجارية: يقوم البنك التجاري خصم الأوراق التجارية مثل الكمبيالات و السندات الاذينة من المستفيد من هذه الأوراق قبل ميعاد استحقاقها، حيث يقوم هذا الأخير بتظهيرها لمصلحة البنك ليصبح البنك هو المستفيد، و في مقابل ذلك يحصل حامل الورقة التجارية من البنك على قيمة الورقة التجارية بعد استقطاع عمولة البنك و الفائدة التي يستحقها البنك مقابل تخليه عن أمواله التي أعطاها لحامل الورقة و هو ما يسمى سعر الخصم، كذلك يخصم البنك نسبة ضئيلة منها مصروفات للتحصيل حيث يقوم البنك بتحصيل مثل هذه الأوراق التجارية في ميعاد استحقاقها، و يعتبر خصم الأوراق التجارية بمثابة قرض قصير الأجل يقدمه البنك إلى عملائه و لكن بطريقة غير مباشرة وتعتبر من الخدمات الهامة التي يقوم بها البنك التجاري و التي تساعد بدورها في تنشيط الحركة الاقتصادية في البلاد، وخاصة إذا عرفنا أن البنوك التجارية تستطيع إذا أرادت أن تعيد خصم هذه الأوراق التجارية لدى البنك المركزي و تحصل بذلك على النقود التي سبق و تخلت عنها عندما قامت بخصم الأوراق التجارية لديها من قبل عملائها.

و تجدر الإشارة أن قيام البنوك التجارية بخصم الأوراق التجارية لديه يعتبر ائتمان غير مباشر، حيث يستطيع العميل صاحب الورقة التجارية الحصول على نقد سائل بمجرد خصم هذه الورقة لدى البنك التجاري.[2]

4-خلق نقود الودائع: تتعامل البنوك التجارية بصورة رئيسية مع الائتمان، أي قبول الودائع من الأفراد و منحها بشكل قروض يتم استخدامها في تمويل نشاطات استثمارية و نشاطات اقتصادية مختلفة، بعبارة أخرى فإن البنوك التجارية تقوم بعمليات الوساطة المالية بين الوحدات الاقتصادية (أفرد، مؤسسات...) ذات الفوائض النقدية وتسمى وحدات الفائض، ومن بين الوحدات الاقتصادية التي تحتاج لهذه الأموال لتمويل أنشطتها وتسمى وحدات العجز، إن قيام البنوك بهذه الوظيفة المهمة ساعدها على أن تكون جهة ثانية مع البنك المركزي تؤثر على كمية النقود الموجودة في الاقتصاد بواسطة مضاعفتها لذلك النوع من النقود الذي يطلق عليه "نقود الودائع".[3]

وهناك عوامل مؤثرة في قدرة المصارف التجارية على مضاعفة النقد هي:[4]

- **حجم الوديعة الأولية**: فكلما كبر حجم الوديعة الأولية زادت قدرة البنك على مضاعفة النقد.
- **نسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها البنك المركزي**: فكلما انخفضت هذه النسبة زادت قدرة البنوك على مضاعفة النقد.
- **درجة الوعي المصرفي لدى الجمهور**: فكلما ازداد الوعي المصرفي لدى المتعاملين مع البنوك التجارية من حيث حجم التعامل بالودائع والشيكات زادت قدرة البنوك على أداء هذه الوظيفة.
- **درجة الثقة بالجهاز المصرفي**: فكلما زادت ثقة الجمهور بالجهاز المصرفي كلما زادت قدرة البنوك على أداء هذه الوظيفة.

---

[1] -حسن أحمد عبد الرحيم: **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر،2008، ص:73.

[2] -نفس المرجع ،ص-ص:74-75.

[3] -محمود حسين الوادي وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 154.

[4] -نفس المرجع، ص:154

ثانيا: الوظائف الحديثة

إن البنوك التجارية تسعى دوما إلى تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل تكلفة لذلك سعت إلى ابتكار و استحداث خدمات جديدة لزيادة حصتها السوقية في ظل المنافسة الشديدة بين المؤسسات المصرفية من جهة و المؤسسات الغير المصرفية من جهة أخرى، و من أبرز الخدمات المصرفية الحديثة نذكر ما يلي:

1-تقديم خدمات استشارية للعملاء: لوحظ مؤخرا أن البنوك أصبحت تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب و كذلك طريقة السداد و مدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء و الإنتاج و البيع و التحصيل، باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة البنك و مصلحة المشروع الذي سيتعامل معه مصلحة مشتركة على اعتبار أنه كلما ارتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل للبنك الذي يموله، فمسألة تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع مسألة هامة لتحديد كمية الأموال التي تفي بحاجات المشروع بحيث لا يترتب عليها إفراط في هذه السيولة تشكل أعباءًا على المشروع.[1]

2-ادخار المناسبات: يشجع البنك لمتعاملين معها أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات موسم الاصطياف، أو الزواج، أو تدريس الأبناء في الجامعة ... حيث تمنح فوائد مغرية على هذه المدخرات و تمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخراتهم....و هذا النوع من الخدمات يؤدي إلى زيادة موارد البنك نتيجة تراكم مدخرات المتعامل على فترات دورية حتى تحل المناسبة التي يدخر لأجلها المتعامل فيقوم بسحب مدخراته.

3-البطاقة الائتمانية أو بطاقة الاعتماد: وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة و هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المجلات التجارية المتفقة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى البنك خلال 25 يوم من تاريخ استلامه فاتورة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم حيث يرسل البنك هذه الفاتورة في نهاية كل شهر ولا يدفع المتعامل أية فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد، إلا أنه يدفع الفوائد مقدارها1.5 % في الشهر على الرصيد المتبقي بدون سداد بعد فوات الأجل المحدد للسداد.[2]

4-إدارة ممتلكات وشركات المتعاملين مع البنك: كثيرا ما يوصي الأثرياء في الولايات المتحدة البنك بإدارة أموالهم وممتلكاتهم لأولادهم القصر بعد وفاتهم إلى أن يبلغوا سن الرشد محددين للبنك مجالات استثمار هذه الأموال وكيفية التصرف بالعوائد وقد يتم ذلك أثناء حياة المالك ليريح نفسه من عناء الاستثمار وليستفيد من خبرة البنك في هذا المجال.[3]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن البنوك التجارية تقدم خدمات حديثة نجملها في النقاط التالية:[4]

---

[1] -زياد رمضان ،محفوظ جودة: **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ط03، 2006،ص:17.

[2] -زياد رمضان، محفوظ جودة: مرجع سبق ذكره، ص:18.

[3] -نفس المرجع، ص:23.

[4] -مصطفى كمال السيد طايل: **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، اتحاد المصارف العربية مصر، 2009، ص-ص: 39-40.

- التمويل (الاستثمار).
- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتمادات المسندية.
- بيع وشراء العملات وتحويلها للخارج.
- بيع الشيكات السياحية.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- تأجير الخزائن الحديثة.
- المساهمة في خطط التنمية التجارية.
- المساهمة في مشروعات التنمية.
- سداد المدفوعات نيابة عن الغير.
- سداد فواتير الخدمات(هاتف، كهرباء، غاز... و غيرها).
- شراء وبيع الأوراق المالية و حفظها لحساب المتعاملين.
- دفع المبالغ من أصل الاعتمادات الخاصة.

كما أصبحت البنوك التجارية تمارس أنشطة غير مصرفية أخرى نذكر منها:[1]

- التأجير التمويلي.
- بيع الخدمات التأمينية.
- تقديم الخدمات الاستشارية للمضاربة في الأسهم.
- تقديم خدمات الثقة(ضمان تسويق الأوراق المالية).

المبحث الثاني: ماهية الائتمان المصرفي

يعد الائتمان المصرفي عنصر حيوي في النشاط الاقتصادي، و هذا ما يدفع البنوك بالاهتمام أكثر بالوظيفة الائتمانية، على اعتبار أن المركز المالي لأي بنك يتأثر بمتغيرات و عناصر كثيرة إلا أن محفظة القروض بشكل خاص تحتل موقعا هاما ضمن بنود المركز المالي، فسلامة محفظة القروض يؤدي إلى تحقيق عوائد مرتفعة للبنك عند أقل مستويات ممكنة من المخاطر المصاحبة لقرارات منح الائتمان، لدى سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى كل من: نشأة و مفهوم الائتمان المصرفي، عناصره بالإضافة إلى أهمية الائتمان المصرفي و أنواعه.

المطلب الأول : نشأة الائتمان المصرفي

[1] -محمد عبد الفتاح الصيرفي: مرجع سبق ذكره، ص:25.

إن الائتمان قديم قدم العجز لدى البعض و الفائض لدى البعض الآخر، وسواء من السلع، أو النقود، و لذلك فإن عمليات الإقراض والاقتراض قديمة و تزامنت مع ظهور النقود و استخدامها، حيث وجد مقرض النقود في العصور القديمة، و في المجتمعات البدائية واستمر ذلك واتسع لاحقا، حيث يمكن التمييز بين ثلاثة عصور زمنية وجد فيها الائتمان، و بما يتناسب و التطور الذي حققته، و طبيعة المجتمعات في تلك العصور، والتي هي:[1]

أولا: الائتمان في العصور القديمة

حيث عرفت المجتمعات القديمة الائتمان فقد عرفت مجتمعات بابل و غيرها منذ أكثر من ألفي سنة قبل الميلاد إقراض و إقتراض النقود، و عمليات الرهن، و استخدام الصكوك لنقل العقارات و الإيجار و نشأت آنذاك عائلات غنية امتهنت إقراض النقود، فقد اشتهر" جيبي" أحد أغنياء بابل في القرن السابع قبل الميلاد بأعمال مالية كان منها الإقراض مقابل رهن، و وجدت حركة الائتمان في عهد السلالات المختلفة كالسومريين ، و في عهد حمورابي و نيو خد نصر، كما شمل مختلف المجالات، منها الائتمان الزراعي و العقاري و الرهون، كذلك عرفت الصين القروض في حوالي600 قبل الميلاد، وكانت القروض النقدية(قمح، فضة، ذهب) و قروض أخرى، و الأمر ذاته ينطبق على الحضارات القديمة بقدر أو آخر.

ثانيا: الائتمان في العصور الوسطى:

حيث استمر التعامل بالائتمان و خاصة في مجتمعات أثينا و روما، و خلال العصور الوسطى أيضا، و برز بشكل خاص اليهود في ممارسة الائتمان و تعاطيه، و في الحقل المصرفي، و الذين انتشروا بشكل واسع، وعملوا على إقامة روابط عائلية و عنصرية فيما بينهم، و أصبحوا بارزين في هذا المجال و حتى أن الأمر وصل إلى حد احتكارهم هذا الجانب في مناطق و أوقات معينة، و بتحريم الديانات الربا، عدا الدين اليهودي، الذي يذكر أنه حرم تعاطي الربا بين اليهود، و لم يحرمه مع غيرهم.

و تم اتخاذ المعابد و الأماكن الكنسية محلات لتعاطي الائتمان و ممارسته و خاصة خلال القرن السابع و العاشر و الحادي عشر، واستمر ذلك خلال القرون الثلاث التالية، و قد اشتهر "باسيو" مثلا و هو أحد كبار تجار اليونان بعمليات الإقراض و إلى الحد الذي لم يكن يمنحه للأفراد فحسب بل عظم شأنه إلا أنه كثيرا ما أقرض الحكومة بحكم اتساع عملياته الإقراضية و قدرته على القيام بذلك و أن المرابين، أي مقرضي النقود و هم عبارة عن مجموعة من التجار و الصيارفة كانوا في فينيسيا و بنوا أهم المجموعات الصرفية في القرن الثالث عشر و حتى نهاية القرن الرابع عشر، و حتى اسم شارع لمبارد و الذي يعتبر المركز المالي في لندن اشتق اسمه من هذه المصارف الإيطالية و حصلت الجمهورية الفينيسية قروضا من المدن الغنية لتمويل حدودها مع الإمبراطورية اليونانية.

ثالثا: الائتمان في العصور الحديثة

إن بروز الاكتشافات، وما تبعها ورافقها من اختراعات، وما ترتب عليها من توسع تجاري واضح، وتحقيق الثروة الصناعية بعد ذلك كلها أدت إلى انتشار الائتمان، وتعاطي استخدامه بشكل واسع وسريع لمقابلة احتياجات الاقتصادية هذه، واتساع النشاطات المرتبطة بها والتي تضمها.

[1] -فليح شن خلف: **النقود و البنوك**،.عالم الكتاب الحديثة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006،ص-ص:265-267

ونظرا لحاجة التوسع التجاري، فقد برز اليهود في البداية في عمليات إقراض النقود بسبب فنهي الدين المسيحي عن أخد الفائدة، ونهي الكنيسة عن تعاطيها ورغم ذلك، فقد امتدت عمليات الإقراض من اليهود إلى المسيحيين بعد أن قل الالتزام بالنواحي الدينية والكنيسة، وبعدها أصبح تعاطي الفائدة أمرا شائعا لا بل أنه أصبح تقليدا أو عرفا، ولذلك أنشأت البنوك في معظم الدول الأوروبية في هولندا، والموانئ التي تخدم التجارة في العالم.

وفي عصر التخصص وتقسيم العمل الواسع، وزيادة المبادلات بسبب اتساع النشاطات الاقتصادية ارتباطا بالثورة الصناعية فقد برزت واتسعت بشكل واضح الجهات التي تتعاطى الائتمان وتتعامل به، ومنها البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبيوت الادخار، والاستثمار والمؤسسات المالية الأخرى كشركات التأمين وغيرها من الجهات التي ترتبط بذلك، وارتبط بذلك الائتمان أكبر بالمصارف، أي تأكيد دور الائتمان المصرفي وأهميته في الاقتصاد.

كما أن الوثائق التي يرجع تاريخها إلى القرن العشرين قبل الميلاد إلى أن قدماء البابليين الذين قامت حضارتهم على أنقاض الحضارة السومرية، قد عرفوا الائتمان، حيث عرفت بابل القديمة التعامل بالقروض والتي كان يحصل عليها المزارعون نقدا أو عينا ثم إعادتها من المحصول بعد الحصاد... ، وورث الرومان التنظيم الائتمان الإغريقي ضمن سائر فنونهم المصرفية وبلغت مصر بالفن المصرفي أقصى مراحل تطوره في العالم القديم خلال القرنين الأول والثاني للميلاد.

ثم أخذت أنظم الائتمان التي خلفتها المدينات القديمة في التدهور بسب انقطاع طرق المواصلات واضطراب الأمن الذي صاحب الانهيار الاقتصادي والحضاري للإمبراطورية الرومانية، وبتداعي الكيان السياسي للإمبراطورية الرومانية قبل نهاية القرن الخامس ميلادي، انطوت صفحة المعاملات الائتمانية كما عرفتها الحضارات القديمة، وبدأت مرحلة جديدة من ظهور العمليات الائتمانية حتى ظهور البنوك في القرن الخامس عشر .[1]

المطلب الثاني: مفهوم الائتمان المصرفي و عناصره

أولا: مفهوم الائتمان المصرفي

1-التعريف اللغوي: الائتمان لغة من الأمانة يقال: ائتمن فلان فلانا على الشيء: أي جعله أمينا عليه .ويقال: استأمنه أي طلب منه الأمان والطمأنينة والعهد والحماية والذمة، أما الائتمان في الاصطلاح فهو:« مبادلة قيم حاضرة بقيم أحلة أو هو إمداد العناصر العاملة في ميادين النشاط الاقتصادي بالنقود الحاضرة أو ما يقوم مقامها لتيسير المبادلات »[2].

[1] -محمود حسين الوادي وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص – ص :128 - 129 .

[2] -محمود حسين الوادي وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 127 .

2-التعريف الاصطلاحي: ويعرف الائتمان بأنه:« الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء أكان طبيعيا أو معنويا بأنه يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه بضمانات تمكن البنك من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد»[1]

كما يعرف الائتمان المصرفي بأنه:« تزويد الأفراد و المؤسسات، و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة عليها و البنوك دفعة واحدة، أو أعلى أقساط في تواريخ محددة و يتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك إسترداد أمواله في حالة تعسر العميل و عدم قدرته على السداد دون أن يتحمل البنك أي خسارة مالية»[2]

إن الائتمان يعني الأمان أو الثقة التي تتحقق لدى كل من الدائن و المدين، و التي ينجم عنها دفع قيمة في الوقت الحاضر، و الدفع المؤجل لها في المستقبل، و هذا يتم من خلال مبادلة نقود لقاء التعهد بالدفع الآجل إذ أن الائتمان يعني بوجه عام منح فترة من الوقت من قبل الدائن إلى المدين يتعين على المدين في نهايتها دفع الدين المستحق عليه إلى الدائن.[3]

إذن فالقروض و الائتمان أهم أوجه استخدامات و توظيف الأموال في البنوك، فقيام البنك بتقديم القروض يعني أنه قد وضع أرصدة سبق إيداعها لديه في موضع التشغيل، و بذلك قد يكون قد حول الودائع من أموال عاطلة إلى مال عامل يدر عائد يمثل الجانب الأكبر من إيرادات البنك.[4]

ثانيا: أهم عناصر الائتمان المصرفي

من التعاريف و المفاهيم سابقة الذكر يمكن أن نقول بأن أهم عناصر الائتمان المصرفي تتمثل في:[5]

1-علاقة مديونية: وهي تفترض وجود شخصين أحدهما دائن وهو مانح الائتمان و الآخر مدين وهو متلقي الائتمان مع ضرورة قيام عنصر الثقة بينهما.

2-وجود دين نقدي: والدين عادة مبلغ نقدي منحه الدائن للمدين و يتعين على المدين رده للدائن. و يجب أن يكون الدين في صورة نقدية، فالنقود هي الصورة المثلى للائتمان. و في هذا ما يظهر إرتباط الائتمان بالنقود، و قد يكون الدين سلعة أو خدمة أو خدمة أو أي شكل من أشكال الحقوق المالية كالأسهم و السندات و مع ذلك الحاصل نتيجة لذلك يكون عادة قابلا للدفع في صورة نقدية.

3-الأجل أو عنصر الزمن:لكي تكتمل عملية الائتمان يجب أن يكون هناك فارق زمني بين وقوع المديونية و التخلص منها، و الأصل يتمثل في الفرق الزمني بين حدوث المديونية، و سداد مبلغ الدين، و هذا الفارق الزمني هو الذي يميز بين المعاملات الفورية سداد الدين في الحال، والمعاملات الائتمانية، سداد الدين بعد فترة زمنية معينة.

---

[1] -حسن سمير عشيش: **التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقتراض و التوسع النقدي في البنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن، 2010،ص-ص:58-59.

[2] -نفس المرجع، ص:58.

[3] -فليح حسن خلف: مرجع سبق ذكره،ص:263.

[4] -أحمد عبد المنعم، محمد شفيق: **مدخل في إدارة البنوك**، كلية التجارة جامعة بنها، مصر، 2007، ص:93

[5] -سوزي عدلي ناشر: **مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص:158.

4-عنصر المخاطرة: و تتمثل المخاطرة في إنتظار الدائن على مدينه حتى حلول الأجل لأنهاء المديونية، و عنصر المخاطر موجود آيا كان يسر المدين، فهناك دائما خطر يهدد الدائن يتمثل في احتمال عدم دفع الدين، و المخاطر هي التي تجعل الائتمان يتضمن مقابلا للمخاطرة يتمثل في الفائدة التي يحصل عليها الدائن من المدين.

المطلب الثاني: أهمية الائتمان المصرفي

يمكن إيجار أهمية الائتمان المصرفي في:[1]

- إن الائتمان الذي تمنحه البنوك يوفر وسيلة التبادل، ذلك أن الأوراق النقدية في الوقت الحاضر، و النقود المعدنية و المسكوكات المساعدة تمثل دينًا لحاملها بذمة الجهة المصدرة لها، و هي البنك المركزي الذي يقوم عادة بمهمة إصدارها، و إن الاقتصادات الأقل تقدما تزداد فيها استخدام العملة النقدية التبادل، و يقل استخدام الشيكات، و بالعكس في الدول المتقدمة حيث يزداد استخدام الشيكات و يقل استخدام العملة في التبادل فيها، و بذلك سهل عملية التبادل و وسع نطاقها.
- إن البنوك بتوفيرها للائتمان تسهم في زيادة الاستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الاقتصاد، و من خلال إقامة مشروعات جديدة أو توسيع المشروعات القائمة.
- إن البنوك من خلال الائتمان الذي توفره للمتعاملين معها، تسمح بزيادة الإنتاج لا إعتمادا على الإمكانية التي يتيحها الاستثمار بزيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد فحسب، و إنما كذلك من خلال توفير التمويل عن طريق الائتمان هذا لشراء متطلبات تشغيل الطاقات الإنتاجية للمشروعات القائمة و التي يمثلها رأسمال التشغيل الذي يرتبط بدفع تكاليف استخدام العمل و مستلزمات الإنتاج و غيرها من النفقات التي تتيح للمشروعات الإنتاجية و بالذات للجهات التي تعجز مواردها المالية الذاتية عن توفير الموارد المالية اللازمة لتشغيلها و تحقق الإنتاج فيها.
- إن البنوك من خلال الائتمان الذي تمنحه لفئات المجتمع المختلفة تتيح زيادة الاستهلاك، و بحيث تساعد الأفراد من خلال القروض الممنوحة لهم الحصول على استهلاك إضافي يحقق لهم منفعة عالية و بالذات عندما تكون دخولهم منخفضة لأن الاستهلاك هذا الذي يتم تلبيته إعتمادا على الائتمان المصرفي، يرتبط بسلع ضرورية أو شبه ضرورية للأفراد ذوي الدخول المنخفضة الذين غالبا لا يحصلون على كفايتهم من السلع هذه في ظل دخلهم المنخفض، على أن يقوموا بتسديد الائتمان لاحقا عندما ترتفع دخولهم أو تقل احتياجاتهم، و بالذات المؤقتة منها إضافة إلى حصول بعض على السلع قد لا يستعطون الحصول عليها بدون الائتمان المصرفي هذا كالدور السكنية، و السيارات و ما إلى ذلك من السلع المعمرة، و بذلك تلبي احتياجات الأفراد الاستهلاكية.
- إن الائتمان المصرفي يمكن أن يساعد على زيادة استخدام الموارد عن طريق إسهام نتيجة لذلك في زيادة الاستثمار، و زيادة الإنتاج و بالذات الموارد العاطلة، و من أهمها عنصر العمل الذي تنتشر بين صفوف أفراده حالة البطالة بكافة أشكالها، و من ثم فإن هذا يمكن أن يقود إلى توسيع فرص العمل، العيش و زيادة دخول الأفراد، و تحسين مستوى معيشتهم و جوانب حياتهم الأخرى الاقتصادية منها و الاجتماعية.

[1] -فليح حسن خلف: مرجع سبق ذكره،ص-ص:176-182.

- إن البنوك و من خلال الائتمان الذي تقوم بتوفيره يمكن أن تدفع باتجاه تحقيق التخصص الكفء للموارد، و الكفاءة الأعلى في استخدام هذه الموارد، من خلال السعي للحصول على عائد من القيام بالنشاطات الاقتصادية و الذي ينبغي أن يفوق كلفة القيام بالنشاطات هذه، و الذي تمثله الفائدة التي يدفعها من يقوم بهذه النشاطات عندما تكون الموارد المالية مقترضه من البنوك إعتمادا على الائتمان الذي تمنحه لتمويلها و هذا يفترض أنه يقود إلى حسن استخدام الموارد بحيث تزداد الكفاءة في تخصيصها للاستخدامات المختلفة بتوجهها نحو المجالات التي تحقق أعلى عائد ممكن، و تزداد الكفاءة في استخدام الموارد في المجالات التي خصصت للاستخدام فيها بحيث تزداد إنتاجيتها، و يزداد إنتاجها كما و يتحسن نوعها، و بذلك يتحقق تطور و نمو في الاقتصاد إعتمادا على ما هو مستخدم من موارد فيه، بزيادة إنتاجيتها نتيجة لذلك.
- إن البنك يمكن أن يسهم في توزيع الموارد المالية من خلال الائتمان الذي تمنحه بين مختلف المجالات و النشاطات الاقتصادية بما يضمن التخصيص و التوزيع الكفء لهذه الموارد، و الشكل الذي يتضمن توجهها نحو هذه المجالات و النشاطات طبقا لاحتياجاتها للموارد المالية هذه، و هذا يمكن أن يتحقق بشكل خاص في حالة توفر مؤسسات مصرفية كفوءة تعمل من أجل تحقيق ذلك، و إستمراريته بالمحافظة عليه.
- إن البنوك من خلال عملها في تجميع الموارد يمكن أن تسهم و بدرجة مهمة في الحد من تجميد الموارد المالية عن طريق الإكتناز الذي يمثل إقتطاع جزء من الدخل عن دورة الدخل و لفترة ممتدة من الزمن، تكون الموارد المالية هذه فبها خارج إطار الانتفاع الاقتصادي منها نتيجة لاكتنازها.
- إن البنوك من خلال تجميعها للموارد عن طريق الودائع، و تعبئتها و تحضيرها لمستخدميها من خلال الائتمان تسمح بالانتفاع من الموارد العاطلة مؤقتا للأفراد أو للجهات المختلفة، و منها المشروعات و التي تتضمن نشاطاتهم تحقق مثل هذه الموارد المالية العاطلة مؤقتا...

المطلب الثالث: أنواع الائتمان المصرفي

تتحدد صور الائتمان و أنواعه وفقا لعدة معايير:[1]

أولا: معيار شخص متلقي الائتمان

ينقسم الائتمان بحسب شخصية متلقي الائتمان إلى ائتمان خاص وائتمان عام.

[1] –سوزي عدلي ناشر: مرجع سبق ذكره، ص–ص:159–162.

1-الائتمان الخاص: هو ما يعقده شخص من أشخاص القانون الخاص، كالأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين الخاصة كالشركات و المؤسسات الخاصة و تتوقف قدرة هؤلاء الأشخاص على تلقي الائتمان على الثقة التي يتمتعون بها لدى مانح الائتمان، و تأتي هذه الثقة عادة من الإيرادات المستقبلة المتوقع تحقيقها عند حلول الأجل و من ثم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول أجله.

2-الائتمان العام: و يتمثل في كافة الديون الخاصة بالأشخاص العامة كالدولة و المحافظات و كافة وحدات الحكم، و تتوقف قدرة الأشخاص العامة و الدولة على وجه الخصوص، في الحصول على الائتمان على المقدرة المالية لأفراد المجتمع و مؤسساته المصرفية من جهة، و على مدى ثقة المجتمع في الحكومة من جهة أخرى.

ثانيا: معيار الغرض من الائتمان

و ينقسم الائتمان من حيث الغرض منه إلى ائتمان استثماري و ائتمان تجاري و ائتمان استهلاكي.

1-الائتمان الاستثماري أو الإنتاجي: و هو الائتمان الذي تلجأ إليه المشروعات لتوفير احتياجاتها من رؤوس الأموال الثابتة، كالمباني و الأراضي و الآلات و التجهيزات الفنية، و من هذه القروض ما يستخدم في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع، و غالبا ما يكون هذا الائتمان طويل الأجل نظرا لما تحتاجه هذه المشروعات من مدة طويلة لتحقيق أهدافها، كما أن الإدارة المناسبة للحصول على هذا الائتمان هي السندات.

2-الائتمان التجاري: هو الائتمان الذي تلجأ إليه المشروعات أيضا، و لكن لتوفير احتياجاتها من رؤوس الأموال الجارية. مثال ذلك مشتريات المشروعات من المواد الأولية و دفع أجور العمال و مصاريف الصيانة و الوقود...

كذلك قد يلجأ التجار للائتمان التجاري لتمويل عمليات تصريف المنتجات التي يتاجرون فيها، و من أمثلتها القروض الممنوحة مقابل إيداع الأوراق التجارية لدى البنوك أو الممنوحة لتحويل المحاصيل الزراعية.

و غالبا ما يكون هذا الائتمان قصير الأجل باعتبار أنه يمول عمليات تجارية تحتاج قدرا من السرعة، و الأداة المناسبة للحصول على هذا الائتمان هي الكمبيالة و السندات الأذينة.

3-الائتمان الاستهلاكي: و هو الائتمان الذي يلجأ إليه الأفراد لتوفير احتياجاتهم من السلع الاستهلاكية المعمرة، كالسيارات و الأجهزة الكهربائية ...، حيث يمنح التاجر ائتمانه للمستهلك، و غالبا ما يكون هذا التاجر نفسه قد حصل على إئتمان من البنك الذي يتعامل معه أو المشروع الذي يشتري منه بضاعته، و عادة ما يكون هذا الائتمان متوسط الأجل، و يأخذ شكل البيع بالتقسيط.

ثالثا: معيار أجل المدة

و أجل الائتمان هو المدة أو الفترة التي في نهايتها تنتهي المديونية بأداء قيمة الدين، و ينقسم أجل الائتمان إلى:

1-ائتمان قصير الأجل: و هو الاتمان الذي تكون مدته أقل من سنة و يهدف إلى تمويل العمليات الجارية الصناعية و التجارية، و عادة ما يأخذ شكل أفوتات الخزانة التي تصدرها الدولة.

2-ائتمان متوسط الأجل: و هو الائتمان الذي تتراوح مدته ما بين سنة إلى خمس سنوات، ويستخدم عادة لتمويل احتياجات المشروعات في بعض العمليات الرأسمالية، مثل القيام بتوسعات في المشروع أو شراء أدوات أو الآلات الجديدة، أو قيام الأفراد بشراء سلع استهلاكية معمرة.

3-ائتمان طويل الأجل: و هو ما تزيد مدته عن خمس سنوات، و هو يتناسب مع الائتمان الاستثماري أو الإنتاجي، حيث تعقده المشروعات لتمويل احتياجاتها إلى رؤوس الأموال الثابتة أو القروض التي تمنح لتمويل المشروعات.

رابعا: معيار ضمان الدين

ويعد معيار ضمان الدين جوهر عملية الائتمان، فليس من المتصور أن يتم منح المدين أجلاً للوفاء بدينه إلا إذا قدم ضمانات معينة تؤمن للدائن حقه في سداد الدين، و ينقسم هذا الائتمان، بحسب نوع الضمان المقدم، إلى إئتمان شخصي و إئتمان عيني.

1-الائتمان الشخصي: حيث لا يقدم المدين أي أموال ضمانا لتسديد الدين و لكن يعتمد على شخصه و ثقة الدائن فيه و حسن سمعته و قوة مركزه المالي و يكتفي الدائن هنا بالوعد الذي أخذه المدين على عاتقه بإبراء ذمته في الأجل المحدد.

2-الائتمان العيني: حيث يشترط الدائن على المدين أن يقدم ضمانا عينيا لتسديد دينه، و يكون قيمة هذا الضمان، عادة أكبر من قيمة القرض و يسمى الفرق بين القيمتين"هامش الضمان" ولا يشترط قدر معين في هامش الضمان ولكنه يختلف باختلاف نوع القرض و طبيعته و نوع الضمان.

و الائتمان العيني يمثل ضمانا أكبر للدائن في الحصول على دينه، فإذا تعذر أو امتنع المدين عن الوفاء بالدين في الآجال المحدد يكون للدائن الحق في الحصول على قيمة دينه من الضمان العيني المقدم، كما أن للائتمان العيني الأولوية في السداد من العين الضامنة للقرض على أي إئتمان شخصي آخر قد يكون في ذمة المدين نفسه لدائنين آخرين.

و عادة ما يرتبط الضمان العيني بالصفقات الكبيرة أو ذات المخاطر المرتفعة و يتعلق بالقروض متوسطة و طويلة الأجل، و قد يأخذ الائتمان العيني عدة صور منها:

- القروض بضمان بضائع.
- القروض بضمان الأوراق المالية.
- القروض بضمان بتأمين كمبيالات.
- القروض بضمانات متنوعة.

كما يمكن تقسيم الائتمان المصرفي وفقا طريقة استخدامه من طرف البنوك إلى:[1]

[1] -كريمة حبيب: **دراسة و تقديم الرقابة على الائتمان المصرفي دراسة حالة الجزائر" 1990- 2005 "**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة خيضر بسكرة، 2008، ص:16.

1-الائتمان المباشر النقدي: و هو أكثر أشكال التوظيف أهمية و يتمثل مضمونه في قيام إدارة الائتمان في البنك التجاري بمنح مبالغ نقدية مباشرة لطالب الائتمان لاستخدامها في تمويل عمليات متفق عليها و محددة ضمن عقد الائتمان و نوع الضمان المطلوب، وتتمثل أشكاله في الحساب الجاري المدين القروض، و السلفيات المباشرة، الكمبيالات المخصومة.

2-الائتمان المصرفي غير المباشر: يختلف هذا الائتمان النقدي المباشر بأنه لا يمثل دينا مباشرًا على العميل اتجاه البنك، و من أنواعه: الكفالات المصرفية (خطابات الضمان)، الاعتماد المسندية، القبولات المصرفية، بطاقات الائتمان.

3-الائتمان الدولي : يتمثل في قيام، البنوك التجارية بتقديم الائتمان الدولي القصير الأجل من خلال ضمان الالتزامات الدولية التجارية للزبائن و تسهيل التجارة الدولية.

4-الائتمان المشترك: يتمثل في تدبير ائتمان مشترك يساهم فيه أكثر من بنك تجاري لتمويل المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى أموال ضخمة و عادة ما يكون طويل الأجل.

5-الائتمان المصرفي بصيغة التمويل التأجيري و التمويل التشغيلي: يعد التمويل التأجيري و التمويل التشغيلي شكلان جديدان للائتمان المصرفي فالتمويل التأجيري يتمثل في تسديد قيمة الإيجار المستحق على الموجود عن كل فترة زمنية على احتفاظ المؤجر بملكية الأصل، و قد ينتهي التأثير بالتمليك لصالح المؤسسة المستأجرة، و بالتالي تستطيع المؤسسة المستأجرة استغلال المعدات و الموجودات اللازمة دون أن تضطر لأداء كامل القيمة أو الكلفة، أما التمويل التشغيلي فيمثل في قيام البنك بتوفير أصل معين للعميل مقابل مبلغ للإيجار و لفترة من الزمن تقل عن عمر الأصل الافتراضي بحيث لا يترتب حق للمستأجر بامتلاك الأصل.

المبحث الثالث: عمليات خلق الائتمان المصرفي و آثاره

إن عمل البنوك التجارية ينحصر أساسا في التعامل في الائتمان، و أن هذا التعامل ينقسم إلى نوعين: الاتجار في الائتمان، و خلق الائتمان هذه الوظيفة الأخيرة التي تنفرد و تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات النقدية و لهذه الوظيفة مكانة و أهمية كبيرة في النشاط المصرفي و تأثير كبير على الاقتصاد الوطني ككل، لذلك من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى كل من: مفهوم خلق الائتمان، وكيفية إنشاء نقود الودائع، و الأطراف المشتركة في خلقه بالإضافة إلى محددات خلق الائتمان المصرفي و الآثار الجانبية التي قد تنتج عن التوسع في منح الائتمان المصرفي من طرف البنوك.

المطلب الأول: مفهوم عملية خلق الائتمان و كيفية إنشاء نقود الودائع

خلق النقد، إنشاء النقد، اشتقاق الودائع، خلق الائتمان، كلها عبارات تفيد معنى واحد، و لقد تضاعفت هذه العملية خلال العشريتين الأخيرتين بسبب تطور وسائل الدفع الإلكترونية و نمو التجارة الإلكترونية، هذا فضلا عن تزايد حدة المنافسة في القطاع المصرفي.

أولا: مفهوم عملية خلق الائتمان

تقوم عملية خلق النقد على مبدأ"الودائع تخلق النقد" و لذلك تسمى أيضا بعملية اشتقاق الودائع، أي أن "الودائع تخلق القروض" أما الوجه الآخر لهذا المبدأ فهو" القروض تخلق الودائع". إذ أن الفرضية التي تقوم عليها عملية خلق الودائع هي أن القروض الممنوحة من طرف الجهاز المصرفي ستعود إليه كليا أو جزيئيا ذلك أن الذي يستفيد من قرض مصرفي سيدفع به مستحقات معينة مثل شراء مواد أولية أو تجهيزات...، و الذي يتم الدفع إليه (البائع) سيودع هذا المبلغ في حسابه، أي أنه سيعود إلى الجهاز المصرفي.[1]

و يفهم مما سبق أن عملية خلق النقد هي نتيجة وساطة مالية تقوم بها مؤسسات القرض، ونقصد هنا البنك، و تتجسد من خلال القروض التي تمنحها هذه المؤسسات للأعوان غير الماليين، غير أنه ليس كل مؤسسات الوساطة تخلق النقد، إذ ليس كلها يخلق الودائع من القروض، و بالتالي نميز بين نمطين من الوساطة: وساطة بالمفهوم الواسع، و هي التي تقوم بها كل مؤسسات الوساطة، أي المؤسسات المصرفية و المؤسسات المالية كشركات التأمين، صناديق التقاعد... و وساطة بالمفهوم الضيق و هي التي تقوم بها مؤسسات القرض، و هي التي تخلق النقد، و نقول أن هناك خلقا للنقد من طرف البنوك التجارية حينما تحدث زيادة في كمية النقد المتداولة أي زيادة في حجم وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الأعوان غير الماليين و هذا يعني أن خلق النقد يشترط تدخل عون مالي و عون غير مالي، فالأول (هو البنك) يقوم بالإقراض، و الثاني(مثلا مؤسسة إنتاجية) يقوم بالإنفاق، ولا يمكن لعونين غير ماليين أن يخلقا نقدا فيما بينهما، و نفس الأمر بالنسبة للعونين الماليين، إلا إذا تحول أحدهما إلى منفق، أي تصرف بمثابة عون غير مالي، أو حول مبلغ القرض إلى عون غير مالي.[2]

إذن يمكن القول أن خلق النقد هي عبارة عن خلق للتمويل بمجرد كتابات محاسبية، و ليس ناتج عن وجود مدخرات حقيقية[3]

ثانيا: كيفية إنشاء نقود الودائع

وسيتم التطرق إلى حالتين: الحالة الأولى في حالة وجود تسرب نقدي و الحالة الثانية في حالة عدم وجود تسرب نقدي.

1-الحالة الأولى: عدم وجود تسرب نقدي: عدم وجود تسرب نقدي خارج البنك، أي أننا افترضنا عدم سحب الأفراد لجزء من ودائعهم في صورة نقود قانونية على أساس أن كل التعامل يتم عن طريق تداول نقود الودائع باستخدام الشيكات، و نتيجة لذلك، احتفظ البنك بكل ما لديه من أرصدة نقدية أثناء عملية إنشاء و خلق الودائع[1]

---

[1] -رحيم حسين: **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء للنشر و التوزيع، الجزائر،2008،ص-ص:162-163.

[2] -رحيم حسين :مرجع سبق ذكره، ص:163.

[3] -نفس المرجع، ص:147.

كما يمكن القول أن عدم وجود أي قدر من التسرب النقدي، أي افتراض أن القروض التي تمنحها البنوك التجارية إلى المتعاملين معها تتم إعادة إيداعها كاملة إلى هذه البنوك ،من خلال الودائع المشتقة أي التي تولدت أي اشتقت من القروض التي منحتها البنوك التجارية إستيناداً إلى نظام الاحتياطات الجزئية مقابل الودائع لديها[2]

ويقوم البنك التجاري بإنشاء نقود الودائع بالاعتماد على عنصرين اثنين هما:[3]

- مبلغ الوديعة
- نسبة الاحتياطي الإجباري

فإذا افترضنا في المرحلة الأولى أن البنك التجاري قد حصل على وديعة مقدارها 10000 دينار، و كانت نسبة النقود الواجب الاحتفاظ بها في شكل سائل هي 10% في البدء يمكن تصور وضعية هذا البنك كالتالي:

الشكل(2): ميزانية البنك التجاري في المرحلة الأولى

الأصول	الخصوم
نقود سائلة في الصندوق 10000	وديعة 10000
المجموع 10000	المجموع 10000

المصدر: كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره، ص:19.

وبما أن البنك التجاري سوف يسعى إلى استثمار أمواله في أصول استثمارية يضمن من خلالها تحقيق عائد، و نظرا لأن البنك التجاري مرتبط بشروط البنك المركزي بضرورة الاحتفاظ باحتياطي قانوني ضمن نسبة 10% فإن ميزانية البنك التجاري سوف تكون في المرحلة الثانية على الشكل.

[1] –حسن أحمد عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره، ص:147.

[2] –فليح حسن خلف: **الاقتصاد الكلي**، عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن،2007،ص:244.

[3] –كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره، ص–ص:19–21.

الشكل(3): ميزانية البنك التجاري في المرحلة الثانية

الأصول	الخصوم
نقدية 1000 ائتمان 9000	وديعة 10000
المجموع 10000	المجموع10000

المصدر: كريمة حبيب، مرجع سبق ذكره، ص :19.

أي أن البنك التجاري يضع ما قيمته 9000 دينار في متناول الأفراد و المنتجين الراغبين في الإقتراض، و هو في الواقع لا يقرض عملائه في صورة نقود قانونية فحسب، فقد يكون جزء من قروضه في شكل نقود سائله و جزء منها في شكل نقود ودائع هي عبارة عن فتح حسابات بقيمة القرض يجوز لأصحابها السحب عليها بالشيكات.

و لنفترض للمرة الثالثة أن الشخص الذي حصل على الائتمان البالغ(9000) دينار سيستخدمه في شراء سلعة من شخص آخر، حيث قام هذا الشخص الثالث بإيداع المبلغ في البنك التجاري هذا يعني أن البنك التجاري سوف يحصل على وديعة جديدة بمقدار(9000 دينار)، و يكون البنك التجاري على استعداد لتقديم ائتمان جديد بعد خصم 10% من الوديعة الجديدة في شكل احتياطي إجباري لذلك فإن ميزانية البنك سوف تكون كالآتي:

الشكل(4): ميزانية البنك التجاري في المرحلة الثالثة

الأصول	الخصوم
نقدية1000 ائتمان9000 نقدية900 ائتمان8100	ودائع 10000 ودائع 9000
المجموع 19000	المجموع 19000

المصدر: كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره، ص:20.

ولو تتبعنا الائتمان الجديد(8100) دينار فإنه سوف يعود إلى البنك لا محالة و ذلك على شكل وديعة جديدة من خلالها يستطيع البنك التجاري أن يحتفظ بجزء منها على شكل احتياطي إلزامي و يقرض الباقي، و هكذا تستمر عملية خلق الائتمان التي نلخصها في الجدول التالي: حيث نرمز بالرمز (D) للودائع و الرمز (r)للاحتياطي الإجباري.

جدول رقم 01: عملية خلق الائتمان المصرفي في حالة عدم وجود تسرب نقدي

رقم الوديعة	مبلغ الوديعة	الاحتياط الإجباري	الائتمان
الأصلية	D	$D.r$	$D(1-r)$
الأولى	$D(1-r)$	$D(1-r).r$	$D(1-r)^2$
الثانية	$D(1-r)^2$	$D(1-r)^2 .r$	$D(1-r)^3$
الثالثة	$D(1-r)^3$	$D(1-r)^3 .r$	$D(1-r)^4$
-	-	-	-
الأخيرة	$D(1-r)^n$	$D(1-r)^n . r$	$D(1-r)^{n+1}$

المصدر: كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره، ص:20.

إن مجموع الائتمان الذي يخلقه البنك التجاري بالإضافة إلى الوديعة الأصلية هو:

$$D + D(1-r) + D(1-r)^2 + D(1-R)^3 + \dots$$

و يمثل هذا المجموع متتالية هندسية لانهائية حدها الأول D و أساسها$(1-r)$ و يكون مجموعها حسب مجموع متتالية هندسية:

$$\frac{D}{1-(1-r)} = \frac{D}{r}$$

و إذا رمزنا ب M للمبلغ الإجمالي للسيولة الموجودة بحوزة هذا البنك، فإنه يمكن أن نحسب هذا المبلغ كما يلي:

$$M = D \times \frac{1}{r}$$

.....(1)

وإذا رمزنا ب Ms إلى نقود الودائع التي يستطيع البنك التجاري أن ينشئها، فإنه يمكننا حسابها كما :

$$Ms = M - D \quad \text{.....(2)}$$

و نسمي الكسر 1/r في العلاقة الأولى بمضاعف القرض، و هو عدد المرات التي يستطيع البنك التجاري أن يستعمل فيها الوديعة لمنح الائتمان.

2-الحالة الثانية: وجود تسرب نقدي:تعد ظاهرة التسرب النقدي من الظواهر التي تحد من قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع و هي تعبر عن خروج النقود القانونية إلى خارج النظام البنكي ، نستطيع القول أن نسبة التسرب النقدي هي تلك النسبة من النقود القانونية المصدرة من طرف البنك المركزي المستعملة أو المتداولة خارج النظام البنكي، و تحدد هذه النسبة بعوامل كثيرة من أهمها عدم انتشار الثقافة و التقاليد و العادات البنكية بين حائزي النقود و تفضيلهم عند تسوية المعاملات استعمال النقود القانونية و تداولها من يد إلى يد، و يؤثر التسرب النقدي إلى خارج النظام البنكي على قدرة هذه الأخيرة على إنشاء نقود الودائع بنفس الشكل الذي يؤثر به الاحتياطي الإجباري على ذللك، فكلما زادت نسبة التسرب النقدي كلما قلت قدرة النظام البنكي التجاري على إنشاء نقود الودائع، و العكس صحيح، فإذا افترضنا أن نسبة التسرب النقدي يرمز لها بالرمز" f " فإن مضاعفة القرض (مضاعف الوديعة) يعطي الشكل التالي:

$$\frac{1}{r + f + rf}$$

و عليه فإن مجموع الودائع أو سيولة النظام البنكي يمكن كتابتها كما يلي:

$$M = D \times \frac{1}{r + f + r \times f}$$

و إن نقود الودائع التي يستطيع النظام البنكي إنشاءها هي:

$$M_s = M - D$$

المطلب الثاني: الأطراف المشتركة في خلق الائتمان و محدداته

كما سبق الذكر أن البنوك التجارية تتميز عن غيرها من المؤسسات النقدية بعملية خلق الودائع، و لكن هذا لا يعني وجود أطراف فاعلة أخرى تساهم في نجاح هذه العملية إضافة إلى مجموعة من المتغيرات و العوامل التي تستند عليها خلق الودائع.

أولا : الأطراف المشتركة في خلق الائتمان

و يمكن تناولها على النحو التالي:[1]

1- الجمهور: حيث يحدد تفضيل الجمهور للسيولة أو المفاضلة بين الاحتفاظ بالثروة في شكل نقود سائلة أو ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو أوراق مالية، هذه المفاضلة هي التي تعمل على قيام الأفراد بتحويل جزء من أموالهم إلى وديعة تحت الطلب، و هذا الجزء عادة ما يتحدد بنسبة تفضيل الأفراد للسيولة و ذلك من خلال قسمة حجم النقود المتداولة على عرض النقد، وهذه النسبة تختلف حسب درجة تقدم المجتمعات، و درجة تقدم النظام المصرفي و المالي و بحيث تقل كلما كان النظام المصرفي وعادات الدفع بين الأفراد أكثر تقدما، و كلما ساد جو من الاستقرار و النمو و الازدهار، الوديعة تتحدد بناءًا على رغبة المودع-الجمهور- في استقطاع جزءا من الأموال و تفضيله الاحتفاظ بها في شكل وديعة تحت الطلب، و هكذا تحددت حجم الاحتياطات النقدية المتاحة للبنوك لاستخدامها في توليد الودائع و من تم الإسهام في توليد النقد...و يمكن حصر عاملين يحددان قدرة البنك على توليد الودائع هما:

- حجم الأرصدة النقدية المتاحة لها أي الاحتياطات المتاحة للإقراض أو للاستثمار.
- نسبة تفضيل الأفراد للسيولة التامة أو العملة أي المفاضلة بين العملة و الودائع تحت الطلب و تحتسب عادة بالنسبة C/M_s نسبة العملة المتداولة إلى عرض النقد.

2-البنوك التجارية: السياسة الائتمانية التي تعتمدها البنوك الأخرى تلعب دورا هاما في تحديد قدرة البنوك على توليد أو اشتقاق الودائع، فقد تتبع البنوك سياسات تخفيض في حالة تجنب المخاطرة و هو الأمر الذي يقتضي أن تخصص نسبة أكبر من الاحتياطات المتاحة كاحتياطات فائضة لتحوط لمتطلبات الوضع المستقبلي، بمعنى أنها لا تقرض كل ما بحوزتها من ودائع أولية أو احتياطات نقدية فائضة بعد استبعاد نسبة الاحتياطي القانوني. و إنها تفضل الاحتفاظ بجزء منها لمقابلة متطلبات السحب النقدي، هذه النسبة يتدخل فيها عند تقديرها الجمهور و تفضيل الأفراد للسيولة، وبناءًا عليها تحدد البنوك التجارية نسبة من احتياطاتها في شكل فوائض معطلة كاحتياطي أولي أو احتياطي ثانوي. يمكن استثمارها بفوائد أقل و لفترات قصيرة نسبيا و هكذا يبرز دور البنوك و سياستها الائتمانية

[1] -حسن سمير عشيش: مرجع سبق ذكره، ص-ص:303-306.

مدمجة مع دور الجمهور في تحديد حجم الاحتياطات الحرة المتاحة للاستثمار أو الإقراض و من ثم دور البنوك في توليد الودائع و التأثير على عرض النقد...

3-البنوك المركزية: تلعب البنوك المركزية دور المراقب لنشاط البنوك لجعل دورها في التوسع النقدي متناغما واحتياجات أداء الاقتصاد الكلي، و هذا يتأتى بالعديد من الأدوات و الوسائل الرقابية منها أدوات السياسة النقدية الكمية و النوعية، و ما يهمنا هنا هو الأدوات الكمية أكثر خاصة منها أداة الاحتياطي القانوني التي يفرض من خلالها البنك المركزي على البنوك الاحتفاظ بنسبة من ودائعها في شكل ودائع لدى البنك المركزي، و يقوم البنك المركزي مقابل ذلك بضمان ودائع العملاء و حماية البنوك نفسها حيث يعتبر ملجئها الأخير للحصول على السيولة في حالة معاناتها من نقص حاد في السيولة قد يتسبب في آثار سلبية أو انهيار النظام النقدي، و يستخدم البنك المركزي هذه الأدوات و غيرها من الأدوات الرقابة على البنوك و الحيلولة دون أن يؤدي نشاط البنوك إلى آثار سلبية على الاستقرار النقدي و هذا ما سيتم دراسته في المراحل القادمة من هذا البحث.

ثانيا: محددات خلق الائتمان (خلق النقد)

لا تستطيع البنوك التجارية خلق النقد بلا حدود، إذ أن هناك عدة عوامل تتدخل في هذه العملية، منها ما يتعلق بالبنك ذاته، أي عوامل ذاته و منها ما يتعلق بعوامل خارجية أو موضوعية.

وفيما يلي أهم العوامل التي تخضع لها مقدرة البنوك على خلق النقد:[1]

1-القاعدة النقدية: أي كتلة النقد المركزي المتداول، و تختلف أهمية هذه الكتلة من اقتصاد إلى آخر حسب درجة تطور وسائل الدفع.

2-أهداف السياسة النقدية: فإذا كانت هذه السياسة توسعية، فإن ذلك يعني السماح للجهاز المصرفي بالتوسع في مجال الائتمان، أما إذا كانت سياسة انكماشية، فيتم وضع قيود على التوسع في الائتمان.

3-سلوك الأفراد اتجاه تفضيل السيولة: ففي ظل الاقتصاديات التي يميل فيها الأفراد إلى احتفاظ أكبر بالسيولة، بسبب ضعف وسائل الدفع الأخرى أو عدم الثقة في الأطر المنظمة لها نجد تسربا نقديا بنسب مرتفعة، أي أن السيولة خارج البنوك تكون أكبر.

4-مدى حاجة الاقتصاد إلى التمويل من البنوك: و يمكن ترجمة ذلك بحجم القروض المطلوبة خلال فترة زمنية معينة، و كذا عدد طلبات القروض المقدمة خلال نفس الفترة، و فضلا عن ذلك يمكن أن تخصص البنوك جزءًا كبيرا من فوائض السيولة المتاحة لديها لتوظيفات أخرى غير القروض، كشراء السندات، أو أن تسددها ديونها و في هذه الحالة لن يكون هناك خلق للنقد.

5-مدى تطور الجهاز المصرفي و مدى الاعتماد عليه في تمويل الاقتصاد: كلما كان الجهاز المصرفي أكثر تطورا و اتساعا كلما زادت قدرته على جلب الودائع، و بالتالي زادت مقدرته الافتراضية. كما أنه كلما كان الاقتصاد قائما على أسلوب القروض، كلما تزايدت إمكانية اشتقاق ودائع إضافية أي خلق نقد إضافي.

[1] -رحيم حسين: مرجع سبق ذكره، ص-ص:175-176.

إضافة لما سبق هناك عوامل أخرى محددة لقدرة البنوك التجارية على توليد الائتمان منها:[1]

1-حجم الوديعة الأصلية: و الذي يرتبط بحالة النشاطات الاقتصادية و بواقع عمل البنوك، حيث أن حالة الانكماش ينخفض معها الدخل و المدخرات و الودائع، و بالعكس في حالة التوسع الاقتصادي، و أن العلاقة طردية بين حجم الودائع الأصلية و القدرة الافتراضية للبنوك.

2-الاحتياطات النقدية القانونية: و التي يكون البنك المركزي ملزما بموجب القانون الاحتفاظ بها لدى البنوك مقابل الودائع، حيث توجد علاقة عكسية بين الاحتياطات النقدية القانونية هذه و توليد الائتمان حيث أن انخفاض نسبة الاحتياطات هذه يوفر قدرة أكبر لدى البنوك التجارية على توليد الائتمان في حين أن ارتفاع هذه النسبة يقلل من قدرة البنوك التجارية على توليد الائتمان، في حين أن ارتفاع هذه النسبة يقلل من قدرة البنوك التجارية هذه، و هذه الاحتياطات قد تحددها سياسة البنوك التجارية، و التي تتطلبها عملياتها المصرفية في حالة عدم وجود تحديد قانوني لها، و هو أمر نادر التحقيق، حيث أن معظم الدول تحدد نسبة الاحتياطات هذه في قوانينها.

3-حجم التسرب النقدي و نسبته: أي النسبة و المبالغ التي يتم تسربها من القروض التي تمنحها البنوك التجارية اعتمادا على الودائع الأصلية لديها و التي تتمثل بما لا يعاد إيداعه لدى البنوك من قروضها، و باقتراض أن نسبة الاحتياطي القانوني 10%، و نسبة التسرب النقدي 15% فإن:

$$\text{مضاعف الائتمان} = \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي + نسبة التسرب}}$$

$$= \frac{1}{\frac{10}{100} + \frac{10}{100}} = \frac{1}{\frac{20}{100}} = 1 \times \frac{100}{20} = 4$$

[1] -فليح حسن خلف: **الاقتصاد الكلي**، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 252-255.

أي أن التوسع في الائتمان سيكون مقداره 100.4=4000 دينار بدلا من 100 دينار في ظل افتراض عدم وجود تسرب نقدي، و بهذا فإن ارتفاع نسبة التسرب النقدي يقلل من قدرة البنوك التجاري على توليد الائتمان و أن انخفاض هذه النسبة يرفع قدرتها على توليد الائتمان.

1-الاحتياطات النقدية الفعلية الفائضة: أي التي تزيد على الاحتياطات القانونية النقدية، و التي يؤدي احتفاظ التجارية بها إلى تقليل قدرة البنوك على توليد الودائع، و أن ارتفاع نسبة الاحتياطات الفائضة هذه يقلل من قدرة البنوك التجارية على توليد الودائع، و أن انخفاض هذه النسبة يرفع من قدرتها على توليد الودائع.

2-الطلب على الائتمان: الذي تمنحه البنوك التجارية استنادا إلى قدرتها على توليد الائتمان و الذي تحدده حالة النشاطات الاقتصادية، حيث أن حالة الانكماش في النشاطات الاقتصادية تؤدي إلى انخفاض الطلب على الائتمان لعدم تحقيق عائد مناسب لاستخدام الائتمان(القروض) في النشاطات الاقتصادية، بسبب الانكماش فيها، و هو الأمر الذي يحد من استخدام قدرتها على التوسع في الائتمان.

3-المستوى العام للأسعار: حيث أن ارتفاع المستوى العام للأسعار يفضي إلى الحاجة إلى قدر أكبر من النقود للقيام بالمعاملات و النشاطات و الاقتصاديات و بزيادة عرض النقود في الاقتصاد، تزداد الودائع الأصلية، و تزداد بذلك قدرتها الافتراضية، أي قدرتها على توليد الائتمان و الودائع و بالعكس.

4-السياسة التي تتبعها البنوك التجارية: بخصوص عملياتها الإقراضية، حيث أن البنوك يمكن أن تتبع مثلا سياسة انكماشية تتضمن تقليص قروضها و هذا يعني انخفاض عملية التوسع في الائتمان و توليده، و يحصل العكس في حالة إتباعها سياسة توسعية تقود إلى التوسع في منح الائتمان و توليده، و ذلك تبعا للمعايير التي تعتمدها في رسم سياستها الإقراضية هذه و التي تراعي فيها جوانب عديدة منها درجة المخاطرة و السيولة، و الربحية و حالة الاقتصاد دوما إلى ذلك.

المطلب الثالث : التوسع في الائتمان والأزمات الاقتصادية

لقد شكلت الأزمة الاقتصادية العالمية 1929 منعرجا كبيرا في مجال النظرية النقدية، حيث برزت على إثرها أهمية النقد في الاقتصاد، وتحولت النظرة إلى النقد من "نقد محايد" إلى "نقد فاعل "، ولقد كان للاقتصاد البريطاني كينز دور كبير في إبراز هذه الرؤية، وإذا ما راجعنا تفسير الاقتصاديين لأسباب الأزمات والدورات الاقتصادية نجدهم كلهم يدخلون العامل النقدي في الحسبان بل وإننا نجد من يعطي لها تفسيرا نقديا بحتا, ولا يقتصر هذا التفسير على أصحاب معادلة التبادل فحسب أو ما يعرف بالنظرية الكمية لنقد، بل أن هناك نظريات أخرى، لعله من أبرزها نظرية الاقتصادي البريطاني هوار ترى الذى يعتبر بأن الدورات الاقتصادية المختلفة هي تغيرات في الأسس النقدية وهذا يعني أن التغير في كمية النقد وسرعة تداولها، بسبب التغير في النشاط الاقتصادي، يحدث الرواج نتيجة التوسع البنوك في الائتمان وتساهلها مما يؤدي إلى التضخم النقدي، ومن ناحية أخرى ينبئنا تاريخ الأحداث الاقتصادية عن الأزمات الاقتصادية التي شهدها الاقتصاد الحديث بدأت في الأصل كأزمات مالية، وأن منطقها هو البورصات، كما تدلنا التحاليل المالية

والاقتصادية على أن السبب الرئيسي لهذه الأزمات المالية هو استفعال ظاهرة المضاربة وهذا يعني تزايد الطلب على النقد لهذا الغرض(أي المضاربة) بالمقارنة مع الطلب على النقد لغرض الاستثمار الحقيقي[1]

إن حدوث صدمات نقدية عشوائية من حين لأخر لأسباب مختلفة سياسية واقتصادية، وكثيرا ما يكون واقع مثل هذه الصدمات أعنف من تلك المخطط لها مسبقا من قبل البنك المركزي ذلك أن هذه الأخيرة تكون عادة في إطار عملية متكاملة مدروسة على أساس تحليل كلي حركي غير أنه، وكما أن الحكومات تعتمد على تنبؤاتها الخاصة عند وضع سياساتها النقدية والمالية فإن الأفراد والمؤسسات أيضا يتصرفون وفقا لتنبؤاتها ودرجة اطمئنانهم بالمستقبل، وفي الحقيقة فإن مشكلة خلق مصداقية للسياسة النقدية تشكل جزءًا من مشكلة أكبر وهي خلق مصداقية الحكومة ككل، وعلى الرغم من تطور علم الاقتصاد واجتهاد مثير من الاقتصاديين في بناء نماذج للتنبؤ بالمستقبل، إلا أن جدوى منهج النمذجة نفسها هي محل جدل حيث أنها تقوم على فرضيات ليست كلها واقعية ولا دقيقة إذ أنها تفرض أوضاعا اقتصادية وسياسية واجتماعية معينة ، ولكن يمكن للحكومات اعتماد سياسات اقتصادية تشجع الأفراد على الاستثمار الانتاجي بدلا من التوظيف المالي ,و الإدمان على المضاربة في الأسواق المالية، وهو ما من شأنه أن يحول الأرصدة النقدية الى أداة مفيدة للاقتصاد ويحد من الأزمات الاقتصادية.[2]

المطلب الرابع: التوسع في الائتمان وظاهرة التضخم

لقد أضحى التضخم ظاهرة مستمرة في عصرنا هذا, وليس مجرد حالة عرضية أو استثنائية وفيما نجد بعض الدول تعاني من تضخم بطيء، أي مستمر ولكن بمعدلات منخفضة نسبيا، وهو ما يعرف بالتضخم الزاحف نجده هو الآخر في معظمها الدول النامية أو في مرحلة انتقالية تعاني تضخم مستمر وبمعدلات مرتفعة ، وهو ما يعرف بالتضخم الجامح وفي تفسيره لظاهرة التضخم في إحدى محاضراته حول "التضخم والتنمية الاقتصادية " ختم فريدمان تدخله بأربعة أحكام:[3]

- التضخم هو دوما وفي كل مكان ظاهرة نقدية.
- إن التضخم ليس بظاهرة لا يمكن تجاوزها في مرحلة التنمية.
- إن التضخم، في الظروف العادية، لا يمكن أن يدعم التنمية، حتى ولو كان الأمر كذلك فإنه لن يكون سوى علاجا مؤقتا.
- باعتبار التضخم ضريبة على رصيد السيولة، فإنه قد يكون أقل سواءا في بعض الظروف ولكنه في كل الأحوال تكون لدى انعكاسات سيئة جدا ومن المعروف أن نظرية فريدمان هي تطوير للنظرية الكمية التقليدية التي ترى أن كل زيادة في كمية النقد لن تؤدي إلى ارتفاع في مستوى الأسعار ومن ثم انخفاض في الأجور الحقيقية، أي في القدرة الشرائية.

غير أن الكثير من الاقتصاديين يرون أن تحقيق استقرار قيمة النقد، وبالتالي استقرار مستوى الأسعار، ليس قضية نقدية بحثة، فاستقرار الأسعار أمر مرتبط بالاقتصاد ككل، وبالتالي استقرار قيمة النقد، أي أن الاستقرار النقدي يكافئ الاستقرار السعري، والذي هو تعبير عن الاستقرار الاقتصادي.

[1] –رحيم حسين: مرجع سبق ذكره:ص–ص:180–181.

[2] –نفس المرجع، ص–ص:182–183.

[3] –رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص–ص:183–184.

ولما كان التضخم قرينا بالتوسع النقدي في المدى الطويل وبالتالي على أصبحت مواجهة التضخم هدف أساسي لأي سياسة نقدية، فإن على السياسة الاقتصادي لأية حكومة أن تكون مزدوجة الهدف: هدف تحقيق النمو في الدخل الوطني وهدف الحفاظ على حد أدنى من استقرار الأسعار، ولذا نجد في مختلف السياسات الحكومة مزدوجة الأدوات، أدوات خاصة بالسياسة المالية (خفض برامج الضرائب وتقليص النفقات العمومية ...)، وأخرى خاصة بالسياسة النقدية (خفض معدلات الفائدة، وتقليص كل نشاط توسعي في الكتلة النقدية ...)[1]

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل يمكن استخلاص ما يلي :

- البنوك التجارية مؤسسات مالية يقوم عملها على مبدأ الوساطة المالية بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز.
- تقوم البنوك بصفة معتادة بمنح القروض وقبول الودائع، هدفها من وراء ذلك تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل التكاليف.
- تنفرد البنوك عن غيرها من المؤسسات النقدية بوظيفة خلق النقد أو خلق الائتمان المصرفي أو اشتقاق الودائع هي عبارات تفيد معنى واحد.
- بتطور البيئة المصرفية و زيادة المنافسة سعت البنوك التجارية لضمان مكانتها في السوق، فتبنت وظائف جديدة مصرفية وغير مصرفية، كالتأمين المصرفي والاستثمار في الأوراق المالية...
- الائتمان المصرفي هو منح الدائن للمدين مهلة من الوقت ليلتزم فيها هذا الأخير بدفع قيمة الدين مع الفوائد المتفق عليها، فهو أداة تمويلية تمنحها المصارف لمختلف المتعاملين.

[1] -نفس المرجع، ص: 184.

- تتعدد صور الائتمان المصرفي وفقا لعدة معايير منها: معيار شخص متلقي للائتمان المصرفي، معيار الغرض من الائتمان، معيار أجل المدة، معيار ضمان الدين.
- تأثر عمليات منح الائتمان المصرفي على متغيرات الاقتصاد الوطني لذلك على البنوك التجارية الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل والمحددات عند منحه لمختلف الأعوان الاقتصاديين و أفراد المجتمع .

و تجنبا لحدوث خلل ما بين وظيفة منح الائتمان و حاجيات الاقتصاد الوطني كان لا بد من وجود هيئة للإشراف والتوجيه و الرقابة تتمثل في البنك المركزي وهذا ما سنتناوله في المراحل القادمة من هذا البحث.

الفصل الثاني

الإطار العام لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

تمهيد:

يعتبر البنك المركزي أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد والائتمان في العصر الحالي، فلكل دولة ذات سيادة بنك مركزي يتولى إصدار الأوراق النقدية ويراقب الائتمان لتجنيب الاقتصاد الأزمات والمحافظة على القوة الشرائية للعملة المحلية وضبط التعامل مع الخارج، وتوكل إليه مهمة الإشراف على السياسة النقدية والائتمان في الاقتصاد، بما لهذه السياسة من تأثيرات هامة على عدة جوانب الاقتصادية منها و الاجتماعية .

وبما أن البنك المركزي يقع في قمة هرم النظام المصرفي فهو يتولى وظيفة تنظيم عمل البنوك والرقابة عليها، كما أنه أداة فعالة تتدخل بها الحكومة للتأثير على الاقتصاد الوطني، وهنا تختلف نسبة تدخل الحكومة لتوجيه سياسة البنك المركزي من دولة لأخرى، فقد لا يتمتع بالاستقلالية التامة في العمل على تنفيد أهداف السياسة النقدية بما يحقق النمو والاستقرار على المستوى الكلي.

وتعتبر السياسة النقدية أداة يأثر بواسطتها البنك المركزي على النشاط النقدي والائتماني للبنوك التجارية في إطار رقابته عليها، من هنا جاء تقييم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية.
- المبحث الثاني: استقلالية البنوك المركزية.
- المبحث الثالث: السياسة النقدية كأداة للرقابة على الائتمان المصرفي.

المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية

يعتبر البنك المركزي المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في الجهاز المصرفي، يساعد على القيام بمهامها ومراقبة نشاطها وتوجيهه بما يضمن سلامة النظام المصرفي والائتماني، وذلك بواسطة أدوات وإجراءات مختلفة .

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى كل من: مفهوم البنوك المركزية وتطورها، وظائف البنوك المركزية إضافة إلى إبراز أهم أهدافها، والعلاقة التي تربط البنوك المركزية بالبنوك التجارية.

المطلب الأول : مفهوم البنوك المركزية وتطورها

من خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم البنوك المركزية ومراحل تطوره.

أولا : مفهوم البنوك المركزية

من الصعب وضع تعريف محدد متفق عليه للبنك المركزي، وسنحاول استعراض بعض هذه التعاريف على النحو التالي :

يعرف البنك المركزي بأنه : «المؤسسة النقدية التي تقع في قمة الجهاز المصرفي في البلد، والتي تنحصر مهمتها الأساسية في إصدار النقود ورسم السياسة النقدية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي وثبات الأسعار والمحافظة على قيمة النقود كما تقوم بمهمة الإشراف على البنوك التجارية، وتوجيه نشاطها بما يتماشى والسياسة الاقتصادية».

ويعرف أيضا البنك المركزي بأنه :« مؤسسة غير ربحية يقع في قمة هرم النظام المصرفي وظيفته الأساسية هي الإصدار النقدي وقيادة النظام المصرفي وكذا وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ولذلك نجد في كل دولة بنكا مركزيا واحدا، تطبيقا لمبدأ وحدة القيادة، ويكون في الغالب ملكية عمومية كما أنه كثيرا ما يسمى هذا البنك باسم الدولة التي ينتمي إليها مثل: بنك فرنسا، بنك إنجلترا، بنك الجزائر، وهو لقب له دلالته، سواء بالنسبة للبنك نفسه، أو بالنسبة لغيره من الأطراف».[1]

كما يعرف البنك المركزي بأنه :« المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في السوق النقدية، لأنه يوجد على رأس الجهاز المصرفي ويساعد البنوك على القيام بمهامها ومراقبة نشاطها، وتوجيهها في إطار السياسة النقدية للدولة، من المسلمات أن هذا البنك لا يهدف إلى تحقيق الربح بل خدمة الصالح الاقتصادي العام ويجسد سلطة واستقلالية الدولة».[2]

من التعاريف السابقة الذكر للبنك المركزي يمكن أن نستخلص الخصائص التالية:[3]

- يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي وهو يمثل الرقابة العليا على البنوك التجارية.
- البنك المركزي هو غالبا مؤسسة عامة يهدف إلى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود الائتمانية.
- هو مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.
- مبدأ الوحدة: أي وجود بنك مركزي واحد.

[1]- رحيم حسين: مرجع سبق ذكره، ص: 68.

[2]- عبد الله خبابة: مرجع سبق ذكره، ص: 140.

[3]- نفس المرجع، ص: 181 .

- بالإضافة إلى ما سبق فإن:
- للبنوك المركزية علاقة وثيقة بالبنوك التجارية والمتخصصة إذ تملك السلطة ولأساليب المختلفة والتي تمكنها من التأثير في الأنشطة وفعاليات هذه البنوك بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة.[1]
- كما يعتبر البنك المركزي جهاز رقابي يدقق حسابات البنوك التجارية.[2]

ثانيا: مراحل تطور البنوك المركزية:

وقد نشأت البنوك المركزية وتطورت وفق فترات يمكن استعراضها فيما يلي:[3]

ترجع الجذور التاريخية لنشأة البنوك المركزية إلى منتصف القرن 17 وكان البنك المركزي السويدي هو أول بنك مركزي أسس عام Rijs Bank 1668 بهدف تقديم قروض للحكومة مقابل إعطائه حق إصدار العملة، وللغرض ذاته تم تأسيس بنك إنجلترا عام 1694، وهو شركة خاصة أنشأت بمرسوم ملكي لغرض منح التمويل لخزانة الملك في حربه مع لويس الرابع عشر، وذلك مقابل منحه حق إصدار العملة، وكان بنك إنجلترا أول بنك له خبرة في فن الصيرفة المركزية، لقد كانت وظيفة الإصدار الجزئي، ووظيفة بنك إنجلترا كبنك للحكومة ووكيلها وظائف مارسها البنك المذكور بشكل أفضل من البنوك الأخرى وأصبحت سمة خاصة في حياته، وقد اكتشفت البنوك في إنجلترا حتى القرن18 أن هناك فائدة للاحتفاظ بجزء من احتياجاتها لدى بنك إنجلترا، وذلك لتمتع أوراقه بالثقة وتوسع حجم التداول بحيث أصبح تدريجيا بنك الحكومة ووكيلها وأصبح قيما على احتياجات البنوك التجارية عندما انتشرت البنوك كشركات مساهمة عام 1826، كما أصبح قيما على احتياطات البلاد من الذهب، وفي عام 1845 زاد مركز بنك إنجلترا عندما تبنى وظيفة تسوية، المقاصة بين البنوك التجارية، من خلال إجراءات تسويات في حساباتها بين الجانب الدائن والمدين في بنك إنجلترا، استخدم بنك سعر الفائدة كوسيلة لتأثير على البنوك وحل الأزمات المالية مما أعطى له سمعة واحترام من قبل البنوك الأخرى.

ومع بداية القرن التاسع عشر لجأت العديد من الدولة بمنح أحد البنوك حق إصدار العملة الواحدة أو منحه الجزء الأكبر من وظيفة الإصدار، أو إنشاء بنك مركزي جديد يتولى إصدار العملة بقانون وصلاحيات صادرة بموجب القانون، فالبنك المركزي السويدي الذي أنشأ من بنك خاص عام 1656، تم إعادة تنظيمه كبنك للحكومة عام 1668، وأخذ تجربة بنك إنجلترا وتطور تدريجيا إلى بنك مركزي، فكانت وظيفته الرئيسية خلال نشأته الأولى هو إصدار النقود وحتى تم تثبيت ذلك بموجب تشريع عام 1809، وفي عام 1897 تم حصر النقود بصورة تامة بالبنك المذكور بعد أن مارست بنوك أخرى إصدار جزئي للنقود ابتداء من عام 1830.

وفي عام 1800 أسس نابليون بونابارت بنك فرنسا المركزي لمواجهة الركود الذي تعرضت له البلاد خلال الثورة الفرنسية، وأصبح بنك الحكومة واحتكر إصدار النقود.

وفي هولندا تأسس البنك الهولندي عام 1814 لمواجهة انعدام الثقة في العملة الوطنية ولتمكين الأفراد والمؤسسات من الحصول على القروض، وقد منح هذا البنك حق إصدار العملة لوحده وكبنك للحكومة، ورغم أن رأس مال البنك هو خاص ولكن أمين سر مجلس الإدارة يجرى تعيينهما من قبل الحكومة وباقي الأعضاء في مجلس الإدارة يتم انتخابهم من قبل المساهمين.

---

[1]–فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري: **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر و التوزيع، ط4، الأردن، 2008، ص: 27 .

[2]–علا نعيم عبد القادر وآخرون: **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك** ،دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2012، ص: 8.

[3]– هيجل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان: مرجع سبق ذكره، ص – ص : 173- 178

وقد سار البنك المركزي الدنماركي الذي أنشأ عام 1817 على نهج البنك السويدي وأصبح المحتكر لإصدار النقود وكذلك للحكومة وفي عام 1818 حل محل بنك الدولة الذي أنشأته الحكومة 1813، حيث قام البنك المركزي بسحب النقو د الورقية المصدرة من قبل الحكومة بسبب تدهور قيمتها وإصدار نقود جديدة بدلا منها وبالتالي أصبح البنك الوحيد المحتكر للعملة الوطنية، كما أنشأ البنك المركزي البلجيكي عام 1850 للقيام بإصدار العملة وكبنك للحكومة ووكيل لها، أما بنك روسيا فقد تأسس عام 1860 والهدف من إنشاءه هو توحيد النقود المتداولة ومنح القروض للإمبراطورية الروسية، وأعطى البنك حق الإصدار النقدي والعمل على الحفاظ على قيمة النقود، وتشجيع التجارة والصناعة والزراعة من خلال تقديم التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل، وكالبنوك المركزية الأخرى يجري تعيين المحافظ ونوائب من قبل الحكومة.

وفي إسبانيا أنشأ البنك المركزي الذي انبثق من بنك الدولة عام 1856 وقد اشترك مع بنوك المقاطعات لإصدار النقود، و لم يحصر الإصدار النقدي إلا في عام 1873، وتم إنشاء البنك المركزي الياباني عام 1882 لمواجهة التضخم المفرط الناجم عن العجز بالموازنة وعدم التوازن في إصدار النقد، وهكذا أنشأت بنوك مركزية في بلدان عديدة في البرتغال وتركيا ومصر وبلغاريا ورومانيا، واصبحت هذه البنوك في نهاية ق 19 بالإضافة إلى البنوك المركزية في دول أروبا الغربية تقوم بوظيفة احتكار النقود المصدرة وكصيرفي للحكومة ولكن بدرجات متفاوتة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ومع بداية القرن 20 كان لكل بنك الحق في إصدار النقد مقابل ودائع بسندات الحكومة و لم تعمل هذه البنوك كصيرفي للحكومة الأمريكية، أو وكيل لها أو كملجأ أخير للاقتراض، وقد كانت الأزمة المالية التي حدثت في أمريكا 1907 سببا مهما في التحول من الصيرفة اللامركزية إلى الصيرفة المركزية، من خلال تأسيس الصيرفة المركزية لأمريكا عام 1914 بإنشاء 12 بنك مركزي احتياطي فدرالي لكل واحد منهم سلطة على منطقة معينة، مع مجلس احتياطي للتنسيق بين هذه البنوك مقره في واشنطن، وتم منح هذه البنوك احتكارا جزئيا لإصدار النقود وأصبحت هذه البنوك كبنك للحكومة والملجأ الأخير للاقتراض.

ويعتبر أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية في كل دول العالم ، المؤتمر الدولي الذي عقد عام 1920 في بروكسل أوصى البلدان التي لا توجد فيها بنوك مركزية الشروع في إنشاءها من أجل تحقيق الاستقرار في عملاتها وزيادة التعاون النقدي فيما بينها، وتبع ذلك إنشاء بنك الاحتياطي الإفريقي عام 1921 وإنشاء العديد من البنوك المركزية في البلدان، المستقلة حديثا بما فيها البلدان العربية، البنك المركزي العراقي 1949، مؤسسة النقد السعودي عام 1957، البنك المركزي الأردني 1962، ولذلك فإن انتشار البنوك المركزية بهذه الصورة يعود إلى الحاجة لهذه البنوك كوفرة احتياطات الدولة والحاجة إلى إدارتها من قبل مؤسسة نقدية والحاجة إلى مراقبة العملة والائتمان المصرفي، وكمؤسسة لتحقيق التعاون مع الأنظمة المصرفية في البلدان الأخرى.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنوك المركزية

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى وظائف البنوك المركزية والأهداف التي تسعى هذه الأخيرة لتحقيقها.

أولا : وظائف البنوك المركزية

يؤدي البنك المركزي وظائف ومهام متنوعة يمكن استعراضها على النحو التالي :

1-وظيفة الإصدار (بنك الإصدار) :

والمقصود بوظيفة الإصدار هو أن البنك المركزي هو الذي يقوم بإصدار النقود التي تستخدم كعملة في التداول وفي الاحتياطات، وفي الاستخدامات المختلفة، والتي هي في الغالب في الوقت الحاضر الأوراق النقدية، كنقود رئيسية، ومسكوكات نقدية كنقود مساعدة تستخدم في أداء التعاملات الصغيرة جدا، وتعتبر هذه الوظيفة أول وأهم الوظائف التي يتخصص بها البنك المركزي، وقد زادت مكانته ودوره في الاقتصاد عندما أصبحت النقود التي يقوم بإصدارها إلزامية، أي يتم فرض التعامل بها بموجب القانون، واستخدامها كاحتياطات مقابل الودائع وفي قيام البنك المركزي بإصدار النقود فإنه يؤثر على الحجم الكلي للنقود أي عرض النقود بطريقة مباشرة عن طريق إصدار العملة في التداول وفي تكوين الاحتياطات، وكذلك فإنه يؤثر من خلال الإصدار النقدي على الائتمان المصرفي بطريقة غير مباشرة لاعتماد البنوك في منحها للائتمان على النقود التي يصدرها البنك المركزي، وبذلك فإن عرض النقود في الاقتصاد سواء تمثل بالعملة في التداول أو نقود الودائع يعتمد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على النقود التي يقوم بها البنك المركزي بإصدارها ولذلك يتم تعريف البنك المركزي بأنه بنك الإصدار.[1]والأسباب الرئيسية لحصر امتياز إصدار النقود الورقية بيد البنك المركزي يعود إلى :[2]

- تحقيق تماثل للنقود الورقية المصدرة المتداولة في السوق المحلية .
- زيادة الثقة بالنقود الورقية المصدرة .
- زيادة إشراف الدولة على التزام البنك المركزي بالقواعد المطبقة لإصدار النقود الورقية .
- إعطاء البنك المركزي رقابة وإشراف أكبر على حجم الائتمان المقدم من قبل البنوك التجارية من خلال تأثير البنك المركزي على القاعدة النقدية.
- الخوف من إفراط الحكومة بإصدار النقود الورقية إذا ظل الإصدار بيدها .

2-وظيفة البنك المركزي كمستشار للحكومة :

يقوم البنك المركزي في معظم البلدان بمهمة بنك الحكومة ومستشارها المالي وقد تولت البنوك المركزية هذه المهمة تاريخيا بمجرد حصولها على امتياز إصدار العملة، وأصبحت الحكومات تحتفظ بحساباتها لدى بنوكها المركزية، وتقوم بتنظيم المدفوعات الحكومية، وتقدم للبنك المركزي سلفا وقروض قصيرة الأجل في حالات العجز الموسمي أو المؤقت الذي يطرأ على الميزانيات السنوية وعند حالات الضرورة والحاجة إلى قروض استثنائية وفضلا عن ذلك فإن البنك المركزي يقوم بإصدار القروض العامة الحكومية وتولى خدمتها، كما يضع البنك المركزي خبرته النقدية والمصرفية تحت تصرف الحكومة، ويتولى المهام التي توكل إليه من قبلها مثل الرقابة على الصرف الأجنبي والتحويل الخارجي وتقديم المشورة عند عقد القروض الحكومية سواء كانت محلية أم خارجية.[3]

ومن أبرز تلك المهام التي يقوم بها كوكيل ومستشار الحكومة ما يلي:[4]

- الاحتفاظ بحسابات الدولة إذ تودع الحكومة حصيلة إراداتها أو قدر في حسابات خاصة لدى البنك المركزي، كما تقوم بسحب شيكات على تلك الحسابات، وحسابات الدولة تعتبر إحدى الأدوات المهمة في زيادة أو تخفيض الائتمان المصرفي، فإذا

[1]-فلح حسن خلق: مرجع سبق ذكره، ص-ص: 298-299.

[2]-هيكل عجمي جميل الجنابي ،رمزي ياسين يسع أرسلان: مرجع سبق ذكره، ص: 180 .

[3]-إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات: **مفاهيم ونظم اقتصادية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص: 228.

[4]-أحمد صبحي العبادي : مرجع سبق ذكره ، ص-ص : 190-191 .

رغبت في تمكين البنوك التجارية من زيادة قدرتها في منح الائتمان، فإنها تقوم بنقل جزء من حساباتها من البنك المركزي إلى البنك التجاري والعكس صحيح .

- يتولى البنك المركزي عملية إصدار القروض نيابة عن الدولة، فيقوم بعملية تنظيم الإصدار، والاكتتاب، وحساب الفوائد وأقساط الاستهلاك لاحقا.
- يقوم البنك المركزي بتقديم القروض المباشرة للحكومة خاصة في أوقات العجز الطارئ .
- إدارة رصيد الدولة من الاحتياطات بالعملات الصعبة أو الذهب، المعادن النفيسة.
- تقديم النصح والمشورة للحكومة، فيما يتعلق بالسياسة النقدية، فالبنك المركزي مؤهل للعب هذا الدور، من حيث استقلاليته وإشرافه على البنوك التجارية، وسوق الأوراق المالية، والبنوك المتخصصة وعلاقته بمؤسسات النقد والمال العالمية.

3- البنك المركزي بنك البنوك :

المقصود بهذه الوظيفة هو قيام البنك المركزي بالإشراف والرقابة على عمل البنوك التجارية في إطار ما يخوله له القانون، ولا ينبغي أن يفهم هذا الدور على أنه تدخل في حرية هذه البنوك وكبح لمبادراتها، وإنما هو توجيه وتنظيم وضبط النشاط المصرفي، وذلك بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي وقيمة النقد على حد سواء.[1]

ويمكن أن تبرز وظيفة البنك المركزي كبنك للبنوك من خلال عدة أشكال من التدخلات أبرزها :[2]

أ- منح أو سحب الاعتمادات: البنك المركزي هو جهة تمنح اعتمادات إنشاء بنوك جديدة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية، وتحدد شروط ذلك، كما أنه هو الذي يسحب هذا الاعتماد من أي بنك في الحالات المنصوص عليها قانونا .

ب- تقديم توجيهات وإصدار تنظيمات وتعليمات للبنوك: يصدر البنك المركزي من حين إلى آخر تنظيمات وتعليمات، سواء في إطار إعادة النظر في بعض التنظيمات السارية، أو في إطار تحقيق أهداف السياسة النقدية، ومن أمثلة ذلك المعايير والقواعد المحاسبية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، كما يقدم أيضا البنك المركزي في إطار التأثير الأدبي، توجيهات إلى البنك والمؤسسات المالية العاملة في البلد سواء بغرض صيانة استقرار النظام المصرفي، أو بغرض دعم فعالية هذا النظام .

ت- الرقابة على كافة أعمال البنوك ومحاسبتها: الغرض من هذه الرقابة هو فحص مدى احترام مؤسسات النظام المالي للقانون والتنظيم الساري المفعول.

ث- توفير السيولة لهذه البنوك في حالة العجز: ويندرج هذا الدور في إطار الالتزام الأدبي والفني للبنك المركزي تجاه البنوك التجارية، كما يندرج أيضا في إطار دوره كضامن لاستقرار النظام المصرفي، ذلك أن استمرار مشكلة السيولة حتما سيؤدي إلى زعزعة النظام، وفي إطار دوره كملجأ أخير للتمويل يقوم البنك المركزي بإعادة تمويل البنوك خاصة من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية توفير السيولة من طرف البنك المركزي لا تمثل ضمانا مطلقا للبنوك أمام حالات الإفلاس، فكل بنك تجاري مسؤول عن تسيير السيولة على مستواه وهو المسؤول أمام المودعين، في حالات العجز، والبنك المركزي يتدخل لانقاذ البنك في حالات معينة، ولكنه غير مسؤول عن التسيير العشوائي والعجز المتكرر .

---

[1]- رحيم حسين: مرجع سبق ذكره، ص: 77.

[2]- نفس المرجع، ص-ص: 77-79 .

ج- تسوية الالتزامات البينية: في إطار وظيفته كبنك بنوك، يقوم البنك المركزي من خلال المقاصة، بإجراء تسوية يومية للحقوق والديون مابين البنوك وتتم عملية التسوية هذه عن طريق قيود محاسبية، ويتم تقييد الأرصدة في حسابات البنوك المعنية، مع العلم ان كل بنك له حساب جاري مفتوح على مستوى البنك المركزي .

4-وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي:

إن البنك المركزي بوصفه رقيبا وموجها للائتمان المصرفي تعد من أهم الوظائف التي يقوم بها حتى يمكن أن تعد هذه الوظيفة بمثابة الوظيفة الأساسية للبنك المركزي، وأما بقية الوظائف الأخرى سوى وظائف وأعباء تكميلية لوظيفته الأساسية رقيبا للائتمان المصرفي، ويقوم البنك المركزي بفرض رقابته على الائتمان والنشاط المصرفي باتخاذه لمجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي التي تنعكس بدورها على حجم وكمية وسائل الدفع وعلى عرض النقد وإجمالي السيولة المحلية في البلد.[1]

لهذا فإن أهمية الرقابية الائتمانية التي يتولاها البنك المركزي ترتبط بطبيعة الآثار التي تتركها التغيرات في عرض النقد، والسيولة المحلية الإجمالية على قيمة العملة الوطنية أو على قوتها الشرائية ثم النشاط الاقتصادي للبلد، إذ يقوم البنك المركزي بمهمة الرقابة على الائتمان المصرفي بهدف تحقيق الاستقرار في قيمة العملة الوطنية ومن خلال التأثير في حجم المعروض النقدي الذي يؤثر على قيمة العملة، وهذا يتطلب تحديد حجم مكونات عرض النقود التي يكون للبنوك التجارية دور مهم فيه، من خلال قدرتها على التوسع أو الانكماش في منح القروض والقيام باستثمارات المصرفية المختلفة والتي تنعكس في المحصلة على كمية عرض النقد ثم تترك أثارها على المستوى العام للأسعار ومن بعد على القوة الشرائية للعملة الوظيفية، لهذا لابد للبنك المركزي من رسم وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية الكفيلة بتحقيق قدر مناسب من النمو والاستقرار الاقتصادي ولهذه السياسة أدواتها المختلفة (الكمية منها والنوعية المباشرة) التي يؤدي استخدامها إلى التأثير في كمية ونوعية الائتمان المصرفي ومن ثم التأثير في عرض النقد الذي ينعكس فيما بعد على الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي للبلد[2].

5- البنك المركزي واضع ومنفد السياسة النقدية:

تتعلق هذه الوظيفة بمجال بالغ الأهمية وهو إدارة الكتلة النقدية ذلك أن تحقيق استقرار قيمة النقد يعتبر أهم أهداف البنك المركزي، المتضمنة في السياسة النقدية على الإطلاق.[3]

ومع أن هذه الوظيفة تعد حديثة نسبيا، بالمقارنة مع الوظائف الأخرى إلا أنها أصبحت أهم وظائف البنك المركزي في الاقتصاديات المعاصرة، ويرجع ذلك في الأساس إلى اتساع والتعقيد الذي أصبح يميز القطاع المصرفي، وبالتالي صعوبة التحكم فيه، من جهة، وشمولية هذه الوظيفة، من حيث الأهداف والأدوات، من جهة ثانية، فمن حيث الاتساع والتعقيد يبدوا واضحا أن أهمية البنوك المعاصرة، سواء من حيث رسميتها، أو من حيث انتشارها الجغرافي، أو من حيث الأدوات والطرق التي تتعامل بها مثلا البنوك الإلكترونية، أما من حيث الشمول فإن ممارسة البنك المركزي لهذه الوظيفة تدخل ضمن ممارس للوظائف الثلاثة الأخرى، فالتدخل في مجال ضبط الائتمان الذي يمارسه البنك المركزي كبنك للبنوك، هو في ذات الوقت ممارسة لوظيفة الإصدار، ولكن هنا يتحدث

[1]-إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات: مرجع سبق ذكره، ص:227.

[2]-نفس المرجع، ص: 228.

[3]-رحيم حسين: مرجع سبق ذكره، ص، 79.

عن إصدار النقد الكتابي، ذلك أن هذا الأخير أضحى وزنه النسبي أهم بكثير من النقد المركزي، كما أن صلاحية وضع السياسة النقدية و تنقيدها إنما منحت للبنك المركزي باعتباره بنك الدولة ووكيلها في هذا المجال .[1]

ثانيا : أهداف البنوك المركزية

تتشابه الأهداف العامة للبنوك المركزية في جميع أنحاء العالم، وكذلك فهي تتشابه في مسؤولياتها ووظائفها العامة، إلا أن الإطار العام الذي تؤدى فيه هذه البنوك مسؤولياتها تختلف من بلد لآخر نوعا ما لأنه يتأثر بعوامل مختلفة منها :[2]

- مرحلة النمو الاقتصادي العام للبلد
- حجم الموارد المالية
- تركيبة الهيكل الائتماني السائد في البلد
- مدى اتساع وتطور سوق الائتماني السائد في البلد
- نوع النظام النقدي الذي يعمل البنك المركزي في ظله
- طبيعة العلاقات المالية الدولية للبلد بصورة عامة

ويمكن أن تبرز أهداف البنك المركزي في النقاط التالية:[3]

- تحقيق الاستقرار النقدي
- العمل على تحقيق مستوى عال من استخدام العمالة
- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي

بالإضافة إلى:[4]

- تنظيم إصدار النقود والمسكوكات .
- ضمان قابلية تحويل العملة المحلية بالعملات الأجنبية .
- تشجيع النمو الاقتصادي في الدولة وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة .
- تنظيم الائتمان لصالح الدولة .
- العمل كبنك الحكومة .

[1]-رحيم حسين:مرجع سبق ذكره، ص: 80.

[2]-زياد رمضان ،محفوظ جودة: مرجع سبق ذكره، ص: 173.

[3]-نفس المرجع ،ص:174.

[4]-رشاد العصار ،رياض حلبي: **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن ، ص: 107.

المطلب الرابع : علاقة البنك بالبنوك التجارية

إن دراسة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية تتلخص أساسا في القيود والتسهيلات التي يقدمها لهذه الأخيرة، وتعد كل من القيود المفروضة والتسهيلات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين، هذا لأنها تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وتوجيه البنوك التجارية في مختلف العمليات التي تقوم بها، ونستطيع أن نستخلص تلك العلاقة الموجودة بين هذه المؤسسات من خلال وظائف البنك المركزي، ويمكن إيجاز عناصر هذه العلاقة فيما ما يلي :[1]

- تعد عملية إصدار الأوراق النقدية، والتي يختص بها البنك المركزي، ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك التجارية فإذا كان الأصل أن التدفقات النقدية اليومية الخارجية (المسحوبات) من خزينة البنك، فقد يحدث أن يطرأ خلل في هذا التوازن مما يجعل البنوك التجارية في حاجة إلى نقود ورقية من البنك المركزي، والقادر على توفيرها حتى وإن لم تحتوي خزينته على الكمية الكافية لمواجهة الطلب، وذلك من خلال إصدار كميات إضافية مع مراعات التوازن بين العرض والطلب على العملة المحلية .
- في معظم الدول، تلتزم البنوك التجارية بتكوين حد أدنى من الاحتياطي النقدي في شكل حسابات لدى البنك المركزي، يتمثل في نسبة من ودائع البنك التجاري والتي يديرها البنك المركزي، وتتيح عملية الإدارة هذه تبادل منافعة مختلفة بين الطرفين، فبالنسبة إلى البنك التجاري فهو يعتبر هذا الاحتياطي بمثابة حماية لأصول المودعين، وهذا ما يزيد من ثقة المتعاملين مع البنوك التجارية، أما بالنسبة إلى البنك المركزي فإن عملية إدارة الاحتياطي الإلزامي تعد بمثابة نوع من الرقابة، والتي تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن في العرض النقدي بما يتماشى ومتطلبات السياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي على تطبيقها .
- إن البنوك المركزية تحمل في معظم دول العالم على توجيه البنوك التجارية والإشراف عليها، ويتوقف هذا الدور على مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي، وفي أغلب الأحيان تكون السياسة التوجيهية التي يشرف عليها البنك المركزي منحصرة في نقاط معينة نوجزها فيما يلي :
  - الحجم الملائم والأمثل لرأس مال البنك، والذي يحقق التوازن الأمثل والاستخدام الكامل لهذه الموارد.
  - تنظيم وتحديد معدلات الفائدة بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية السائدة، وفرض رقابة كذلك على الائتمان بواسطة هذه المعدلات.
  - الاتجاهات الخاصة بالاستثمار حتى تتجنب البنوك التجارية التعامل في الاستثمارات غير المربحة.
  - إن عملية تحصيل الشبكات من قبل البنوك التجارية تمر في كثير من الأحيان بفرقة المقاصة لدى البنك المركزي في حالة وجود متعاملين من بنكين مختلفين، وتعبر هذه الغرفة عن العلاقة الموجودة بين البنك التجاري والبنك المركزي، حيث يقوم هذا الأخير بتسهيل عملية المقاصة بين البنوك، ومن جهة أخرى فإن التسوية الدفترية للحسابات مابين البنوك تضع على تحويل المستحقات النقدية بسرعة إلى سيولة جاهزة أو يمكن أن تستعمل هذه السيولة في فرص استثمارية تكسب من خلالها البنوك التجارية فوائد.

[1]-حورية حمني: **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية "دراسة حالة الجزائر"**،رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات جامعة قسنطينة، 2006، ص-ص: 48-50.

➢ قد تواجه بعض البنوك التجارية عجزا في الاحتياطي القانوني، بينما تتوفر أرصدة البنوك التجارية الأخرى على فائض في هذا الاحتياطي، ونظرا للعلاقة القائمة بين البنك التجاري والبنك المركزي، يقوم هذا الأخير بتسهيل وتسيير عملية الإقراض بين البنوك والتي تعود بفائدة على الأطراف الثلاثة فالنسبة للبنك المقرض فإن هذه العملية تعود عليه بفوائد لا بأس بها وتزيد معامل الربحية، وبالنسبة للبنك المقترض فيستطيع من خلال هذه العلاقة تغطية العجز، وبالتالي تفادي مخاطر كبيرة، وأما فائدة البنك المركزي من هذه العملية فهي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي من خلال المحافظة على وحداته .

➢ من بين العديد من التسميات التي تطلق على البنك المركزي نجد اسم "بنك البنوك"، ويسمى كذلك نتيجة العلاقة التي تربطه بالبنوك التجارية والتي تشابه تلك العلاقة القائمة بين البنوك التجارية والأفراد، فغالبا ما تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي لطلب القروض، والتي تأخذ شكل قروض مباشرة أو إعادة خصم للأوراق التجارية مقابل عمولة يتحصل عليها البنك المركزي .

مما سبق نخلص إلى أن العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية هي السبيل الوحيد لتحقيق أهداف الطرفين، فالأول يعتمد على هذه العلاقة لتطبيق أهداف السياسة النقدية وتحقيق التوازن وما ينجر عنه من زيادة في التنمية الاقتصادية والتطور الاقتصادي ككل، أما البنوك التجارية ففي ظل هذه العلاقة تحافظ على تواجدها وحسن تسيير مواردها وزيادة مداخلها وتوسيع نشاطها.[1]

[1]–حورية حمين : مرجع يبق ذكره، ص: 50.

المبحث الثاني : استقلالية البنوك المركزية

من بين التغيرات التي عرفتها أعمال البنوك المركزية استقلالية البنوك المركزية والتي كانت نتيجة للتطورات الاقتصادية والنقدية الدولية والمحلية التي شهدتها معظم دول العالم، لدى في هذا المبحث سنتطرق إلى : مفهوم استقلالية البنوك المركزية، وأهم أسباب الدعوة إليها مع إبراز أهمية استقلالية البنوك المركزية بالإضافة إلى مؤشرات استقلالية البنوك المركزية ومتطلبات نجاح استقلالية البنوك المركزية في الدول النامية .

المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنوك المركزية وأسباب الدعوة إليها

من خلال هذا المطلب سوف نبرز مفهوم الاستقلالية بالإضافة إلى إبراز أسباب الدعوة إليها

أولا: مفهوم استقلالية البنوك المركزية

قد يوجد اعتقاد بأن الاستقلالية تعني الانفصال التام بين السلطة النقدية (البنك المركزي) والسلطة الاقتصادية (الحكومة)، سواء من ناحية رسم وتصميم وإدارة السياسة نقدية وائتمانية بمعزل عن الأوضاع الاقتصادية المحيطة أو

من ناحية

الهيكل التنظيمي، وما إلى ذلك.[1]

وبذلك فإن الاستقلالية تعني:

– منح البنك الاستقلالية الكاملة في إدارة السياسة النقدية عن طريق عزله عن أية ممارسات سياسية من طرف السلطة التنفيذية من جهة ومنحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيد السياسة النقدية.[2]

– كما تعرف استقلالية البنوك المركزية بأنها: قدرة البنك على اتخاذ قراراته بمعزل عن تأثير الحكومة ممثلة بصورة مباشرة في وزارة المالية والخزينة أو السياسة، كرئيس الدولة أو مجلس الشيوخ.[3]

– كما نقصد باستقلالية البنك المركزي «مدى الاستقلالية التي يتمتع بها المسؤولون الرئيسيون في البنك وخصوصا فيما يتعلق بعمليات التعيين وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل الفترة المحددة لهم بموجب القانون»[4]

كما نقصد باستقلالية البنك المركزي استقلاليته كسلطة نقدية، عن الحكومة في وضع أهداف السياسة النقدية وتحديد الأدوات المناسبة لتحقيقها وبمعنى أكثر تحديد استقلاليته في إدارة الكتلة النقدية وتحقيق هدف استقرار قيمة النقد، باعتباره الهدف الرئيسي لأية سياسة نقدية .[1]

---

[1]–أحمد شعبان محمد علي: **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص: 300.

[2]–حورية حمني: مرجع سبق ذكره، ص: 46.

[3]–أحمد صبحي العيادي: مرجع سبق ذكره، ص :204.

[4]–زكريا الدوري ،يسرى السامرائي: **البنوك المركزية والسياسة النقدية**، دار اليازوري العلمة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 116.

ويمكن التمييز بين وجهين لاستقلالية البنك المركزي:[2]

- **استقلاليته في الأهداف:** وتعني استقلالية البنك المركزي في تحديد أهداف السياسة النقدية.
- **استقلاليته في الأدوات:** وتعني حرية البنك المركزي في اختيار أدوات السياسة النقدية.

ثانيا: أسباب الدعوة إلى استقلالية البنوك المركزية

يمكن إرجاع ارتفاع وتيرة موجة استقلالية البنوك المركزية ما بعد النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين إلى الأسباب التالية:[3]

- التضخم المرتفع الذي عرفته عشرية منتصف السبعينات إلى منتصف الثمانينات والذي تجاوز 10 % في أغلب الأحيان، أدى إلى إضرابات اقتصادية واجتماعية في البلدان التي منحت استقلالية لبنوكها والمركزية ظلت فيها معدلات التضخم متواضعة .
- العولمة المالية بكل مظاهرها: زوال الحواجز أمام حركة رؤوس الأموال، تنامي الأسواق على حساب الوساطة، تنامي الإيداعات المالية الموجهة نحو استقطاب المدخرين، التطور التكنولوجي ، الإعلام والاتصال، وفي خضم هذه التحولات تطور مفهوم أساسي المصداقية ومصداقية دولة ما على مستوى الأسواق لا يمكن أن تتحقق إلا مع معدل تضخم منخفض، مع القدرة على ضمان ذلك بصورة مستمرة .

إضافة إلى الأسباب التالية:[4]

- عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال مكافحة التضخم في بعض الدول، وكان من أهم الأسباب الرئيسية كعدم تحقيق السياسة النقدية لأهدافها هو تدخل الحكومة بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية.
- قوانين البنوك المركزية لكثير من البلدان تعطي الحكومات صلاحية إقرار السياسة النقدية وبالتالي فقد يتعارض ذلك مع وجهة نظر المسؤولين في البنك المركزي، وبالتالي فلن تؤدي السياسة النقدية إلى تحقيق الأهداف التي يرجوها البنك المركزي .

المطلب الثاني: أهمية استقلالية البنوك المركزية

يمكن أن نبرز أهمية استقلالية البنوك المركزية من خلال النقاط التالية:[5]

- أدت التطورات الاقتصادية والمالية مند عقد السبعينيات من القرن العشرين و حتى الوقت المعاصر إلى ظهور أهمية استقلالية البنوك المركزية في العديد من الدول المتقدمة و النامية، حيث لم تعد للسياسة النقدية التي يتم إدارتها عن طريق حكومة الدول، فعاليتها و كفاءتها في مواجهة الآثار الناتجة عن عدم الاستقرار النقدي، المتمثل أساسا في موجات التضخم في تلك الدول.

---

[1]–رحيم حسين: مرجع سبق ذكره، ص: 120.

[2]–نفس المرجع، ص:120.

[1]–رحيم حسين:مرجع سبق ذكره، ص: 127.

[4]–زكريا الدوري، يسرى السامرائي: مرجع سبق ذكره، ص: 116.

[5]–أحمد شعبان محمد علي: مرجع سبق ذكره، ص–ص:301-306.

- تصاعدت الأصوات التي تحمل الحكومات مسؤولية الفشل في مكافحة التضخم و تدعوا إلى تحقيق الاستقرار النقدي كهدف أساسي و تقليدي للسياسة النقدية و ذلك باستقلال البنك المركزي عن السلطة للدولة، مع ضرورة قيام البنك المركزي بتنسيق أهداف سياساته النقدية مع أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة و لا يخالف هذه الأهداف إلا إذا وجدها تضر بقيمة النقد و مناقضته لمهمته.
- إن القيود القانونية على منح التسهيلات الائتمانية للحكومة غير فعالة إذ لم يكن البنك المركزي متمتعا بالاستقلال من الناحية العملية، و تعد هذه القيود غير ضرورية إذا كان البنك المركزي مستقلا و مسؤولا بشكل واضح عن المحافظة على الاستقرار النقدي.
- إن أهمية دعم استقلالية البنك المركزي في البلدان النامية تتمثل في حاجة تلك البلدان إلى إسهام بنوكها المركزية في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية، بمفهوم و أسلوب متطور يبتعد عن تمييز القطاع العام، و يبتعد أيضا عن استغلال حكومة الدول للموارد المالية المتاحة للقطاع المصرفي و توجيهها لأغراض الموازنة العامة و ذلك في مقابل استقلالية البنك المركزي في توجيه الائتمان المصرفي إلى القطاعات و الأنشطة ذات المعدل الأعلى للنمو و ذات التأثير الهيكلي المتغير.
- من المؤثرات الاقتصادية و النقدية المهمة التي أكدت على ضرورة و أهمية استقلالية البنك المركزي في الدول التي تربطها علاقات اقتصادية قوية مع دول الإتحاد الأوروبية، هو الوحدة النقدية الأوروبية، حيث نصت اتفاقية ماسترخت للوحدة الأوروبية على إيجاد عملة أوروبية موحدة و نظام أوروبي للبنوك المركزية للدول الأعضاء، و أن هدف النظام الأوروبي للبنوك المركزية هو تحقيق الاستقرار النقدي المتمثل في تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار.
- تعرض معظم الأدبيات التي تناولت استقلالية البنك المركزي إلى أهمية عزل البنك المركزي عن الضغوط السياسية كعلاج لعدم الاستقرار النقدي الذي غالبا ما يحدث اتجاهات تضخمية، بحيث يتم تصميم السياسة النقدية وفقا لأفضل أسلوب.
- أوضحت عدد من الدراسات التطبيقية وجود علاقة عكسية قوية بين استقلالية البنك المركزي و معدلات التضخم في العديد من البلدان المتقدمة.
- إذا واجهت السلطات المالية بنكا مركزيا مستقلا يستهدف سياسة لمكافحة التضخم، فإن توقعات هذه السلطات بأنه لن يتم تدبير العجز في الموازنة العامة بواسطة البنك المركزي، سوف يحد من تحقيقها لهذا العجز و يؤيد ذلك تاريخ العلاقة بين استقلالية البنك المركزي و التمويل الحكومي، فكلما زاد مدى الاستقلالية كلما انخفضت نسبة عجز الموازنة التي يتم تمويلها عن طريق البنك المركزي.
- إن زيادة استقلالية البنك المركزي تكفل وجود سياسة نقدية فاعلة في مجال التحكم في الفترة القصيرة و الفترة الطويلة، مما يسهم بقوة في تحسين مناخ الاستثمار و بالتالي زيادة معدل النمو و التوظيف.

المطلب الثالث: مؤشرات استقلالية البنوك المركزية

من أجل تقويم مدى استقلالية البنك المركزي عن الحكومة، في دولة ما يتعين اعتبار مجموعة من المؤشرات المحددة لطبيعة العلاقة ما بين هذين الجهازين.

و من أبرز المؤشرات في هذا الصدد كما يلي:[1]

أولا: مدى سلطة الحكومة في تعيين و عزل محافظي البنوك المركزية:

التعيين أو العزل يشكل في حد ذاته عامل ضغط من شأنه التأثير على قرارات معينة، و الخضوع للجهة المعينة، و قد عمدت القوانين المؤسسة لاستقلالية البنوك المركزية إلى توليد مهمة التعيين هذا إلى رئيس الدولة، حتى لا يقع المحافظ تحت رحمة رئيس الحكومة أو وزير المالية و هو ما اعتمده القانون الجزائري، إذ أوكل مهمة تعيين المحافظ و نوابه إلى رئيس الجمهورية.

و كمثال حول البنك المركزي الأكثر استقلالية نشير هنا إلى حالة البنك المركزي الألماني، حيث نجد أن أعضاء الإدارة و الذي يضم رئيس البنك و نائبه و ثمانية أعضاء مقترحون من طرف الحكومة، معنيون كلهم من طرف الرئيس، و تمثل هذه الإدارة الجهاز التنفيذي للبنك، و حتى اقتراح الحكومة الفدرالية يخضع في الواقع إلى عملية مفاوضات ما بين رئاسة البنك و الأحزاب السياسية، و هو ما يضيق من جانب المصالح السياسية للحكومة.

ثانيا: عهدة المحافظين وحدود صلاحيتهم:

عهدة المحافظ تدخل ضمن استقرار المحافظ في منصبه، و بالتالي استقرار السياسة النقدية التي يديرها كما أن الصلاحيات الممنوحة قانونا لمجلس النقد و القرض، باعتباره سلسلة نقدية تدل أيضا على درجة الاستقلالية، وفي قانون النقد و القرض الجزائري (1990)كانت عهدة المحافظ ست سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة و عهدة نوابه خمس سنوات، قابلة أيضا للتجديد مرة والغيت بموجب الأمر الرئاسي المعدل لهذا القانون (2003) لتصبح مفتوحة.

و لو رجعنا إلى حالة البنك الألماني لوجدنا أن أعضاء مجلس البنك ينتخبون لمدة ثماني سنوات، مع الإشارة إلى أن هذا المجلس يتكون من أعضاء الإدارة و ممثلي البنوك المركزية (منتخبون من قبل البرلمان الفدرالي) و هو هيئة المخولة لوضع السياسة النقدية و اختيار وسائل تنفيذها.

ثالثا: مدى تدخل الحكومة في وضع و تنفيد أهداف السياسة النقدية

يمكن أن يتحقق تدخل الحكومة في وضع أهداف السياسة النقدية أو في تحديد وسائل تنفيذها إما بصورة رسمية لا سيما من خلال تركيبة مجلس النقد و القرض و ذلك بمنح الحكومة سلطة تعيين أعضاء فيه، و بالتالي امتلاك أصوات فيه، و إما بصورة

[1] رحيم حسين: مرجع سبق ذكره، ص-ص:127-129.

غير رسمية، من خلال ضغوط أو الاغراءات و لذلك يتعين أن يتميز المحافظ و نوابه فضلا عن المؤهلات بقوة الشخصية و روح المسؤولية، و في قانون النقد و القرض الجزائري نجد أن كل أعضاء مجلس النقد و القرض الجزائري معينون بمرسوم رئاسي.

رابعا: مدى تمويل البنك المركزي لعجز الموازنة العامة

حيث أن إفراط الحكومات في طلب التمويل من البنك المركزي ظل من أبرز السلوكيات المخلة بالتوازن النقدي، سعت الدول المتبنية لاستقلالية بنوكها المركزية إلى وضع سقوف لهذا التمويل، و في الجزائر تم تحديدها هذا السقف بنسبة 10٪ من موارد الدول للسنة السابقة لكل تسبيق تطلبه الحكومة خلال سنة معينة.

خامسا: مدى محاسبة و مساءلة البنك المركزي من طرف الحكومة

إن الجهة المحاسبة و المسائلة للبنك المركزي حول السياسة النقدية المتبناة و نتائجها تدلنا أيضا على درجة استقلالية البنك، و يلاحظ أن قوانين الاستقلالية ترجع عملية المساءلة للبرلمانات، و في الجزائر يشير قانون النقد و القرض إلى أنه على بنك الجزائر تقديم تقرير سنوي للمجلس الشعبي الوطني، يكون متبوع بنقاش يتضمن أساسا العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية المنتهجة.

المطلب الرابع: متطلبات نجاح استقلالية البنك المركزي

منذ أواخر الثمانينات من القرن العشرين، اتجهت الكثير من البلدان النامية إلى إدخال تعديلات جدرية على قوانين بنوكها المركزية، و تزامن ذلك مع تراجع الدور التنموي لبنوكها المركزية و التي كانت بمثابة مؤسسة إصدار الأوراق النقدية تابعة لوزارة المالية، وتستخدمه كأداة تسد الحاجات المالية لمختلف القطاعات الاقتصادية.[1]

إلا أنه و رغم أهمية هذا الاتجاه فإنه لا يضمن نجاح السلطات النقدية في تحقيق أهدافها، إن منح البنوك المركزية الاستقلالية القانونية لا بد و أن يكون خطوة أولى عن طريق توفير المناخ اللازم لتمنح هذه البنوك المركزية بالاستقلالية الفعلية.[2]

إن استقلالية البنوك المركزية في الدول النامية هي بعيدة على أن تكون فعلية و حقيقية و يرجع ذلك إلى الأسباب التالية:[3]

- احترام القواعد و المعايير و القوانين هي أكثر تجدرا في الدول المتطورة منها لدى الدول الأوتوقراطية (الديمقراطية الجديدة)
- الدرجة المحددة لنمو و تطور الأنظمة المالية في الدول النامية، فحكومات هذه الدول و من أجل تمويل اقتصاداتها، و تعبئة إدخارها لتوجيه نحو الاستثمار يعتمد بالدرجة الأولى على البنك المركزي الذي يلعب دور بنك تنمية لمعالجة عجز الموازنة أو العجز العام عن طريق لجوءها إلى عملية الإصدار النقدي.

---

[1]–صباح عجلان: **استقلالية البنك المركزي و دوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي دراسة حالة الجزائر(1997–2007)**،مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و تمويل ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص:81.

[2]–نفس المرجع، ص:81.

[3]–نفس المرجع، ص–ص:81–82.

- لقد حددت مجموعة من الدراسات جملة الإصلاحات الهيكلية و المؤسسية التي يجب إجراؤها في الدول النامية حتى يتسنى لبنوكها المركزية ترجمة استقلالها القانوني إلى استقلال فعلي، و تتمثل فيما يلي:[1]

أولا: إعادة هيكلة شاملة للجهاز المصرفي

و تتمثل في إدخال تعديلات جذرية على الإطار التشريعي للجهاز المصرفي و تحرير إدارة بنوك القطاع العام على أسس اقتصادية سليمة، بهدف توفير المناخ الملائم لعمل البنوك التجارية، و بعض النظر عن طبيعة أهداف السياسة النقدية، فإن ضعف الجهاز المصرفي سيؤثر سلبا على كفاءة استخدام الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية.

ثانيا توفير إطار تشريعي و إداري مستقر تعمل في إطاره المؤسسات المالية

يعد الإطار التشريعي و استقراره أمرا ضروريا لتطور القطاع المالي، بينما يؤدي تدني الكفاءة الإدارية، و تفشي الفساد في القطاع المالي إلى ضعف أداء البنك المركزي في إدارته للسياسة النقدية.

ثالثا: تحقيق قدر ملائم من الانضباط المالي و الإصلاح الضريبي

إن السياسات التي ينتهجها البنك المركزي لمكافحة التضخم تؤدي في البداية إلى تراجع مؤقت في مستوى النشاط الاقتصادي، و هو ما يؤثر سلبا على إيرادات الضريبة الحكومية، كما تؤدي هذه السياسات إلى زيادة أعباء الدين العام نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة في الأجل القصير.

من المحتمل أن تؤدي استقلالية البنك المركزي في بداية الأمر إلى تفاقم عجز الموازنة العامة للدولة ما لم تتمكن الحكومة من تحقيق نفقاتها، و في هذا السياق لا بد من وجود آلية للتحكم تضمن الالتزام بالانضباط المالي، و عدم تدخل البنك المركزي لتمويل العجز المتفاقم.

رابعا: إجراءات إصلاحات جذرية في القطاع الحقيقي للاقتصاد

يؤكد بعض الاقتصاديين على ضرورة تماشي العمل على تحقيق الاستقرار النقدي في الدول النامية مع العمل على إصلاح القطاع الحقيقي للاقتصاد، فمساعدة البنك المركزي للمؤسسات الهامة بهدف تشجيع التوظيف و النتائج أمر يساهم في التوسع النقدي، و هو ما يصعب من مهمة في تحقيق الاستقرار النقدي بغض النظر عن درجة استقلالية القانونية.

خامسا: توافر قدر ملائم من الاستقرار السياسي

إن وجود جو من الجمود السياسي سيكون له تأثير سلبي، لأن ضمان الحكومة استمرارها في السلطة سيقلل من الحوافز لديها لتدعيم استقلالية البنك المركزي، ولعل هذا يمثل أحد أسباب إحجام الكثير من الدول النامية عن منح بنوكها المركزية

[1]-صباح عجلان: مرجع سبق ذكره، ص-ص:82-83.

الاستقلالية الكاملة عن السلطة النقدية، كذلك الأمر بالنسبة إلى كثرة تغيير نظام الحكم في بعض البلدان النامية و التي تؤدي إلى سيادة جو من عدم الاستقرار السياسي، الأمر الذي يزيد من اعتماد الحكومة على عملية الإصدار، هذا ما يزيد من معدلات التضخم، فضلا عن إضعافه للقطاع المالي.

المبحث الثالث: السياسة النقدية كأداة الرقابة على الائتمان المصرفي

تعتبر الرقابة على الائتمان المصرفي أهم وظائف البنك المركزي، و نظرا لأهمية السياسة النقدية في التأثير على النشاط المصرفي و الاقتصادي، فإن البنك المركزي يعتمد على أدواتها للتأثير في كمية و نوعية الائتمان المصرفي و كذا التأثير على عرض النقد، لدى في هذا المبحث سنتطرق إلى: مفهوم السياسة النقدية و إبراز أهدافها فالإضافة إلى الرقابة على الائتمان المصرفي من رقابة كمية إلى رقابة كيفية و الرقابة المباشرة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية و أهدافها:

تعد السياسة النقدية أداة الرقابة على الائتمان المصرفي، و تعرف الرقابة بأنها التحقق من أداء العمل و تنفيذ البرنامج وفق الأهداف المتعلقة بالتنظيم و وفق القواعد و الإجراءات و التعليمات و الأوامر التي تصدر من المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما تقدم، و يقصد بأدوات الرقابة على الائتمان تلك الوسائل أو الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي بهدف التأثير على مقدار الائتمان الكلي، و الرقابة تختلف في درجتها و أسلوبها بين دولة و أخرى و بين طرف و آخر داخل نفس الدولة، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم السياسة النقدية و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

أولا: مفهوم السياسة النقدية

تعرف السياسة النقدية بأنها:

– «مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود و الائتمان و تنظيم السيولة العامة للاقتصاد».[1]

– يقصد بالسياسة النقدية:« مجموعة الإجراءات و الأدوات التي تعتمدها الدولة من خلال السلطة النقدية بهدف التحكم في عرض النقد، بما يحقق الاستقرار النقدي خصوصا و الاستقرار الاقتصادي عموما».[2]

– كما تعرف السياسة النقدية بأنها:« الوسائل التي في حوزة السلطات العامة لمراقبة خلق النقود و استعمالها من طرف الوحدات الاقتصادية لصالح العام المحدد في هدف السياسة الاقتصادية الكلية، والسياسة النقدية تهدف أساسا لمكافحة التضخم بدون إحداث أضرار بالإنتاج الوطني و العمالة».[3]

– و تعرف أيضا على أنها:«ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم و تركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية».[4]

---

[1]–بلعزوز بن علي: **محاضرات في النظريات و السياسة النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط3، الجزائر، 2008، ص:112.

[2]–رحيم حسن: مرجع سبق ذكره، ص:89.

[3]–فريدة بخزاز يعدل: **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر،2008، ص: 143.

[4]–صالح مفتاح: **النقود و السياسة النقدية(المفهوم الأهداف الأدوات**، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص:98.

إذن فالسياسة النقدية حسب التعاريف السابقة تضم العناصر التالية:[1]

- الإجراءات و الأعمال التي تقوم بها السلطات النقدية.
- تستعمل الإجراءات للتأثير على المتغيرات النقدية و بالتأثير في سلوك الأعوان المصرفية و غير المصرفية.
- تهدف السياسة النقدية إلى تحقيق أهداف تحددها السلطة النقدية.

ثانيا : أهداف السياسة النقدية:

تختلف السياسة النقدية باختلاف مستوى النمو الاقتصادية من دولة إلى أخرى بل و تختلف في البلد الواحد من مرحلة إلى أخرى تبعا لظروف الاقتصادية التي يمر بها البلد، فبينما نجد أن المشكلة الرئيسية في البلدان المتخلفة اقتصاديا تمثل في مصاعب التمويل و نقص السيولة في الاقتصاد إضافة إلى مشكلة تدهور قيمة العملة، و بالتالي تدهور القوة الشرائية و مستويات أسعار الصرف نجد أن الحال يختلف في البلدان المتقدمة اقتصاديا حيث تكمن المشكلة الأساسية في كيفية علاج التقلبات الاقتصادية، و كذا التحكم الأفضل بين ظاهرتي البطالة و التضخم.[2]

والسياسة النقدية تسعى إلى تحقيق أهداف نهاية تتمثل في:[3]

1- استقرار المستوى العام للأسعار

يبرز هدف السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي بوضوح في استقرار الأسعار، فعدم الاستقرار في الأسعار يعرض البنيان الاقتصادية لهزات أو أزمات كبيرة بسب تقلبات الرواج و الكساد، فتتعرض العملة لتدهور قيمتها في حالة التضخم، كما تحدث البطالة في حالة الكساد، كما يخلف أضرارا وخيمة على عملية التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة اقتصاديا، و من خلال استقراء التاريخ نجد أن معالجة استقرار الأسعار لم يتم حتى في الدول الرأسمالية إلا عن طريق تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، و ذلك بإصدار تشريعات و القوانين التي كونت سياسات عديدة منها السياسة النقدية، كما تثبت أن التضخم ظاهرة نقدية.

إن استهداف السياسة النقدية علاج التضخم و استقرار الأسعار يظهران هناك علاقة بين النقود و الأسعار، لأن وجهات نظر الكنيزين والنقديين لعملة التضخم ليست مختلفة كثيرا، إذ يعتقد كلاهما أن التضخم المرتفع يحدث فقط عندما يكون معدل نمو العرض النقدي مرتفعا، و لهذا يعتقد معظم المفكرين الاقتصاديين بوجود هذه العلاقة أو من هنا يبرز أثر النقود على مستويات الأسعار لأن التضخم لم يظهر في إقتصاد المقايضة بالإضافة إلى أسباب أخرى غير نقدية مثل:

- الاحتكارات في ميدان الأعمال، و الاتحادات العمالية .

---

[1]- نفس المرجع، ص-ص:134-141.

[2]-رحيم حسن: **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكر بين الإسلامي و الغربي**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن ، 2006، ص:184.

[3]-صالح مفتاح: مرجع سبق ذكره، ص-ص:134-141.

- زيادة الضرائب و القواعد التنظيمية الحكومية تولد أثار تضخمية، و خاصة إذا كانت سببا في انخفاض معدل نمو الناتج الحقيقي، كما أن القواعد التنظيمية إذا أدت إلى زيادة نفقات الإنتاج أو تدعيم الاحتكارات، فإنها تخفض أيضا الناتج المتوقع للاقتصاد.

2-تحقيق العمالة الكاملة:

تهدف معظم دول العالم المتقدم و النامي إلى الوصول إلى العمالة الكاملة حيث تعمل قوانينها و تشريعاتها لتحقيق أقصى عمالة ممكنة و مازالت تمثل هدفا للسياسة الاقتصادية بصفة عامة و السياسة النقدية بصفة خاصة.

و يعرف الاقتصاديون العمالة الكاملة بأنها مستوى العمالة الذي يتحقق من الاستخدام الكفء لقوة العمل، مع السماح لمعدل عادي من البطالة ينتج أساسا عن التغييرات الديناميكية و الظروف الهيكلية للبنيان الاقتصادي، و تظهر أهمية العمالة الكاملة في أنها وسيلة و ليست غاية لأن الوصول إلى تحقيق العمالة هو الوصول إلى إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع و يطلبها، لذلك تبقى العمالة الكاملة هدف طويل الأجل ترسمه الحكومات تسعى جاهدة للوصول إليه نظرا لما للبطالة من مضار على الاقتصاد فهي تعبر عن هدر في طاقات المجتمع الإنتاجية و ضياع في موارد الإنتاج، و كلما زاد انتشارها كلما قلت فرصة تعظيم النمو الاقتصادي، كما أن لها سلبيات اجتماعية أخرى كالإحباط و الفشل لدى الأفراد العاطلين عن العمل، و لمحاربة البطالة و تحقيق هدف العمالة الكاملة يجب أن تلمس إجراءات السياسة النقدية تنشيط الحياة الاقتصادية لزيادة الاستثمار و بالتالي زيادة العمالة.

3-تحقيق معدل عال من النمو الاقتصادي الوطني:

كانت النظرية الكلاسيكية تنظر إلى تحقيق هدف العمالة الكاملة، و هو أمر دفعهم لعدم وضع سياسات اقتصادية(مالية كانت أم نقدية) للوصول إلى ذلك إلا أنه بعد الحرب العالمية بدأ النمو الاقتصادي يشغل بال المفكرين و السياسة و يسيطر على اهتمامهم، و من تم بدا الاهتمام بدور السياسات الاقتصادية و منها دور السياسة النقدية في النمو الاقتصادي و في الخمسينيات أصبح النمو الاقتصادي يشغل بال المفكرين و السياسة و يسيطر على اهتمامهم ومن ثم بدا الاهتمام بدور السياسات الاقتصادية بصفة عامة و السياسة النقدية بصفة خاصة.

إن تحقيق هدف العمالة الكاملة بصفة مستمرة يستلزم نموا مستمرا في الاقتصاد الوطني بحيث يكون كافيا لتشغيل الإضافات السنوية في الأيدي العاملة الجديدة و العطالة سابقا. بينما يبرز فريدمان أن وضع معدل عال للنمو الاقتصادي كهدف محدد أو مرغوب فيه ليس أمرا محققا، و ذلك في قوله:« ليست هناك طريقة في المجتمعات الحرة للقول مقدما أن هناك معدلا محددا لنمو ترغب أو تحتاج إليه، أو القول أن هناك معدل عال و آخر منخفض، و لكن معدل النمو هو الناتج الكلي لكل مجهودات الأفراد الذين نجحوا في تحقيق طموحاتهم بالمعدل السليم».

و لكن إذا نظريا إلى دور السياسة النقدية في تحقيق معدل عال لنمو الاقتصاد الوطني نجد أنها باستطاعتها أن تعمل على تحقيق ذلك، كما أنها تساعد في المحافظة على النمو و لكن هناك عوامل أخرى غير نقدية يجب توافرها لتحقيق هذا المعدل العالي

كتوافر الموارد الطبيعة و القوى العاملة الكفؤ و توافر عامل و ظروف سياسة و اجتماعية ملائمة، و لذلك فإن دور السياسة النقدية أن يعمل بالتنسيق مع هذه العوامل، و كذلك مع السياسة المالية الملائمة غير المناقضة لدور السياسة النقدية.

و عند كلامنا عن النمو الاقتصادي كهدف للسياسة النقدية يجب أن نلاحظ التفرقة بين النمو و التنمية، فالتنمية تعني تغيير في السنوات الأخيرة ليحقق ثلاثة أهداف أساسية وهي:

- القضاء على الفقر و علاج أسبابه.
- تحسين نوعية الحياة.
- دعم القدرة على النمو.

أما النمو فيعني معدل تغير الناتج الكلي الحقيقي، إذن فكلاهما مرتبط بدرجة التطور الاقتصادي و توزيع ثمار النمو الاقتصادي لتحسين معيشة الأفراد ككل.

4- تحقيق توازن ميزان المدفوعات:

يعرف ميزان المدفوعات بأنه سجل يدون فيه كل المعاملات الاقتصادية التي تتم بين مقيمين في بلد معين و بلاد أخرى خلال فترة زمنية معينة و عادة ما تكون سنة.

و ينتج على هذه المعاملات في حالة الاستيراد أن ندفع ثمن السلع و الخدمات المستوردة من الخارج، أو أنها تحصل على ثمن سلعها و خدماتها في حالة التصدير للخارج.

و تسجيل في جانب المدفوعات دفع أثمان السلع أو الخدمات التي يتم استيرادها من الخارج، بينما ما يتحصل عليه من خلال عملية صادرات الدولة من السلع أو الخدمات فيسجل ضمن المتحصلات من ميزان المدفوعات، و تعمل الدولة على توازن الجانبين في جميع الأحوال حتى يتساوى طرف الدائنة مع أطراف المدينة.

و لكن هناك اختلاف بين الاقتصاديين في نظرهم إلى تحديد السياسة الواجب إتباعها لتحقيق التوازن، فالتوازن الداخلي للاقتصاد يختلف عن التوازن الخارجي، فيمكن أن يتحقق التوازن الداخلي عند الوصول إلى العمالة مع المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار، أما التوازن الخارجي فيتحقق عند توازن ميزان المدفوعات للبلد و إذا نشأ تناقص بينهما فإن الميزان الداخلي يأخذ عادة أولوية على الميزان الخارجي، و مع وجود هدفين، فإنه من الضروري عادة توافر أداتين من أدوات السياسة كحد أدنى لتحقيق كلا الهدفين بالكامل، و كل أداة سياسة ينبغي أن تتراوح مع الهدف الذي تكون فيه أكثر فاعلية.

يرى بعض الاقتصاديين أن السياسة المالية تنجح في تحقيق التوازن الداخلي بينما تنجح السياسة النقدية في تحقيق التوازن الخارجي وتختلف سياسات الدول في استعمال السياسة النقدية لتجنب الاختلالات النقدية لأن الأمر يتعلق أيضا بعلاقة السياسة النقدية بسعر الصرف و حركة رؤوس الأموال، فإذا كانت السياسة النقدية تستهدف التضخم فإن سعر الصرف لا يمكن استخدامه

مثلا لتحقيق أهداف خاصة بالحساب الجاري، و بالعكس إذا كان سعر الصرف يستهدف تحقيق أهداف خاصة بالحساب الجاري، و بالعكس إذا كان سعر الصرف ثابتا فإن السياسة النقدية لن تكون مستقلة بما فيه الكفاية لتصلح كأداة لتحقيق الاستقرار الداخلي أو إدارة نتائج تدفق رؤوس الأموال قصيرة الأجل.

كما أن هناك من الاقتصاديين من يرى أنه يجب على السلطات النقدية إتباع إجراءات تصحيحية لاختلال ميزان مدفعاتها كلما كانت الدولة تمتلك احتياطات نقدية صغيرة، و ليست لها القدرة الكافية للحصول على قروض من الخارج بشروط ميسرة و بالتالي فإن نظام تعويم في هذه الحالة أكثر ملاءمة، و كلما كانت الدولة تمتلك احتياطات نقدية كبيرة، انخفضت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية، لذلك فنظام التثبيت يعتبر أكثر ملاءمة مع أوضاعها.

و هكذا فإن دور السياسة النقدية في تقليل العجز في ميزان المدفوعات يبرز من خلال قيام البنوك المركزية باستخدام أداة من أدوات السياسة النقدية و هي رفع سعر الخصم لأنه سيجعل البنوك التجارية ترفع من أسعار الفائدة و إذا ارتفعت فإن الإقبال على الائتمان أو طلبه سينخفض، و هو ما سيجعل الأسعار تميل إلى الانخفاض أيضا لأن الطلب قد قل على السلع المعروضة، و إذا انخفضت الأسعار محليا فإذا هذا الإجراء سيؤدي إلى تشجيع الصادرات، و إلى تخفيض الطلب على السلع الخارجية طالما أن الأسعار المحلية منخفضة، و كما أن ارتفاع أسعار الفائدة محليا سيغري الأفراد الأجانب إلى توظيف أموالهم بالبنوك الوطنية، و بالتالي تدفق أموال أجنبية إلى داخل الدولة و هذا ما يساهم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات، و مع انخفاض الأسعار المحلية ينخفض معدل التضخم و هو ما يجعل السلع المحلية أكثر قدرة على منافسة السلع الأجنبية، كما أنه يشجع زيادة الصادرات و ينخفض العجز في ميزان المدفوعات، و ذلك ما حدث في أعقاب انتخابات عام 1980 في الولايات المتحدة عند ما كان الاهتمام بمعدل التضخم المرتفع، و ارتفعت قيمة الدولار بالنسبة للعملات الرئيسية خلال نفس السنة.

و عليه فإن هذه الإجراءات تجعل دور السياسة النقدية مهم تصحيح اختلال ميزان المدفوعات، و خاصة عندما يعاني الاقتصاد من معدل مرتفع للتضخم بالإضافة إلى الأهداف سابقة الذكر يمكن ذكر أهداف أخرى هي:[1]

1- تلبية المتطلبات المالية لنشاط الاقتصادي:

تعتبر تلبية المتطلبات المالية من أهم أهداف السياسة النقدية حيث أنه من المفترض أن يقوم البنك المركزي بتلبية حاجة القطاعات الاقتصادية المختلفة عن طريق الائتمان و خصوصا في أوقات الرواج الاقتصادي الذي تحتاج فيه القطاعات الاقتصادية إلى مزيد من الائتمان.

2- التحكم في دائرة التقلبات الاقتصادية:

من المعروف أن اقتصاديات الدول و خصوصا تلك التي تنتهج النظام الاقتصادي الرأسمالي، تمر عادة بما يسمى بدائرة التقلبات الاقتصادية، حيث يشهر خلالها الاقتصاد مراحل مختلفة مثل: مرحلة الانتعاش و مرحلة الركود و مما لا شك فيه أن مرور

[1]-زكريا الدوري، يسرى السامرائي: مرجع سبق ذكره، ص-ص:189-191.

اقتصاديات الدول بهذه المراحل يؤثر على اقتصاديات الدول و خصوصا مرحلة الركود التي تؤثر سلبا على الأداء الاقتصادي و معدلات التوظيف، يمكن للسياسة النقدية أن تلعب دورا هاما في التخفيف من الآثار السلبية لدائرة التقلبات الاقتصادية.

3- المساهمة في تطوير المؤسسات المصرفية و المالية:

الأسواق التي تتعامل فيها هذه المؤسسات (السوق المالي و السوق النقدي) و بما يخدم تطوير الاقتصاد الوطني.

و يلاحظ أن هناك ترابطا واضحا و متداخلا بين أهداف السياسة النقدية إلا أنه يمكن تحديد الاتجاهات التي تنصب عليها السياسة النقدية، و هذه الاتجاهات تنحصر في جانبين هما الادخار و الاستثمار.

ففيما يخص الادخار تسعى السياسة النقدية إلى:

- جمع و تعبئة الادخارات المحلية التي يمكن جمعها بواسطة المؤسسات المالية المصرفية القائمة في البلد

رفع معدلات الادخار نسبة إلى إجمالي الدخل القومي

أما فيما يتصل بجانب الاستثمار فإن السياسة النقدية تسعى إلى:

- زيادة نسبة الاستثمارات إلى زيادة الأهمية النسبية لمساهمة هذه القطاعات في تكون الدخل القومي و في مقدمة هذه القطاعات القطاع الصناعي و الزراعي.

المطلب الثاني: الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي

يقصد بالرقابة الكمية على الائتمان التأثير في حجم الائتمان سواء بالزيادة أو النقصان، و تهدف إلى التأثير على كمية النقود أو حجم الائتمان بغض النظر عن وجوه الاستعمال، و يتخذ هذا النوع من الرقابة سبيله إلى ذلك عن طريق التأثير بطريقة غير مباشرة على الحجم الكلي قروض البنوك و استثمارها و هناك عدة أدوات لتحقيق الرقابة الكمية على الائتمان.[1]

أولا: سياسة معدل إعادة الخصم

يقصد بمعدل إعادة الخصم الفائدة التي يخصم بها البنك المركزي الأوراق المالية و التي تقوم بخصمها البنوك التجارية لديه للحصول على احتياطات نقدية جديدة تستخدمها لأغراض الائتمان و منح القروض للمتعاملين معها من الأفراد و

المؤسسات[1]، أو هو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل خصم الأوراق التجارية و المالية في المدة القصيرة، و هذا السعر لا يتحدد تبعا لتغير حالة طلب البنوك التجارية على الائتمان و حالة عرضه بواسطة البنك المركزي، بل يتحدد بإدارة البنك المركزي المنفردة مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية و على قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان.[2]

[1] – سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني: **النقود و البنوك و المصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص:15.

و تعتبر هذه السياسة من أقدم الأدوات التي استخدمتها البنوك المركزية لرقابة الائتمان و كان بنك إنجلترا أول من طور معدل الخصم كوسيلة للسيطرة على الائتمان بداية من سنة 1847 و في فرنسا سنة 1857 و في الولايات المتحدة سنة 1913 أما في الجزائر فلم تستخدم إلا في 1972/01/01.[3]

يرتبط تحديد معدل الخصم بظروف سوق القروض، فإذا أرادت السلطات النقدية التوسع في منح القروض فإنها تلجأ إلى تخفيض معدل الخصم للتأثير على حجم القروض أو الائتمان المقدم من البنوك التجارية لعملائها، و عندما تريد تقييد حجم الائتمان فإنها تلجأ إلى رفع معدل الخصم، و من ثم فإن هذه السياسة تؤدي إلى التأثير في المقدرة الإقراضية للبنوك إما بالزيادة أو النقصان بالشكل التالي:[4]

1- فعندما يرفع البنك المركزي معدل إعادة الخصم:

فإن البنوك التجارية تلجأ بدورها إلى رفع معدل خصمها للأوراق المالية، كما ترفع سعر الفائدة على قروضها الممنوحة مما ينتج عنه انخفاض في طلب القروض من عملائها لأن تكلفة الاقتراض تصبح مرتفعة، و بالتالي ينكمش حجم القروض الممنوحة من البنوك التجارية و من تم التأثير في حجم عرض النقود، و إن ارتفاع معدل الخصم سيؤدي إلى تشجيع أصحاب الادخارات على زيادة ودائعهم المختلفة بالبنوك التجارية للحصول على معدل الفائدة مرتفع، و من تم فإن انخفاض منح القروض للأفراد و المؤسسات سيؤدي إلى انخفاض حجم النقد المتداول بسبب انخفاض المقدرة الإقراضية للبنوك، و انخفاض تفضيل السيولة لدى الجمهور لارتفاع معدل الفائدة، كما ينخفض في نفس الوقت الميل للاستثمار لانخفاض الطلب على النقود للاستثمار و لا يقتصر دور معدل إعادة الخصم على التحكم في الائتمان في الداخل فحسب بل يمتد أثره ليشمل قطاع التجارة الخارجية إذ أنه عن طريق تغيير معدل إعادة الخصم، يمكن للبنك المركزي جذب رؤوس الأموال الأجنبية عندما يكون ميزان المدفوعات يعاني عجز كما يمكن له أن يخفض من تدفقها إذا كان ميزان المدفوعات يحقق فائضا.

2- عند تخفيض معدل إعادة الخصم:

فإن هذا سيؤدي إلى حصول عكس النتائج السابقة في حالة رفعه و تكون كما يلي :

- زيادة توسع البنوك التجارية في منح الائتمان بسبب زيادة المقدرة الإقراضية لها.
- انخفاض معدلات الفائدة من قبل البنوك التجارية سيؤدي إلى زيادة طلب الأفراد و المؤسسات على الاقتراض بسبب انخفاض تكلفة القروض الممنوحة لهم.

---

[1]-صالح مفتاح: مرجع سبق ذكره، ص:147.

[2]- أسامة كامل، عبد الغني صامد: **النقود و البنوك**، مؤسسة لورد العالمية لشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص:139.

[3]- صالح مفتاح: مرجع سبق ذكره، ص:147.

[4]- نفس المرجع، ص-ص:148-149.

- زيادة كمية النقود في الاقتصاد و بالتالي زيادة المعروض النقدي.

إن فعالية سياسة معدل إعادة الخصم تتوقف على عدة عوامل منها:[1]

- مدى اتساع سوق النقد بوجه عام و سوق الخصم بوجه خاص و هذا ما يتطلب معاملات كبيرة بالأوراق التجارية
- مدى لجوء البنوك التجارية إلى البنك المركزي في كل مرة بمعنى عدم وجود موارد إضافية تعتمد عليها البنوك التجارية.
- مستوى النشاط الاقتصادي الموجود داخل الدولة.

ثانيا: سياسة السوق المفتوحة:

تعتبر سياسة عمليات السوق المفتوحة إحدى أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها السلطة النقدية في الرقابة على الائتمان، و تبدو أهمية هذه السياسة، فيها تمارسه من تأثير على الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية.[2]

و تتمثل عمليات السوق المفتوحة في:[3]

دخول البنك المركزي بائعا أو مشتريا للأوراق المالية في أسواق النقد و المال بهدف التأثير في الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية و من ثم التأثير في مقدرتها على منح الائتمان و خلق النقود المصرفية، إذا رغبت البنك المركزي في تطبيق سياسة نقدية توسعية فإنه يدخل السوق مشتريا للأوراق المالية، فيزيد من عرض كمية النقود في الاقتصاد، و يتجه جانب هذه الزيادة إلى تغذية حسابات الودائع لدى البنوك التجارية مؤديا إلى زيادة حجم الاحتياطات النقدية بها و من ثم توافر إمكانيات زيادة عرضها للائتمان، و زيادة قدرتها على خلق النقد المصرفي، و العكس في حالة تطبيق البنك المركزي السياسة نقدية و ائتمانية انكماشية، حيث يدخل بائعا للأوراق المالية و يمتص جزء من السيولة النقدية المتاحة في الاقتصادية مما يقلل من حجم الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية و من ثم يقلص من قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان و خلق النقد المصرفي.

إن كنيز يعتبر هذه الأداة أكثر فعالية مقارنة بأدوات السياسة النقدية الأخرى، لأنها تؤثر تأثير مباشر على المعروض النقدي، و من ثم في حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك فهي أداة غير تضخمية، إلا أنه يقر على أن استعمال هذه الأداة غير كاف ما لم تصاحبه بأدوات أخرى خاصة تلك الأدوات المتعلقة بالسياسة المالية، و أن تتمتع الدول بأسواق نقدية و مالية متطورة و منظمة.[4]

تتميز عمليات السوق المفتوحة عن أدوات السياسة النقدية الأخرى بما يلي:[5]

---

[1]- صالح مفتاح: مرجع سبق ذكره، ص:150.

[2]-ناظم محمد نوري الشعري: **النقود و المصارف و النظرية النقدية**، دار زهران لطباعة و النشر، الأردن، 2007، ص:124.

[3]-محمد عزت غزلان: **اقتصاديات النقود و المصارف**، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص-ص: 180-181.

[4]-بلعزوز بن علي: مرجع سبق ذكره، ص:125.

[5]-نفس المرجع، ص-ص:126-127.

- تتم عمليات السوق المفتوحة بمبادرة من البنك المركزي الذي يكون له الرقابة الكاملة على حجم عمليات السوق المفتوحة.

- عمليات السوق المفتوحة مرنة فيمكن أن تمارس بأي درجة بغض النظر عن مدى صغر الحجم المطلوب، فيمكن لعمليات السوق المفتوحة أن تحقق هذا الهدف بشراء أو بيع أوراق مالية بحجم صغير أو حجم كبير.

- يمكن عكس عمليات السوق المفتوحة بسرعة فإذا حدث خطأ في ممارسة عمليات السوق المفتوحة، فيمكن للبنك المركزي أن يعكس استخدام تلك الأداة، فإذا قرر أن العرض النقدي ينمو بسرعة كبيرة و قام بعمليات شراء أكثر من اللازم فيمكنه أن يصحح الوضع بممارسة بيع في السوق المفتوح.

- يمكن ممارسة عمليات المفتوحة بسرعة فهي لا تنطوي على تأخيرات إدارية، فعندما يقرر البنك المركزي إحداث تغيير في القاعدة النقدية أو الاحتياطات فهو فقط يعطي أمرا مباشرا لتاجر الأوراق المالية للشراء أو البيع.

- كما تؤثر عمليات السوق المفتوحة على سوق النقد من خلال أسعار الفائدة، إذ أن قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية يؤدي إلى رفع أسعارها و بنفس الوقت انخفاض العوائد المتأتية منها طالما أن الأوراق الحكومية تشكل الجزء الأكبر من الأوراق المطروحة في السوق المالية .

ثالثا: سياسة الاحتياطي الإجباري:

نسبة الاحتياطي الإجباري هي إلزام أو إجبار البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها الحاضرة على شكل رصيد دائن لدى البنك المركزي على أن يتم تغيير هذه النسبة بقرار منه عند اللزوم.[1]

حيث نصت التشريعات المصرفية على ضرورة احتفاظ البنك التجاري برصيد حدى لدى البنك المركزي كنسبة معينة من رصيد الودائع لديه، و تمثل هذه النسبة حد أدنى لما يجب على البنك التجاري الاحتفاظ به من نقد مقابل ودائعه فإذا استهدف البنك المركزي الحد من الضغوط التضخمية فإنه يتجه إلى الحد من الائتمان برفع نسبة الاحتياطي القانوني بمعنى زيادة الحد الأدنى للاحتياطي القانوني الذي يتعين على البنك التجاري الاحتفاظ به قانونا هما قانونا مما يدفع البنك إلى التشدد في تقديم قروض جديدة.[2]

و في حالة الانكماش يخفض هذه النسبة، حتى يسمح للبنوك التجارية التوسيع في منح الائتمان عن طريق رفع مضاعف الائتمان و تعتبر سياسة تغير معدل الاحتياطي النقدي القانوني(الإجباري) سهل الإدارة نسبيا مقارنة بالأدوات الأخرى، و تكون هذه الأداة أكثر فعالية و نجاعة إذا كان معدل الاحتياطات الإجبارية شاملا لجميع أنواع الودائع، و كذا افتراض عدم وجود تسرب

[1]-صالح مفتاح: مرجع سبق ذكره، ص:152.

[2]-عبد الحميد الشواربي: **عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع و صنع العقود و الدعاوي التجارية وفقا لقانون التجارة 17 سنة 1999**، منشأة المعارف جلال حزى و شركاءه، مصر، 2006، ص:593.

نقدي و عدم وجود طرق أخرى أمام البنوك التجارية للحصول على موارد نقدية خارج البنك المركزي، و مدى استجابة و مرونة القطاعات الإنتاجية لتلك التغيرات المطبقة من قبل السلطات النقدية.[1]

كما تعتبر سياسة تغير معدل الاحتياطي النقدي القانوني من أكثر الأدوات الكمية الفعالة للبنك المركزي خاصة في الدول النامية أين يستحيل استخدام عمليات السوق المفتوحة لضيق أو انعدام أسواق النقد أو المال كما أن تغير سعر إعادة الخصم محدودة الأثر لضيق أسواق الخصم (محدودية التعامل بالأوراق التجارية و غيرها) في هذه الدول.[2]

المطلب الثالث: الرقابة الكيفية على الائتمان المصرفي

إن الهدف من الرقابة الكيفية(النوعية) هو تنظيم الائتمان الممنوح لبعض نواحي النشاط الاقتصادي بطريقة تختلف عما يطلب في العادة و ذلك من خلال التأثير في أوجه استعمال الائتمان المقدم، و ذلك بالتمييز في أسعار الفائدة مثلا و غيرها من الوسائل الأخرى التي يكون الهدف الأساسي من استخدامها التأثير في وجه الائتمان أو مساره دون النظر لكميته أو حجمه[3]

و أدوات الكيفية للسياسة النقدية كثيرة يمكن أن نلخصها في أداتين هما:[4] سياسة تأطير القروض، و السياسة الانتقائية للقرض:

أولا: سياسة تأطير القروض.

تهدف هذه السياسة إلى تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود، بشكل قانوني، و هو القروض الموزعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية، وتسمى أيضا تخصيص الائتمان، وقد أستخدم هذا الأسلوب في أواخر القرن الثامن عشر كأداة للسيطرة على الائتمان من قبل بنك إنجلترا، و لم تشمل هذه الأداة تحديد المبلغ المتاح لكل طلب للقرض فقط، بل أيضا تقليص الفترة الزمنية للأوراق التجارية الصالحة لإعادة الخصم

ففي ظروف التضخم مثلا تقدم الدولة على وضع سياسة تأطير القروض، و يقدم البنك المركزي بهذه السياسة بهدف منح الائتمان حسب القطاعات ذات الأولوية و التي لم تكن سببا في إحداث التضخم كما يقيد الائتمان نحو البعض الآخر الذي يكون سببا في إحداث التضخم، و يمكن أن تكون هذه السياسة متعلقة بمعيار أجل القروض فقد تقيد بعض القروض سواء قروض قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل أما عندما ينتشر التضخم بحدة فإن الدولة تقدم صياغة سياسة تأطير قروض إجبارية، فيقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأقصى لحجم القروض الممنوحة من طرف البنوك أو تحديد معدل نمو القروض، و استخدام هذا الأسلوب كأداة للسياسة النقدية كإجراء مضاد للتضخم بشكل خاص سنة 1948 في فرنسا لأول مرة، و عادة ما نكون سياسة تأطير القرض مرافقة ببرامج استقرار للكتلة النقدية، يشمل كذلك التقليل من النفقات العمومية و تشجيع الادخارات و إصدار السندات

[1]–بلعزوز بن علي: مرجع سبق ذكره، ص:128.
[2]–نفس المرجع، ص: 128.
[3]–سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني: مرجع سبق ذكره، ص:161.
[4]– صالح مفتاح: مرجع سبق ذكره، ص–ص:156–159.

و القيام بكل الوسائل الكفيلة بتخفيض الكتلة النقدية الفائضة، و تجد الإشارة إلى أنه يمكن التخفيف من عدة نظام تأطير القروض عن طريق:

- تحديد العتبات التي تطبق عند تجاوزها الاحتياطات الإضافية و تحتسب هذه العتبات أو السقوف بعد الأخذ بعين الاعتبار إلى جانب القروض الممنوحة خلال سنة معينة الزيادة التي تحدث على الموارد المستقرة.

- الاستثناء من نظام الاحتياطات الإضافية لبعض القروض التي تكون معفية أيضا من الاحتياطات العادية :(يتعلق هذا النظام ببعض القروض كالقروض للتصدير و للاستثمار و بعض القروض العقارية المحددة...إلخ)

و بشكل عام لم يحقق نظام تأطير القروض في البلدان التي طبقته الضبط المطلوب للقرض(القروض للاقتصاد الوطني، القروض للخزينة) و هذا يعود لما يلي:

- غياب التأثير على القروض الموجهة للخزينة
- رغبة السلطات النقدية بعدم إجراء تقييد كبير لتمويل الاقتصاد
- معالجة انتقائية أي لم يعد فقط ضابطا كميا بل نوعيا
- لجوء المشروعات إلى الاقتراض فيما بينها أو إلى إصدار سندات دين أو حتى إلى الاقتراض بالنقد الأجنبي

ثانيا: السياسة الانتقائية للقرض:

للقيام بهذه السياسة يقوم البنك المركزي باستخدام أدوات انتقائية للتحكم في القروض الموزعة من طرف البنوك و هي:

1- تسديد خزينة الدولة لجزء من الفوائد من أجل تكلفة القرض: و المتعلقة ببعض أنواع التمويلات المتعلقة بالتصدير أو بالسكن أو الزراعة أو الصناعة أو المهن الحرفية، و الجزء الذي تأخذه الخزينة على عاتقها يغطي الفارق بين معدل الفائدة على القرض و كلفة الموارد التي تمول القروض و قد يأخذ شكل الإعانة المباشرة من طرف الدولة.

2-إعادة خصم الأوراق فوق مستوى السقف: عندما يشجع البنك المركزي بعض الأنشطة فإنه يقوم بإعادة خصم الكمبيالات الخاصة بهذه القروض مثل: قروض الصادرات حتى بعد تجاوز السقف المحدد مع استعمال معدل إعادة الخصم العادي.

3-فرض أسعار تفاضلية لإعادة الخصم: تفرض السلطات النقدية معدل إعادة خصم مفضل للتأثير على القروض الموجهة لبعض الأنشطة التي تريد الدولة تشجيعها، و هذا حسب الظروف الاقتصادية السائدة انكماشية كانت أو تضخمية.

4-سياسة التمييز في أسعار الفائدة: لعبت هذه السياسة دورا هاما في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي و علاج ميزان المدفوعات في كثير من الدول منها إيطاليا و فرنسا خلال النصف الأول من السبعينات، حيث تقوم السلطات النقدية بتخفيض أسعار الفائدة على التمويلات المقدمة من المجالات التي تريد الدولة تشجيعها بهدف تخفيض تكاليف نتاج معين، كما هو الحال في القطاع

الفلاحي في الجزائر الذي يشهد تخفيضات متتالية لأسعار الفائدة و أسعار الفائدة على القروض المقدمة للحرفيين و أصحاب الصناعات الصغيرة، و تخفيض أسعار الفائدة على القروض المقدمة لتمويل عمليات التصدير.

5-وضع قيود على الائتمان الاستهلاكي: و الغرض من وضع على تنظيم أو تقييد الائتمان الاستهلاكي هو كبح الطلب على البضائع، و يستخدم هذا التقييد للتقليل من التضخم في الاقتصاد، و طبقت هذه الأداة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914، و في فرنسا كان الحد الأدنى للدفعة المقدمة على مشتريات التقسيط لبعض البضائع الاستهلاكية قد زاد في مارس 1969 من 20٪ إلى 30٪، و خفض الحد الأقصى لفترة التسديد من 21 إلى 18 شهرا، لكن في سبتمبر من نفس السنة أي الحد الأدنى للدفعة المقدمة مرة أخرى من 40٪ إلى 50٪ و خفضت فترة التسديد أكثر إلى خمسة عشرة شهرا و في الجزائر فقد تم إلغاء الائتمان الاستهلاكي تماما في سنة 1970 بهدف استغلال القروض في الجانب الإنتاجي و ليس الاستهلاكي.

6-تغيير الهامش الحدي على قرض الأوراق المالية: يستعمل البنك المركزي تحديد المبلغ أو الهامش الذي على المشتري أن يدفعه للبنوك التجارية عندما يريد شراء الأوراق المالية و يعرف المبلغ الحدي على الشراء بأنه الفرق بين سعر شراء أوراق، فإن المبلغ الحدي أو الهامش الحدي يساوي 12 ألف دينار أي 60٪ من قيمة الورقية، أما قيمة القرض الذي يجب أن يحصل عليه المشتري يساوي 40٪ من قيمة الأوراق، و بهذا يستطيع البنك المركزي في أوقات التضخم أن يرفع الهامش الحدي إلى 70٪، و يؤدي ذلك إلى انخفاض منح قيمة القروض ليصبح 30٪ و في حالة الانكماش يكون العكس.

7-اشتراط البنك المركزي الحصول على موافقة في منح القروض: عندما تتجاوز القروض حدا معينا.

8-متطلبات الإيداع المسبق مقابل الإستراد: يشترط البنك المركزي مسبقا للحصول على إجازات الاستيراد خلال فترة العجز في ميزان المدفوعات للبلد و قد أدى هذا الأسلوب إلى التأثير على الاحتياطات النقدية و المقدرة الإقراضية للبنوك التجارية إلى الدرجات التي أدت إلى تمويل المستوردين بهدف توفير هذه الإيداعات المسبقة، و طبقت هذه الأداة في كثير من الدول و قد استعملت لأول مرة في بعض بلدان أمريكا اللاتينية و آسيا لفترة ما بعد الحرب لكنها أظهرت و محدودا، و رغم هذا فهو إجراء يدعم السياسات الأخرى للحد من الاستيراد الفائض عن الحاجة أو من استيراد السلع غير الضرورية.

و يمكن القول بشكل عام أن هذه الأدوات الكيفية تستعمل لتجنب التأثير الشامل الذي تخلفه الأدوات الكمية، و بالتالي فهي تقوم بوضع حدودا و قيود على منح القروض لعمليات معينة و منحها لقطاعات مهمة في الاقتصاد الوطني و لهذا تبدو فعاليتها في التأثير على توزيع القروض بين الأنشطة المختلفة كما أن هذه الأدوات مكملة لأدوات الرقابة الكمية و لكن هذه الأدوات لا تتمتع بنجاح كبير إنما يتوقف على طالبي القروض أو المستفيدين من القروض عندما يقومون باستعمال هذه القروض في الهدف المتفق عليه مع البنك، و إلا فالنتيجة لا تكون مرضية لزيادة فعالية أدوات الرقابة الكيفية.

المطلب الرابع: الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي

تهدف البنوك المركزية من الرقابة الكمية أو الرقابة الكيفية للائتمان التأثير في حجم الائتمان الكلي أو في التأثير بحجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية و كذلك في توزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية و لمختلف الأغراض.[1]

أما الرقابة المباشرة فجاءت لتكمل الرقابة الكمية و الكيفية على الائتمان و قد يكون الهدف من الرقابة المباشرة للائتمان الذي يمكن أن تحصل عليه مختلف القطاعات الاقتصادية، و سميت بالرقابة المباشرة لأنها تضمن تعاملا مباشرا بين البنك المركزي و البنوك التجارية لكن الرقابة المباشرة هي ليست رقابة دائمة مثل الرقابة الكمية و الكيفية غير المباشرة و لكنها تستخدم في ظروف مؤقتة من وقت لآخر.[2]

و تنحصر وسائل الرقابة المباشرة على الائتمان فيما يلي:[3]

1- أن يقوم البنك المركزي بإصدار توجيهات أو تعليمات مباشرة إلى البنوك التجارية فيما يتعلق بالائتمان الذي تمنحه لعملائه و أنواع هذا الائتمان، و عن طريق ذلك يستطيع البنك المركزي أن يفرض قيود بعض أنواع الائتمان التي ليست في صالح الاقتصاد القومي كالمضاربة في السوق المالي، أو شراء سلع استهلاكية معمرة، و في المقابل يصدر البنك المركزي توجيهات لتشجيع الائتمان للمساهمة في حل المشاكل الاقتصادية كمشكلة البطالة أو الإسكان و غيرها.

2- الإقناع الأدبي من قبل البنك المركزي للبنوك التجارية من خلال إتباع أو التخلي عن سياسة معينة فيما يتعلق بالائتمان الذي تمنحه هذه البنوك، و عن طريق الإقناع يؤثر البنك المركزي في حجم الائتمان سواءا بالزيادة أو بالنقصان من خلال الاقتراحات و التحذيرات المختلفة لإقناع البنوك التجارية بزيادة الائتمان أو خفضه حسب ما تقتضيه حالة الاقتصاد الوطني من تضخم أو انكماش و يتوقف فعالية الإقناع على مكانة البنك المركزي في الدولة و مدى الثقة التي يتمتع بها بين البنوك التجارية

3- إعلان البنك المركزي عن سياسته فيما يتعلق بحالة الاقتصاد الوطني و ما يلائمه من سياسات معينة للائتمان،حيث يقوم البنك المركزي بوضع الحقائق و الأرقام التي تتجمع لديه عن حالة الاقتصاد القومي و تفسيره لأسباب تنبيه سياسات معينة في توجيه الائتمان، الأمر الذي يجعل البنوك التجارية تأخذ في أرائه

4- حق الرقابة الإدارية على البنوك التجارية حيث يقوم البنك المركزي بالتفتيش على البنوك التجارية في آن لأخد للتأكد من أنواع الأصول التي تحتفظ بها هذه البنوك

[1]-سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني: **النقود و البنوك و المصارف المركزية**، مرجع سبق ذكره، ص:164.
[2]-نفس المرجع، ص:164.
[3]-نفس المرجع، ص-ص:164- 166.

5- قيام البنك المركزي بالعمليات المصرفية الخاصة شأنه في ذلك شأن أي بنك تجاري و هو بذلك يساهم في تحقيق السياسة الائتمانية التي يهدف إليها، و قيام البنك المركزي بالأعمال المصرفية، هو استثناء لا يجب التوسع فيه كي لا تحدث منافسة ضارة لا تمكن البنك المركزي من تحقيق الأهداف التي يسعى إليها جراء قيامه بهذه الأهداف.

المطلب الخامس: مزايا و عيوب السياسة النقدية

لكل سياسة اقتصادية معينة عيوب و مزايا و تتمثل العيوب في الآثار الضارة تنتج عن إتباع هذه السياسة أو الصعوبات في انتهاجها و تنفيذها أو البطيء في جني نتائجها، بينما بعض السياسات تتمتع بسهولة في التطبيق و سرعة التأثير و قلة الآثار الضارة، و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى كل من مزايا و عيوب السياسة النقدية.

أولا: مزايا السياسة النقدية: تتمثل في:[1]

1- التحكم بعرض النقد و بمعدلات نموه و ضمن الأهداف المرسومة للسياسة النقدية و ذلك عن طريق السيطرة على الاحتياطات النقدية للبنوك و التأثير عليها، بما يحقق نجاح هذه السياسة.

2- من الآثار الإيجابية للسياسة النقدية قدرتها في السيطرة على المشكلات الاقتصادية المعاصرة و ذلك بالتحكم بمشكلة البطالة و معدلاتها، و كذلك التضخم و معدلاته من خلال استخدام السياسة الانكماشية في حالة التضخم أو السياسة النقدية التوسعية في حالة القضاء على البطالة.

1- ومن خلال التحكم المباشر و غير المباشر على معدلات الفائدة تتمكن السياسة النقدية من المحافظة على استقرار سعر صرف العملة

2- المحافظة على استقرار النشاط الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بحشد المدخرات و تشجيع الاستثمارات، و ذلك بتحقيق الاستقرار في سعر الفائدة، و يتم ذلك من خلال تضييق هامش سعر الفائدة خاصة إذا كان مرتفعا

5-تسويق الأوراق التي تصدرها الحكومة، و تشجيع البنوك على شرائها من خلال رفع سعر الفائدة المدفوعة عليها

6-و من مزايا السياسة النقدية وضوح أدواتها و سرعة تحديدها و وضعها موضع التنفيذ بالإضافة إلى سرعة حدوث ردود أفعالها.

ثانيا : عيوب السياسة النقدية

بعد أن تطرقنا إلى مزايا السياسة النقدية سنتطرق إلى الأثار السلبية لسياسة النقدية أو إلى جملة من عيوب هذه السياسة و تتمثل في النقاط التالية:[1]

[1]-محمد طاقة و آخرون: مرجع سبق ذكره، ص:364.

1-إن من الآثار السلبية للسياسة النقدية هو توجيه بعض من الاستثمارات إلى مجالات غير منتجة، و هذا ما يؤثر على إعاقة التنمية الاقتصادية

2-تقليص فرص القطاعات الإنتاجية من الحصول على التمويل اللازم لها و ذلك بسبب نقص السيولة التي لدى البنوك، و على الرغم من إيجابيات نقص السيولة المتمثلة في ضبط نمو الائتمان و نمو عرض النقد

3-إن ارتفاع أسعار الفائدة على الودائع بمختلف أنواعها، يؤدي إلى ارتباط المشاريع الاستثمارية التي تعتمد على التسهيلات المقدمة من البنوك

4-ارتفاع تكلفة الإدارة النقدية المسؤولة، عن تنفيد السياسة النقدية و التي تكبد خزينة الدولة خسارة في بعض استثمارات البنك المركزي من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية.

[1]-محمد طاقة و آخرون: مرجع سبق ذكره، ص:364.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق نستخلص مايلي:

1. يعتبر البنك المركزي أهم مؤسسة في إقتصاد أي دولة تعمل على الإشراف و التنظيم و توجيه المؤسسات المصرفية و المالية بما يضمن النمو و الاستقرار الدائم، و لا تهدف إلى تحقيق الربح.
2. يقوم البنك المركزي بعدة وظائف أهمها: إصدار العملة فهو بنك الإصدار، و مستشار الحكومة، بالإضافة إلى وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي و هي أبرز وظائفه، كما أن البنك المركزي واضع و منفذ السياسة النقدية.
3. هناك علاقة وثيقة الصلة بين البنوك المركزية و البنوك التجارية تبرز هذه العلاقة الموجودة بينهما من خلال وظائف البنك المركزي.
4. إن استقلالية البنوك المركزية لا تعني الانفصال التام بين السلطة النقدية (البنك المركزي) و السلطة الاقتصادية (الحكومة)، و هناك عدة معايير للحكم على مدى استقلالية البنك المركزي في بلد ما.
5. تمثل السياسة النقدية الأداة الفعالة لتحقيق أهداف اقتصادية و يتولى البنك المركزي السهر و تنفيذ هذه السياسة وفق ما يتطلب الوضع الاقتصادي السائد في البلد.
6. تعرف السياسة النقدية بأنها: "مجموعة الأدوات و الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي لتحكم في إدارة كل من النقود و الائتمان في الاقتصاد".
7. هناك عدة أنواع من الرقابة على الائتمان المصرفي منها: الرقابة الكمية و الكيفية و الرقابة المباشرة، و كلها تأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الائتمان المصرفي.

الفصل الثالث

رقابة بنك الجزائر على الائتمان المصرفي (2001-2009)

تمهيد:

إن سلامة النظام المصرفي عنصر فعال لتحقيق الاستقرار على المستوى الاقتصادي باعتباره الممول الرئيسي لهذا الأخير يأثر فيه ويتأثر به ولن يتجسد ذلك إلا من خلال اتخاذ أو وضع مجموعة من الإجراءات الرقابية وإنشاء هيئات تشرف وتنظم وتراقب عمل مختلف الأطراف الفاعلة في بيئة النظام المصرفي، خاصة البنوك التجارية التي تساهم بشكل كبير في منح الائتمان المصرفي فقد تتوسع هذه الأخيرة في منح التسهيلات الائتمانية لمختلف الأعوان الاقتصاديين بغض النظر للحالة الاقتصادية والمالية سواء لطالب الائتمان أو الوضع الاقتصادي للبلد(رواج ،كساد) فقد لا تلتزم البنوك التجارية بمختلف اللوائح التنظيمية التشريعية،التي يصدرها البنك المركزي باعتباره الجهة المخول لها قانونا للقيام بهذا الدور .

وفي هذا الإطار يسعى بنك الجزائر إلى تطوير وجديد التشريعات والقواعد التنظيمية والرقابية على البنوك التجارية، وكذا العمل على تحسن أداء السياسة النقدية ، وجعلها تتماشى مع التطورات المصرفية التي يشهدها العالم وهذا من أجل تحقيق النمو المستمر للنظام المصرفي الجزائري والاقتصاد ككل .

لدى في هذا الفصل نهدف إلى إبراز أهم الآليات التي يتبعها بنك الجزائر لرقابة على الائتمان المصرفي حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: الاصلاحات المصرفية وتطور النظام المصرفي الجزائري .
- المبحث الثاني: تطور بنك الجزائر.
- المبحث الثالث: آليات وأدوات رقابة بنك الجزائر على الائتمان المصرفي.

المبحث الأول:الإصلاحات المصرفية وتطورا لنظام المصرفي الجزائري

لقد مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل ، اتسمت كل مرحلة منها بخصائص وظروف معينة ، وقد تأثر بمختلف التغيرات التي شهدها العالم ،لدى في هذا المبحث سنتطرق إلى مرحلة إقامة النظام المصرفي سواء أثناء الاحتلال الفرنسي أو بعد الاستقلال ، بالإضافة إلى مختلف الإصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي الجزائري خلال فترة السبعينات والثمانينات ، ثم نتطرق إلى النظام المصرفي الجزائري في ضل قانون النقد والقرض.

المطلب الأول :مرحلة إقامة النظام المصرفي الجزائري

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى كل من النظام المصرفي في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي وبعد الاستقلال.

أولا: النظام المصرفي الجزائري أثناء فترة الاحتلال الفرنسي

كان بالجزائر إبان الاحتلال الفرنسي شبكة واسعة من البنوك والمنشآت المالية العامة والخاصة (بنوك تجارية ، بنوك أعمال ، ومؤسسات مالية بل كان بها حتى بنك إصدار دون أن تكون له كل الحقوق التي تمثله في الدول ذات السيادة)،إلا أن ذلك الجهاز المصرفي الذي أنشا في تلك الفترة هو في الحقيقة امتداد للنظام المصرفي الفرنسي[1].

فالجزائر تأثرت وكأي بلد محتل بالجانب الاستعماري في اقتصاد ها الذي تميز بالازدواجية حيث ينقسم إلى قطاع عصري و آخر تقليدي ، وكان الاقتصاد الجزائري موجه خاصة نحو الخارج وكان ما ينتج في الداخل يسوق نحو الخارج وهذه الازدواجية نتج عنها شبكتان من التمويل: شبكة متطورة تهتم بتمويل القطاع العصري الموجه نحو الخارج والمتمركز في المدن الكبرى والموانئ ، وتعمل أساسا لخدمة المعمرين ، وشبكة أقل تطورا تهتم بتمويل القطاع التقليدي والفلاحي والحرفي ، وعلى هذا الأساس النظام المصرفي الذي كان قائما أثناء الحقبة الاستعمارية لم يخدم مصالح الجزائريين والاقتصاد معا ، بل الأكثر من ذلك ففي الكثير من الأحيان كان نقمة عليهم،فقد عمد المستعمر إلى استعمال وسائل الخداع والاحتيال والابتزاز القانوني للإيقاع بكثير منهم كإقراض الفلاحين الجزائريين بفائدة مرتفعة ثم إجبارهم على تسديد مبالغ القروض والفوائد بعد ارتفاع قيمتها بالعملة الفرنسية (الفرنك)[2] .

أما بنية النظام المصرفي في هذه المرحلة كانت تتضمن شبكة واسعة وهامة من البنوك يتجاوز عددها العشرين بنكا أغلبها من جنسية فرنسية وهي على الشكل الآتي:[3]

1-**بنك الجزائر:** تم إنشاء بنك الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 4أوت سنة1851، تحث شكل مؤسسة خاصة ولكن مع سلطة مراقبة الإصدار النقدي تحسين المدير ، وتم تأميم هذا البنك سنة1946 بهذا التاريخ أصبح بنك الجزائر وتونس ، وتمثلت وظائفه بالإضافة إلى الإصدار في تحديد معدلات الفائدة والخصم، وتحديد سقف إعادة الخصم ومراقبة عمليات البنوك ، ثم

[1]-بلعزوز بن علي : مرجع سبق ذكره، ص:171.

[2]-إكن لونيس : **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وبنوك جامعة الجزائر 03،2010 ،ص-ص:104 -141.

[3]-نفس المرجع :ص-ص:141-142.

إنشاء المجلس الجزائري للقرض (CAC) بتاريخ 16 جانفي 1947ولكن هاتين الهيئتين لم تعملا باستقلالية عن النظام المصرفي الفرنسي، لأن النظام كان كله تابعا لفرنسا وأن البنوك المتواجدة في الجزائر تعمل بتعليمات البنوك الموجودة في فرنسا.

2-البنوك التجارية:

أغلب هذه البنوك من جنسية فرنسية ، وتعمل بأوامر البنوك الرئيسية الفرنسية.

ومن هذه البنوك التجارية ما يلي[1]:

- القرض العقاري للجزائر وتونس(CfAT)
- القرض الصناعي والتجاري (CIC)
- البنك الوطني للتجارة والصناعة (BNCIA)
- القرض اليوني (CL.)
- الصندوق الجزائري للقرض والبنك(CACB)
- الشركة العامة (SG)
- شركة مرسيليا للقرض (SMC)
- بنك بركليز المحدود (BBL)
- قرض الشمال(CN)

3-بنوك الأعمال:تتشكل من ثلاث بنوك وهي:

- **القرض الجزائري:** الذي تأسس عام 1881بغرض تشجيع الملكية العقارية وتدعيم أشغال البنى التحتية .
- **البنك الصناعي:** للجزائر والبحر المتوسط تأسس عام 1911.
- **بنك فرنسا والبلاد المنخفضة.**

4-البنوك العامة وشبه العامة: تضم الشبكة الآتية:

- **القرض العقاري:** وظيفته منح القروض العقارية للأفراد ومؤسسات الدولة.
- **القرض الوطني:** أنشأ بغرض تمويل الاكتشافات النفطية في الجزائر مع الإشارة أنه توقف عن النشاط عند استقلال الجزائر.
- **صندوق الودائع والضمانات:** يتعامل مع الهيئات المحلية والمؤسسات الحكومية دون الأفراد.
- **الصندوق الوطني لأسوق الدولة:** تأسس عام 1940بهدف دعم الدولة لتمويل مشترياتها.
- **البنك الفرنسي للتجارة الخارجية:** تأسس عام 1954 بغرض تمويل عمليات التجارة الخارجية.

[1]-هشام بورومة : **النظام المصرفي في الجزائر وإمكانية الاندماج في العولمة المالية حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير ، مدرسة دكتوراه اقتصاد ومانجمنت ، تخصص إدارة مالية ، جامعة 20أوت سكيكدة،2009، ص:05.

5-مؤسسات إ عادة الخصم: ويمثلها الصندوق الباريسي لإعادة الخصم، مهمته تنحصر في التعامل مع البنوك ومنح القروض لها ولا يتعامل مع الأفراد.

6-المؤسسات التعاضدية: وتضم المؤسسات التي تمول القطاع الفلاحي وهي كلها بنوك فرعية حيث نجد في القطاع التجاري ، البنوك الشعبية ومن الصندوق المركزي وثلاث بنوك محلية، أما في القطاع الفلاحي نجد الصناديق الجزائرية للقرض الفلاحي التعاضدي التي تمنح خاصة القروض للجمعيات في الأجل القصير وهناك القرض الفندقي .

7-الشبكة التقليدية: وتهتم بتمويل القطاع التقليدي، ويوجد نوعان من المؤسسات، الفئة الأولى تهتم بتمويل القطاع الفلاحي والأخرى تهتم بتمويل القطاع الحرفي.

- **القرض الفلاحي**: مثل الشركات الفلاحية للاحتياط على شكل تعاونيات ووظيفتها منح القروض القصيرة أو المتوسطة وكذلك توريدات بعض الخدمات الخاصة مثل: تأجير المعدات، لوازم البذور.
- **القرض البلدي**: وهدفه تقديم قروض استهلاكية، وقروض خاصة بالقطاع الحرفي وقروض الخدمات البسيطة.

ثانيا:النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

عرفت الجزائر في هذه المرحلة وضع السيادة على المؤسسات الكبرى وتم إنشاء أربعة مؤسسات رئيسية : الخزينة ، البنك المركزي ، الصندوق الجزائري للتنمية ، وكذلك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط [1].

ويمكن أن نتناولهم كالتالي:

1-الخزينة العمومية: لقد تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية بتاريخ 08أوت 1962وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة ، وقد أعطيت لها صلاحيات واسعة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي والذي لم يستفد من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية الموجودة اللازمة لنشاطه ، ولذلك نجدها تولت مهمة تمويل البرامج التنموية التي حددتها الدولة.[2]

2-البنك المركزي الجزائري: تأسس هذا البنك تحت الأمر رقم 62-144 الصادر بتاريخ 13ديسمبر 1962،وقد بدأ نشاطه في أول جانفي 1963، ليحل محل بنك الجزائر الذي أنشأته فرنسا عام 1851 ، يعتبر هذا البنك هيئة عمومية تتمتع بكامل شخصيتها المعنوية والاستقلال المالي برأس مال قدره 400 مليون فرنك جديد مملوك للدولة بنسبة 100%، يكون مجلس الإدارة من محافظ البنك ، وهو رئيس البنك وتشكيلة أخرى تتكون من أعضاء كمستشارين يعينون بناء أعلى وظائفهم التي يباشرونها في الدولة ، وكذلك بناءا على خبرتهم المهنية في مجالات متعددة ، أما المهام التي أسندت للبنك المركزي حسب قانونه الأساسي تتمثل فيما يلي : إصدار العملة الوطنية (ورقية ومعدنية) مع الاحتكار التام لها ، تسيير احتياطات العملة الأجنبية والذهب بيعا وشراء واحتفاظا ، إعادة خصم السندات العمومية وكذلك إدارة ومراقبة منح القروض البنكية التجارية

[1]-هشام بورومة : مرجع سبق ذكره ، ص:07.

[2]-إكن لونيس : مرجع سبق ذكره ، ص:143.

وإعطاء تسبيقات مالية للخزينة العمومية ، لذلك يتبين بأن البنك المركزي منحته الصلاحيات التي تمنح للبنوك المركزية لكونه بنك البنوك وبنك الحكومة وبنك الإصدار.[1]

3-تأسيس البنوك التجارية: تم إنشاء صندوقين عموميين بمثابة بنكين تجاريين مكان للبنوك الأجنبية الخاصة التي توقفت عن النشاط غداة الاستقلال وهما:

أ- الصندوق الجزائري للتنمية :تأسس بموجب القانون رقم 63-165المؤرخ في 07ماي 1963ليحل محل البنوك الفرنسية الكبرى التي توقفت عن النشاط [2].

إن الفراغ الذي أحدثه تحفظ ورفض البنوك الأجنبية المشاركة في تمويل الاقتصاد أدى إلى التعجيل بإنشاء الصندوق الجزائري للتنمية بفرض تمويل المؤسسات الوطنية أمام عدم قدرة هذه الأخيرة الحصول على القروض البنكية الأجنبية ، وقد أوكلت له مهام منها إنجاز وتنفيذ برامج الاستثمارات ، ولمخططة من قبل إدارة التخطيط ، تسيير ميزانية التجهيز[3] ، وقد بقي بزوال نشاطه تحت هذا الاسم إلى غاية 1971وفي هذه السنة طرأ تغيير على القانون الأساسي للصندوق وتحول اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية[4] .

ب-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: أنشأ بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10أوت 1964 تتشكل موارده من مدخرات الأفراد ومدخرات القطاع العمومي والخاص ، وتصرف هذه الموارد كالاستثمار في قطاع السكنات ، كذلك منح القروض للهيأة المحلية لإنجاز مرافق البنى التحتية ، وفي حالة وجود أموال زائدة يقوم بشراء سندات التجهيز الصادرة عن الخزينة.[5]

ثالثا: مرحلة تأميم البنوك (1966-1967)

إن رفض البنوك الأجنبية لتمويل الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1962-1966، أرغم البنك المركزي والخزينة العمومية على التمويل المباشر القطاع الصناعي وهذه الوضعية أنشأت ازدواجية وتناقض في النظام المصرفي ، هذا الوضع كان دافعا قويا للسلطة لتصنع حدا لهذا التناقض بتأميم البنوك الأجنبية ابتداء من 1966، والتي نتج عنها ثلاثة بنوك تجارية جزائرية وهي:[6]

1-البنك الوطني الجزائري:

أنشأ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66-178المؤرخ في 13جوان 1966لتمويل المشاريع الاقتصادية ، معوضا البنوك الأجنبية المؤممة الآتية ، القرض العقاري الجزائري التونسي ، القرض الصناعي التجاري ، البنك الوطني التجاري والصناعي في إفريقيا ، بنك باريس والتونسي ، القرض الصناعي والتجاري ، البنك الوطني التجاري و الصناعي في إفريقيا ،

[1]-إكن لونيس: مرجع سبق ذكره، ص-ص: 143-144
[2]-نفس المرجع ، ص:144.
[3]-بلعزوز بن علي : مرجع سبق ذكره، ص:173
[4]-إكن لونيس : مرجع سبق ذكره ، ص:144.
[5]-إكن لونيس: مرجع سبق ذكره، ص:144.
[6]-نفس المرجع، ص-ص: 144-146

بنك باريس والبلاد المنخفضة ، صراف الخصم بمعسكر ، وتتمثل مهامه في تمويل القطاع الزراعي والصناعة بالتمويلات الضرورية بالإضافة إلى أنشطة الطبيعة باعتباره بنك تجاري إلى غاية تاريخ 1982، تخصص هذا البنك في تمويل القطاع الفلاحي مع ممارسة نشاطاته الأخرى ، وخاصة تمويل القطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي منحت له الدولة أولوية المساعدة الضرورية لزيادة الإنتاج.

2- القرض الشعبي الجزائري: تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 67-336 المؤرخ في 14ماي 1967 ، معوضا البنوك الآتية : القرض الشعبي الجزائري ، شركة مرسيليا للقرض ، والبنك المختلط الجزائري المصري والشركة الفرنسية للتسليف والبنك ، فبالإضافة إلى وظائفه التقليدية كبنك تجاري أسندت له مهمة تمويل القطاع العمومي وخاصة قطاع السياحة والأشغال العمومية والبناء والصيد البحري ، كما كان يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد ترقية وتدعيم الصناعات التقليدية والمهن الحرة.

3-بنك الجزائر الخارجي: تأسس بموجب المرسوم رقم 67-204 الصادر في 01 أكتوبر 1967 ويعتبر آخر بنك يؤسس في هذه المرحلة معوضا خمسة بنوك أجنبية وهي : القرض الليوني ، الشركة العامة ، قرض الشمال، بنك باركيز الفرنسي ،فهو يقوم بالإضافة إلى المهام التقليدية لأي بنك تجاري بتمويل وتدعيم الصادرات الجزائرية ، وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970، وذلك بإشرافه على عمليات حسابات سونا طراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري وتكفل بمنحها مختلف القروض .

بعد تأميم البنوك الأجنبية ودمجها ضمن البنوك التجارية الجزائرية يكون النظام المالي والمصرفي الجزائري قد تجاوز مشكلة الرفض والازدواجية التي خلقتها البنوك الأجنبية ، وبالتالي استقلت السلطة النقدية وأصبحت تتحكم في كل العمليات المتعلقة المبادلات الخارجية والصرف والإقراض ، والملاحظ أنه خلال هذه الفترة قد تقلص دور بنك الجزائر في تقديم القروض نظرا لظهور هذه البنوك ، أما من ناحية تحكم بنك الجزائر في العرض النقدي فهو أمر لم يكن له وجود في الواقع ، وما جسد ذلك أكثر قانون المالية سنة 1966 الذي ألزمه بتقديم قروض وتسبيقات للخزينة بدون حدود ولو بغير مقابل .

المطلب الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض 10/90

في هذا الإطار عملت الحكومة الجزائرية على تشريع مجموعة من القوانين لإصلاح المنظومة البنكية بما يتماشى وتوجهات الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق ، ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري.

أولا:الإصلاح المالي لعام1971

جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973)بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات ،كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزية حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع ، وهذا الإجراء الذي اتخذته

وزارة المالية يبين بطريقة غير مباشرة دور البنك المتمثل في إعطائه إمكانية تسيير ومراقبة إمكانيات المؤسسة التي تفتح لديه حساباتها .[1]

إن المبدأ الذي يقوم عليه الإصلاح المالي لسنة 1971 مركزة النظام المالي للاقتصاد في يد الخزينة العمومية ، وهذا المبدأ تحكمه ثلاث اعتبارات وهي:[2]

- ضرورة انسجام نظام التمويل مع الفلسفة العامة التي يقوم عليها تنظيم الاقتصاد الوطني القائم على النهج الاشتراكي ، والمعبر عنه بالمخططات التنموية فنظام التمويل ما هو إلا وسيلة لتحقيق التنمية.
- إن مركزية نظام التمويل تعاظم مع بداية تطبيق المخطط الرباعي الأول ضمانا لمبدأ الانسجام.
- كما حدد إصلاح عام 1971 ثلاث أنماط لتمويل استثمارات المخطط وهي:[3]

-قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار السندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي .

-قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية ، وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخارات المعبأة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المتخصصة .

-التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة والبنوك والمؤسسات.

وخلال هذا الإصلاح أسست الدولة الجزائرية هيئتين مصرفيتين تتكفلان بتسيير البنوك ومراقبة إدارة القروض تعملان تحت وصاية وزارة المالية مباشرة وهو مجلس القروض واللجنة التقنية للمنشآت المصرفية نذكرها كما يلي:[4]

1-مجلس القروض :أسندت له مهام عديدة من أهمها ، إبداء الآراء والمهام المتعلقة بالنقد والقرض في إطار المخططات التنموية، وكذلك رفع تقارير دورية إلى وزارة المالية ، تتضمن حالة النقد الائتمان والآثار المتوقعة على الاقتصاد الوطني ، مع اقتراح التدابير لتسيير هذه الحالة .

2-اللجنة التقنية للمنشآت المصرفية:أسندت لها هي أيضا مهاما عديدة منها:

رفع التقارير إلى وزير المالية تتضمن كل الملاحظات والآراء والتوصيات ذات الطبيعة المصرفية ، وكل المهن التي تربط بها مع اقتراح طرق تنفيذ البرامج الاستثمارية بسرعة وفعالية ،كما يبحث أيضا في طرق خلق الانسجام بين المؤسسات المالية والمصرفية وتنسيق النشاطات فيما بينهما ، وتوحيد طرق العمل المحاسبية والإدارية وفي كيفية جمع المعطيات أو حتى في دراسة ومنح القروض .

وفي بداية 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي حملتها إصلاحات 1971 ، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل ، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض

[1]-بلعزوز بن علي : مرجع سبق ذكره، ص:174 .

[2]-إكن لونيس : مرجع سبق ذكره، ص-ص: 146-147.

[3]-محمد أمين بن الدين: **دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي حالة الجزائر (1990-2009)**، مذكرة ماجستير علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010، ص-ص:126-127.

[4]-إكن لونيس : مرجع سبق ذكره، ص:147-148.

قصيرة الأجل ، وبذلك تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار ، بل أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال .[1]

ثانيا: مرحلة إعادة هيكلة البنوك (1982-1985)

إن تعثر النظام الاقتصادي السابق القائم على التخطيط المركزي لكل النشاطات الاقتصادية ، قد أدى إلى التفكير في نظام جديد فرضه أيضا التغيير الجدري والسريع في المحيط الاقتصادي والدولي ، ويهدف هذا النظام إلى تبني قوى السوق كقواعد للقرارات وآليات الضبط الاقتصادي ، وفي هذا النظام تتغير المفاهيم وقواعد التنظيم وخلفيات النشاط وأبعاده وقد هدف الإصلاح الجديد إلى تكييف النظام البنكي بالشكل الذي يستجيب للفلسفة الجديدة[2].

وتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري من أجل لإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطهما، حيث انبثق عنهما بنكين هما:[3]

1_بنك الفلاحة والتنمية الريفية: تأسس هذا البنك في 13 مارس 1982 ، بمقتضى المرسوم رقم 82-206 ، حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام تمويل :

- هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع .
- هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية وأنشطة الصناعات التقليدية والصرفية.

بينت الدراسات الميدانية بأن إعادة الهيكلة لم تؤدي إلى نتائج إيجابية في واقع المؤسسات بسبب الصعوبات المالية التي كانت تعاني منها، مما أجبر السلطات الجزائرية على تطبيق إعادة الهيكلة المالية والتطهير المالي لهذه المؤسسات ابتداء من 1983 مما يؤدي إلى ميلاد بنك جديد .

2-بنك التنمية المحلية :يعتبر البنك الثاني الناجم عن عملية هيكلة النظام المصرفي حيث أنشأ في 30أفريل 1985 حيث تولى جزء من النشاطات التي كان يقوم بها القرض الشعبي الجزائري فهو يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية ولكن وظيفته الأساسية هي تمويل الاستثمارات الإنتاجية المبرمجة في خطط التنمية للهيئات المحلية ، كما يمارس بنك التنمية المحلية احتكار عمليات الإقراض بالرهن والذي كان ممارس بالرهن قبل صناديق قروض البلديات .

ثالثا: الإصلاح النقدي لعام 1986

بموجب القانون رقم 86-12الصادر في 19 أوت 1986المتعلق بنظام البنوك والقرض ثم إدخال لإصلاح جذري على الوظيفة البنكية لقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي وهو من الناحية العلمية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية ودون الدخول في التفاصيل التي جاء بها القانون يمكن مع ذلك التعرض إلى أهم الأفكار التي تضمنها [4]:

[1]-إكن لونيس: مرجع سبق ذكره، ص-ص :147-148.

[2]-الطاهر لطرش : **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط7، الجزائر،2010، ص-ص: 193-194.

[3]- إكن لونيس: مرجع سبق ذكره، ص-ص: 148-149.

[4]-الطاهر لطرش :مرجع سبق نكره، ص-ص: 194، 195.

- بموجب هذا القانون استعاذ البنك المركزي دوره كبنك للبنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وإن كانت هذه المهام تبدو في الكثير من الأحيان مقيدة.
- وضع النظام البنكي على مستويين وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض ، وبين نشاطات البنوك التجارية .
- استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض ، وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها ، وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تتخذها كما استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده.
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل .
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استثمارية أخرى .

رابعا: قانون 1988 وتكييف الإصلاح

جاء صدور قانون 1986قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988 ، وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين ، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد ، وكان من اللازم أن يكيف النظام النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88-01 الصادر في 02جانفي 1988 والمتمم للقانون 86-12 السابق ذكره ، ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.[1]

وفي هذا الإطار يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون وعرضها فيما يلي:[2]

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي ، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارية ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك ، يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن المؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجي ، ويمكن أيضا للمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل ، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية .
- وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

وأهم ما ميز إصلاحات (1986-1988) هو رد الاعتبار لوظائف النظام البنكي في القيام بتعبئة الموارد وانخفاض دور الخزينة في القيام بعمليات التمويل ، ورد الاعتبار أيضا لأهمية النقود في التأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية الأخرى وإحداث تغيرات على هيكل الجهاز المصرفي والعلاقات القائمة بين مختلف أجهزته.[3]

ويمكن توضيح هيكل الجهاز المالي و المصرفي في الجزائر إلى غاية إصلاحات 1986 في الشكل التالي:

[1]-الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص: 195.
[2]-نفس المرجع ، ص:195.
[3]-إكن لونيس : مرجع سبق ذكره ، ص-ص: 150-151.

شكل رقم(05): هيكل الجهاز المالي والمصرفي إلى غاية 1986.

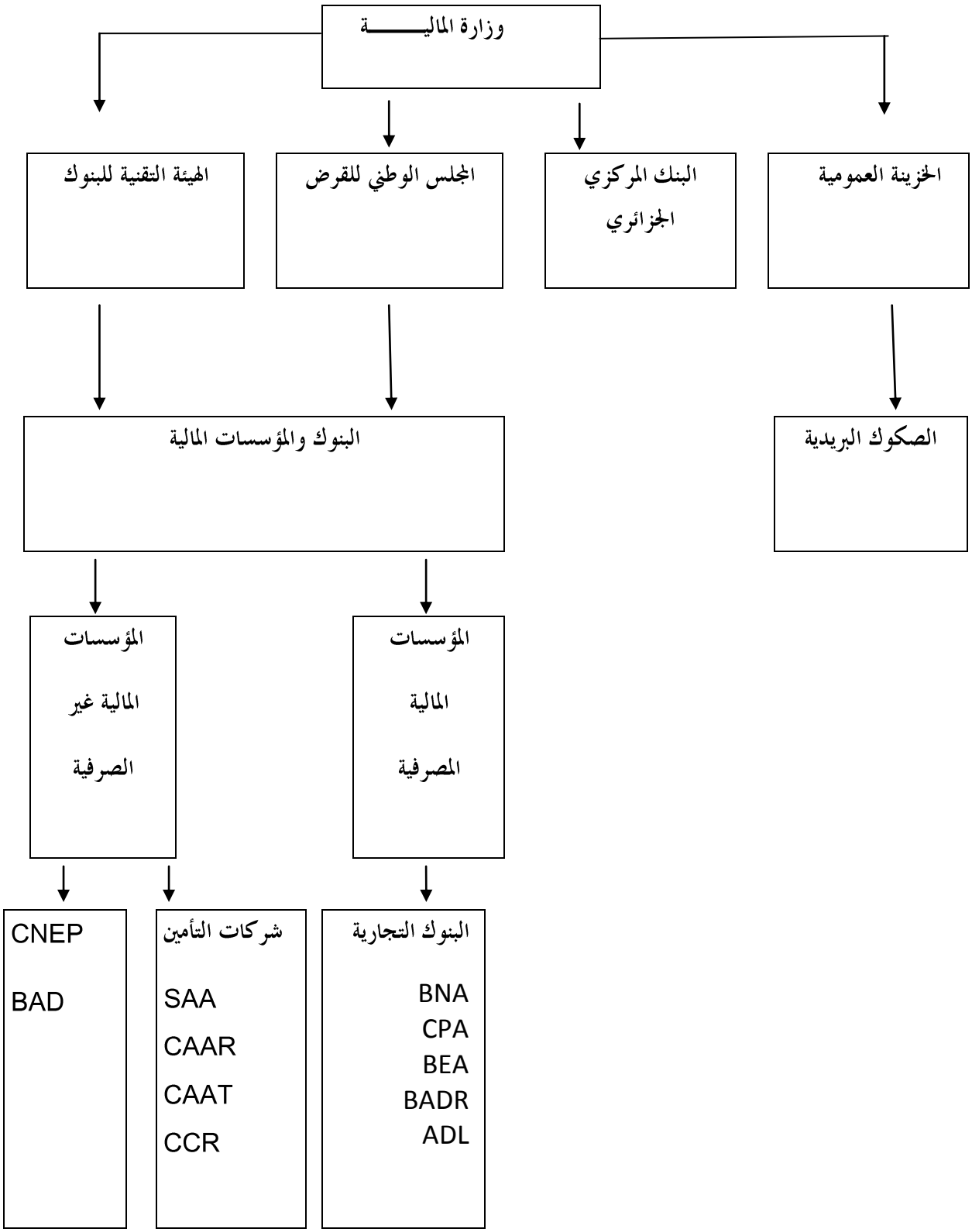

المصدر: محمد أمين بن الدين : مرجع سبق ذكره ،ص:129.

المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري في ضوء قانون النقد والقرض (90-10)

يعتبر القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض ، نصا تشريعيا يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي ، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأحكام التي جاء بها قانون الإصلاح النقدي لسنة 1986 والقانون المعدل والمتمم لسنة 1988، وقد حمل القانون في طياته أفكار جديدة فيما يتعلق بالنظام المصرفي[1] ، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها تعكس إلى حد كبير الصور التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل[2].

أولا : أهداف قانون النقد والقرض(90-10)

جاء بأفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء المنظومة المصرفية مكانتها الرئيسة كمحرك أساسي للاقتصاد ووضع الأسس التنظيمية و التسيرية للبنوك والمؤسسات المالية بصورة أكثر يحكمها من كل القوانين التي وضعت من قبل .

يمكن التعرض لأهم أهداف قانون (90-10) في النقاط التالية:[3]

- وضع حد لكل تداخل إداري في القطاع المالي والمصرفي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.
- إعادة تقييم العملة بما تخدم الاقتصاد الوطني .
- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء بنوك وطنية خاصة أو أجنبية.
- إنشاء سوق نقدية حقيقية .
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

إذن يمكن القول أن قانون النقد والقرض قد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق .

ثانيا : مبادئ قانون النقد والقرض

تتمثل أهم مبادئ قانون النقد والقرض (90-10):[4]

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية : تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تُتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ، ولكن مثل هذه القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة ذاتها .

إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

[1]-بلعزوز بن علي : مرجع سبق ذكره، ص :186.
[2]-نفس المرجع ، ص:187.
[3]-نفس المرجع ،ص-ص: 188-189.
[4]-الطاهر لطرش : مرجع سبق ذكره، ص-ص: 196-198.

- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة
- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي و المسؤول عن تسيير السياسة النقدية .
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبط بالقرض.

2-الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم على نحو ما رأينا ، وذلك على الخصوص باللجوء إلى عملية القرض، إي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد ، وقد سمحت لها فيزيولوجية النظام السابق اللجوء وبسهولة نسبية إلى هذه الموارد لتمويل عجز الخزينة ، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافها التي لا تكون دوما متجانسة .

واعتمد قانون النقد والقرض أيضا مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة إلى عملية القرض ، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية ، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد (التي سوف نتعرض لها في الفصل الأخير من هذا القسم) ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية :

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها .
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: كما أن الخزينة في النظام السابق كانت تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية ، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات ،وخلق مثل هذا الأمر ، كما رأينا غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل ، وتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة في منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية الخطط من طرف الدولة ، ابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية ،و يسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية :

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد .
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة : كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة ، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية ، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود ، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية ، وكان ذلك بأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي

جهة كانت وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية ، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض ، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية :

- وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية .
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5-**وضع نظام بنكي على مستويين** :كما أن قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض ، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها ، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للاقتراض في التأثير على السياسات الاقتراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي ، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك ، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية .

وقد أبطل قانون النقد والقرض مفعول القوانين المصرفية التي صدرت قبله."[1]وقد قامت الحكومة الجزائرية بإصدار أوامر وتنظيمات معدلة ومتممة لقانون النقد والقرض أهمها:[2]

- الأمر 01-01الصادر في 27فيفري 2001المتمم والمعدل لأحكام القانون (90-10) وقد خص التعديل القوانين المتعلقة بإدارة ومراقبة بنك الجزائر.
- الأمر03-11 المعدل لقانون النقد والقرض الصادر في 26أوت 2003والمتعلق بالنقد والقرض.

وينشط في الجزائر 20بنكا و9 مؤسسات مالية ، من بينها 5مؤسسسات متخصصة في الإيجار المالي ، حسب بنك الجزائر وأفادت القائمة التي أعدها والتي تحدد البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف البنك الجزائر إلى غاية 02جانفي 2013.[3]

[1]-إكن لونيس : مرجع سبق ذكره، ص: 155.

[2]-كريمة حبيب : مرجع سيق ذكره، ص:84.

[3] **-http://www.el-massa.com/ar/content/view/69746/41**

المبحث الثاني: تطور بنك الجزائر

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدي أو بهيكل البنوك ، فالبنك المركزي الجزائري كما كان يطلق عليه قبل الانطلاق في سلسلة الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية لم يكن يتمتع بنفس الصلاحيات والهيكل التنظيمي ، لدى من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى كل من : نشأة وتعريف البنك الجزائر وظائف بنك الجزائر بالإضافة إلى استقلاليته ، صلاحيات بنك الجزائر ، ثم نتطرق إلى آخر التعديلات التي طرأت عليه من خلال قانون النقد والقرض .

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر وهيئاته

عند صدور قانون النقد والقرض (90-10) طرأت عدة تغييرات على الهيئات الإدارية والرقابة للبنك المركزي ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى نشأة وتعريف بنك الجزائر ومختلف الهيئات التي تشكل هيكل تنظيمي له.

أولا: نشأة وتعريف بنك الجزائر

أنشأ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي بموجب القانون 62-144 المؤرخ بتاريخ 13ديسمبر 1962 ،كمؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، برأسمال 40مليون فرنك جديد مملوك بالكامل للدولة ، وذلك ليحل ابتداء من 01 جانفي 1963 محل معهد الإصدار أو بنك الجزائر والذي أنشأته فرنسا خلال الفترة الاستعمارية في 04أوت 1851بمقتضى القانون المؤرخ في 19 جويلية 1851.[1]

فالبنك المركزي:[2]هو منشأة وطنية يمنح سلطة شخصية واستقلال ذاتي،مالي، وهذا ما نصت عليه المادة 11من

قانون النقد والقرض حيث عرّفته بأنه " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " ومند صدور هذا القانون ، أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر ، ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجر، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة.[3]

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر على النحو التالي :

1-**إدارة بنك الجزائر** : يقوم بتسيير وإدارة بنك الجزائر كل من المحافظ مستعينا بثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض كمجلس إدارة للبنك وكسلطة نقدية حيث يتولى إصدار التعليمات التي تنظم النشاط النقدي والمصرفي والمالي ويراقبهما مراقبان كما يلي:

[1]-كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره، ص: 84.

[2] man souri **Mansour:système et pratiques bancaires en Algérie** ,E ditons Distribution Homa Alger,2006,pag :14

[3]-الطاهر لطرش : مرجع سبق ذكره ، ص:200

أ-**المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ بموجب مرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات كما يلي هذا المرسوم تعيين نوابه لمدة 05سنوات ،كما يتم تحديد رتبة كل واحد منهم ، وخلال كل سنة يتم بصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب الترتيب المعاكس للترتيب المنصوص عليه في مراسيم التعيين ، ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بموجب مرسوم رئاسي وذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح.[1]

- يمنع المحافظ ونوابه من ممارسة أي نشاط أو مهنة أو أن يتولوا أي منصب خلال مدة تعيينهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي.[2]
- لا يمكن للمحافظ ونوابه اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية ويرفض أي تعهد صادر عنهم في محفظة بنك الجزائر، ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر.[3]

ب-**صلاحيات المحافظ:** يتولى محافظ بنك الجزائر القيام بالمهام وصلاحيات واسعة أهمها يتمثل فيما يلي :[4]

- إدارة شؤون بنك الجزائر.
- اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية ، كما يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون .
- يتولى التوقيع باسم بنك الجزائر في جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة، حسابات الربح والخسارة.
- يتولى تمثيله لدى السلطات العمومية وسائر البنوك ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير .
- يمثل البنك كمدعي ومدعى عليه ، ويتخذ كافة التدابير التنفيذية والاحتياطات التي يراها ملائمة.
- يشتري ويبيع كل الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- ينظم ويعين ويرقي ويعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في القانون الأساسي .
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى في حالة إقرار الممثل.
- تستثيره الحكومة كما وجب عليها مناقشة مسائل تتعلق بالنقد والقرض، أو تلك التي لها انعكاسات على الوضع النقدي.

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أو كلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له .[5]ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين ،وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ، ووظيفة إدارة السلطة النقدية في البلاد ، ويتشكل مجلس النقد والقرض من:[6]

- لمحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ كأعضاء .

[1]-من المادة (19) إلى المادة (22) من قانون النقد والقرض (90-10).

2- المادة (23) من قانون القرض (90-10).

[3]- حورية حمني : مرجع سبق ذكره، ص:128.

[4]-صباح عجلان: مرجع سبق ذكره ، ص:.128.

[5]-الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص:200

[6]-نفس المرجع، ص: 201

➢ ثلاثة موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الثلاثة إذا اقتضت الضرورة.

يؤدي مجلس النقد والقرض دورين ،فمن جهة هو عبارة عن مجلس إدارة للبنك المركزي ومن جهة أخرى هو عبارة عن سلطة نقدية .[1]

ج-صلاحياته بصفته مجلس إدارة بنك الجزائر: إن لمجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة في التسيير الإداري للبنك المركزي ضمن الحدود النصوص عليها في هذا التشريع ، فمجلس النقد والقرض يتولى القيام بالمداولات حول تنظيم البنك المركزي كما أنه بإمكانه تشكيل لجان استشارية من بين أعضائه ، كما يحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى أن ذلك ضروريا .

لقد حددت المادتين 42-43 من قانون النقد والقرض المهام الإدارية للمجلس والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها.
- يصادق على نظام مستخدمي البنك المركزي كما يحدد سلم رواتبهم.
- يقوم بتحليل ميزانية البنك الجزائري، ويعدلها كلما استلزم الأمر ذلك.
- يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي.

2-صلاحياته بصفته سلطة نقدية :

منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية ضمن إطار القانون وقد خول لهذا المجلس ممارسة ما يلي:

- سن القوانين البنكية والمالية المرتبطة بإصدار النقود وتغطيتها وشروط عمليات البنك المركزي .
- يشرف على تطور عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض.
- تحديد أنظمة عرفت المقاصة .
- شروط إقامة فروع ومنح مكاتب تمثيلية لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية بالجزائر أو بنوك جزائرية.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.
- مراقبة الصرف وتنظيم سوق الصرف.
- تحديد النسب والأسس التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والبيانات الإحصائية وسائر البيانات لكل ساحب ، لاسيما البنك المركزي.
- وضع القواعد والنظم المحاسبية التي تطبقها البنوك، كما يعرف بمقاييس مخاطر البنوك.

[1] صباح عجلان: مرجع سبق ذكره، ص-ص 129.130.

ثالثا : مراقبة بنك الجزائر

حسب المادتين (26-27) من الأمر (03-11) والمتعلق بالنقد والقرض ، يتولى بنك الجزائر هيئة رقابة مكونة من مراقبين ، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي أيضا ، ويشترط في المراقبين أن يتمتع كل منهما بكفاءات لاسيما في مجال المالية ومحاسبة البنوك المركزية ، والتي تؤهلهما للقيام بمهمتهما ، ويمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ، ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية حيث يقومان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وكل العمليات التي يقوم بها[1] كما يمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة ، بالإضافة إلى مركزية تنظيم السوق النقدية وسيرها ، كما يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل بمفرده عمليات التحقيق والمراقبة التي يريانها ملائمة ، كما يحضران دورات مجلس إدارة بنك الجزائر ، ويتمتع كل منهما بصوت استشاري ، حيث يطلعان المجلس عن نتائج المراقبة التي قام بها كما يمكنهما أن يقدما له كل الملاحظات والاقتراحات التي يريانها ضرورية .[2]

ومن مهامهما أيضا ، رفع تقرير لمجلس إدارة بنك الجزائر حول عمليات تحقيق حسابات نهاية السنة المالية ، وكذلك التعديلات التي يقترحانها ، كذلك عليهما رفع تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي إنهاء السنة المالية وتسلم نسخة من هذا التقرير إلى محافظ بنك الجزائر ، كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما من كل حين تقارير حول نقاط معينة تدخل ضمن اختصاصهما[3] .

لقد أدخل الأمر (03-11) المؤرخ في 26أوت 2003تعديلات على هيئات البنك الجزائري ، ويراقب بنك الجزائر الهياكل التالية :[4]

1-**مجلس إدارة بنك الجزائر** :ويتكون من :

- المحافظ رئيسا ويعين من طرف رئيس الجمهورية.
- نواب المحافظ الثلاثة، ويعينون بمرسوم رئاسي.
- ثلاث موظفين ساميين ويعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

2-مجلس النقد والقرض: ويتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية، ويعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

3-هيئة المراقبة:وتتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية، ويكونان خبيرين في الشؤون المالية والمحاسبية المتصلة بالبنوك المركزية، مكلفان برفع تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي السنة المالية.

[1]-حورية حمني : مرجع سبق ذكره ، ص:29.
[2]-نفس المرجع، ص: 29.
[3]-نفس المرجع ،ص-ص:29-30.
[4]-كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره، ص-ص: 84-85.

رابعا: المديريات العامة لبنك الجزائر

إن هيكل وتنظيم بنك الجزائر تغير تغيرا جذريا وأخذ بعدا آخر يتماشى مع التحولات الاقتصادية الوطنية والدولية وقد تم ذلك بعد صدور قانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض ، فإن بنك الجزائر يضم إحدى عشر 11 مديرية عامة تتفرع هي الأخرى إلى مديريات مركزية عددها 34 مديرية مركزية ، وتتفرع هي الأخرى بدورها إلى نيابات ومديريات وعددها تسعة وسبعون 79 نيابة ومديرية ، وسنحاول فيما يلي استعراض الإدارات العامة فقط، ونذكر مختلف المهام الموكلة إليها:[1]

1-المديرية العامة للقرض والتشريع البنكي (D.G.C.R.B): ومن وظائفها القيام :

- عمليات إعادة تمويل البنك.
- السهر على تسيير السوقين المالي والنقدي.
- وضع التشريع البنكي ومنح الرخص لإنشاء البنوك .
- تسيير البنوك التجارية.

2-المديرية العامة للمفتشة العامة (D.G.I.G):

وتقوم هذه المفتشية بالوظائف التالية :

- العمل على التفتيش والبحث والدراسة.
- مراقبة مختلف وكالات بنك الجزائر.
- مراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

3-المديرية العامة للشبكة (D.G.R):

تتفرع هذه المديرية إلى ثلاث مديريات جهوية ، حيث تنقسم شبكة بنك الجزائر إلى 49 مقر منها 11خلية و38 فرع، وعلى مستوى كل ولاية نجد فرع أو خلية وتتولى هذه المديريات القيام بالوظائف التالية :

- دراسة القروض ومراقبة التبادلات.
- تنظيم غرفة المقاصة.
- متابعة حسابات المحاسبة العامة.
- التغيير اليدوي لفائدة البنوك العامة.

4-المديرية العامة للإدارة والوسائل :تتمثل مهامها في :

- تسيير واستغلال وسائل الإعلام الآلي والمحاسبة والموازنة.
- تسيير الوسائل المادية لبنك الجزائر.

[1]-صباح عجلان: مرجع سبق ذكره، ص-ص:131-132.

5-**المديرية العامة للموارد البشرية :**

- تأمين التسيير الإداري لبنك الجزائر.
- إدارة الموارد البشرية.
- تسيير العمليات المتعلقة بالتكوين والتطوير.

6-**المديرية العامة للدراسات (D.G.E)**:وتتولى القيام بما يلي :

- جمع الإحصائيات .
- تحليل الظروف الاقتصادية ونشر الوثائق وترجمتها.
- تتبع علاقة بنك الجزائر بالهيئات المالية داخل الوطن وخارجه.

7- **المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية :**

- تسيير الأرصدة والعمليات مع الخارج.
- لسهر على المصالح البنكية مع الخارج .
- المشاركة في مداولات القروض لحساب الدولة .
- السهر على الأسواق والتمويلات الخارجية .

8-**المديرية العامة للصرف(D.G.C)**:وأهم وظائفها:

- تسهيل عملية تطبيق التسديدات في التداول .
- شارك في تطبيق التسديدات في التداولات .
- تسيير المديونية الخارجية وميزان المدفوعات.

9-**المديرية العامة للصندوق العام (D.G.C.G)**:ومهامها ما يلي:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية.
- إلغاء الأوراق النقدية ومراقبتها.

10-**المديرية العامة للمطبعة (إصدار النقود)**:مهامها:

- ضمان إنتاج الأوراق والقطع النقدية ، سندات الخزينة ، سندات التجهيز ، طوابع بريدية ، الدمغة الجبائية.

خامسا: الهيئات الرقابية

وسيتم ذكرها كالآتي:

1-**لجنة الرقابة المصرفية** : حسب المواد من المادة 105إلى المادة 114من الأمر (03-11)المتعلق بالنقد والقرض تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ، وبمعاقبة المخالفات المثبتة.[1]

تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية ، وتتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم والذين يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات:[2]

- المحافظ أو نائب المحافظ.
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ، يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ثلاثة أعضاء، يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية.
- كما تزوَّد اللجنة بأمانة عامة ، ويحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة وتؤمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود والسندات ، وكذلك بإجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية ، ويكلَّف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة بواسطة أعوان لحساب اللجنة .

2-**مركزية المخاطر** : في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحيوية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي تتزايد المخا طر المرتبطة بالقروض ، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر، وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض في مادته 160هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات .

سميت مركز المخاطر : ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجميع أسماء المستفيدين وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية ، وتتضمن اللائحة 92-10 المؤرخ في 222مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله.[3]

وحسب المادتين (97-89) من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه الغير ولاسيما اتجاه المودعين، وكذا ضمان توازنها المالي، ويجب

عليها بشكل خاص أن تحترم نسب تغطية وتوزيع المخاطر.[4]

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر ، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر عددا منها فيما يلي:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل (خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر) التي يحددها بنك الجزائر.

[1]-حورية حمني: مرجع يبق ذكره، ص:30.
[2]-نفس المرجع، ص:30.
[3]-الطاهر لطرش : مرجع سبق ذكره ، ص-ص: 206.-207.
[4]- حورية حمني : مرجع سبق ذكره ، ص-ص: 30-31.

- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة للبنك المركزي، ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.[1]

3-**مركزية عوارض الدفع**: قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم (92-02) المؤرخ في **22مارس** 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع ، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام لهذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.[2]

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال تتلخص في عنصرين:[3]

العنصر الأول: وهو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

العنصر الثاني: وهو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

4-**جهاز مكافحة إصدار الشبكات بدون مؤونة** :

وإذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع ، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ، جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك وقدتم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام (92-03) المؤرخ في 22 مارس 1992 ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.[51]

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الر صيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين ، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون.[4]

ومن الملاحظ أن إنشاء مركز الوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بالإضافة إلى الوظيفة الاعلامية يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش وخلق قواعد للتعامل المالي على أساس الثقة ، كما يهدف أيضا إلى وضع آليات الرقابة على استعمال واحد من وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها.[5]

[1]-الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص-ص: 207-208.
[2]-نفس المرجع، ص:208
[3] -نفس المرجع، ص-ص: 208-209.
[4]- انفس المرجع، ص: 209.
[5]-نفس المرجع ، ص: 209.

المطلب الثاني: وظائف بنك الجزائر

استعاد بنك الجزائر في إطار إصلاح النظام النقدي مكانته كمركز لهذا النظام، ودوره في مراقبة عمل النظام المصرفي ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مهام بنك الجزائر.

أولا : مؤسسة إصدار : حيث يحتكر بنك الجزائر هذه العملية على أن يمارسها بتفويض من الدولة وإصدار الأدوات النقدية ، بهذا الأخير يمكن ضمان عدم إفلاس الخزينة بإعطائها تسبيقات ويباشر هذه الوظيفة بعد تأسيسه مباشرة، وحتى 10أفريل 1964 كان يصدر العملة الموجودة بالجزائر (الفرنك الفرنسي)، وابتداء من هذا التاريخ تم إصدار العملة الوطنية بالدينار.[1]

ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية والقطع المعدنية،كما يقوم بنك الجزائر وذلك عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يرتبط بحجمها وقيمتها.[2]

ثانيا: تسيير احتياطات الصرف

يتولى بنك الجزائر مهمة الاحتفاظ بالذهب وتوظيف مداخليه الأخرى من العملة الصعبة في استخدامات جلب الفوائد.[3]

ثالثا: تسيير السوق النقدية

يكمن تعريف السوق النقدية على أنها المكان الذي تتم فيه عمليات القرض قصيرة الأجل والمؤسسات التي يمكنها الدخول في هذه السوق هي البنوك، المؤسسات المالية، وأي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد والقرض، وهذا يعني أنه ماعدا البنوك والمؤسسات المالية، فإن المؤسسات الأخرى لا يمكنها الدخول إلى السوق النقدية وإجراء المعاملات فيها إلا بعد حصولها على قرار صريح من مجلس النقد والقرض، وعندما تتدخل فلا يمكنها إلا أن تكون مقرضة للأموال فقط.[4]

ويقوم بنك الجزائر بدورين في آن واحد، فمن ناحية يقوم بجمع الإحصائيات النقدية المالية لتحديد مدى متابعة وتطبيق السياسة النقدية، أما من ناحية أخرى يقدم توجيهات تخص تطبيق السياسة النقدية كما يضع الوسائل الميدانية الكفيلة لتحقيق أهدافها.[5]

[1]- عبد الله خباني : مرجع سبق ذكره، ص:181.
[2]-الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص211.
[3]-صباح عجلان: مرجع سبق ذكره، ص:133.
[4]- الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص:213.
[5]- صباح عجلان: مرجع سبق ذكره، ص: 133.

رابعا : بنك للخزينة العمومية

يمسك بنك الجزائر الحساب الجاري للخزينة العامة ، كما يقدم للدولة خدمات مصرفية عديدة ، مع إمكانية تقديم قروض لها(الخزينة) والتي لا تتجاوز قيمتها 10% من المداخيل العادية للدولة والتي يجب تسديدها في فترة لا تتجاوز240يوم.[1]

خامسا : دوره اتجاه البنوك

تحدد العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك في ظل قواعد قانون 1990 من خلال مبدأين تقليديين ، بنك الجزائر وبنك البنوك، وهو الملجأ الأخير للاقتراض ، وإذا كانت الخاصية الأولى يستمدها من خلال تحكمه في تطورات السيولة ، فهو يستمد الخاصية الثانية من كونه معهدا للإصدار ، أي أنه يعتبر المصدر الأصلي للسيولة ، حيث يتحكم في إعادة تمويل البنوك .[2]

سادسا: دوره اتجاه سعر الصرف

يحدد بنك الجزائر معدل سعر الصرف يوميا بالنسبة للدينار، كما ينظم سوق العملة والصرف.[3]

سابعا: مراقبة الجهاز المصرفي

يقوم بهذه المهمة بالاشتراك مع وزارة المالية، ويكون ذلك عن طريق التقارير والحركات المالية التي تقدمها له البنوك، كذلك تسوية حقوق وديون هذه البنوك عن طريق المقاصة.[4]

المطلب الثالث: واقع استقلالية بنك الجزائر

إن من أهم ما جاء به قانون النقد والقرض (90-10) هو استقلالية بنك الجزائر لإدارة السياسة النقدية وبعد تطبيق قانون النقد والقرض (90-10) ظهرت بعض النقائص خاصة على مستوى ممارسة الصلاحيات فتم تعديل هذا القانون بالأمرين (01-01) و(03-11).

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى واقع استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر (03-11) والملامح الأساسية لاستقلالية بنك الجزائر حسب المعايير التي سبق الإشارة إليها في الفصل الثاني ، نتطرق إلى سلبيات وإيجابيات استقلالية بنك الجزائر.

[1]-صباح عجلان: مرجع سبق ذكره، ص: 133

[2]- الطاهر لطرش: مرجع سبق ذكره، ص: 212.

[3]- صباح عجلان: مرجع سبق ذكره، ص: 133.

[4]- عبد الله خبابة : مرجع سبق ذكره ، ص: 182.

أولا:استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر (03-11)

ظهر هذا القانون في 26أوت 2003 ، بعد ما لاحظت السلطات الضعف الذي لا يزال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي ، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري ، الأمر الذي كشف عن ضعف آليات الرقابة والتحكم التي يستعملها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية ، فجاء هذا الأمر بعدة نقاط تسمح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أحسن حيث:[1]

- تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض المخول باختصاصات في مجال السياسة النقدية ، وسياسة الصرف ، والتنظيم والإشراف وأنظمة الدفع ، مع إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك .
- يعزز القانون التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي ويشير هذا المضمون إلى شروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتصلة بالتسيير ، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة ، كما تم إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية .
- ينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم مكافحة الآفات المعاصرة "تبييض الأموال".
- يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات.
- يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.
- يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات ، ويسمح بالتقييم والاطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك .

ثانيا : الملامح الأساسية لاستقلالية بنك الجزائر

سنتعرض لهذه الملامح على ضوء معايير الاستقلالية التي أشرنا إليها من قبل.[2]

1-فيما يتعلق بتعيين عهدة المحافظ: نجد أن إدارة بنك الجزائر يرأسها محافظ يساعده ثلاث نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة (5-6سنوات) على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة ويقيم إنهاء مهامها بنفس الشكل ، ولا يتم إنهاء مهام المحافظ إلا في حالة العجز الملاحظ قانونا أو الخطأ الفادح ويعين الأعضاء الخارجين الثلاث لمجلس النقد والقرض من طرف رئيس الحكومة وليس لهم عهدة ، لكنهم في ممارسة مهام المستشار مستقلون تماما إزاء الإيرادات التي يمثلونها.

2-فيما يتعلق بصياغة إدارة السياسة النقدية :تعطي المادة (44-45) من قانون النقد والقرض صلاحيات واسعة لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة النقدية ، كما تبلغ القرارات والأنظمة المعدة من طرف المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية خلال

[1] - إكن لونيس : مرجع سبق ذكره ، ص-ص: 213-214.
[2] - كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره، ص:87.

يومين من موافقة المجلس وتتوفر للوزارة أجل ثلاثة أيام لإبداء رأيها وفي حال عدم الرد في الآجال يتم المصادقة على القانون وفي حال طلب الوزير المكلف بالمالية تعديلها فإنه يبلغ ذلك إلى المحافظ في الآجال ، هذا الأخير الذي عليه استدعاء المجلس خلال يومين ويعرض عليه التعديل ،ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه ، من ناحية أخرى يجبر القانون الحكومة على استشارة بنك الجزائر في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية وفي المقابل يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة أي إجراء من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة .

3-الأهمية النسبية لاستقرار الأسعار:حسب المادة 55 من القانون(90-10) فإن استقرار الأسعار يحتل مكانة هامة ضمن أهداف السياسة النقدي التي ينبغي أن يضمنها البنك المركزي.

4- فيما يتعلق بإمكانية منح سلفيات للخزينة: فإن هذه الإمكانية قائمة لكن قانون النقد والقرض (90-10) وضع حدودا لها فمثلا:

- تجبر المادة 213 الخزينة على تسديد ديونها إزاء البنك المركزي ابتداء من يوم إصدار القانون خلال فترة (15 سنة) شريطة الاتفاق بين المؤسستين.
- تحدد المادة 77 المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها بنك الجزائر على السندات العمومية 20% من الإيرادات العادية للدولة للسنة المالية المنصرمة.
- كما تحدد المادة 78 القيمة الأقصى لمكشوفات الخزينة بالحساب الجاري بنسبة 10% من الإيرادات العادية للدولة للسنة المنصرمة ولفترة إجمالية تعادل 240يوم، ويتم تسديد المبلغ في نهاية كل سنة مالية.
- وفي سنة 1996قام صندوق النقد العربي بإجراء تقييم لاستقلالية البنوك المركزية لـــ11بلدا عربيا، على أساس المعايير السابقة وقد احتل بنك الجزائر المرتبة الرابعة بعد بنك لبنان والسعودية ومصر وقبل البنك التونسي وبنك المغرب.[1]
- لكن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض قد قلصت من مستوى الاستقلالية، فالمادة 13 من الأمر (01-01) المؤرخ في 27 فيفري 2001 تلغي أحكام المادة 22من القانون (90-10) المتعلقة بعهدة المحافظ ونوابه وشروط إنهاء مهامه.[2]

[1]- كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره، ص: 87.

[2]- نفس المرجع ،ص: 87.

المبحث الثالث: آليات وأدوات رقابة بنك الجزائر على الائتمان المصرفي

لقد جاء قانون النقد والقرض بعدة إصلاحات، وتنظيمات أحدثت تغيرا في النظام المصرفي الجزائري، وسمحت لبنك الجزائر باستخدام أدوات وآليات جديدة لم تكن مستخدمة من قبل في الجزائر مما نتج عنه تحكم أكثر في العرض النقدي، وضبط الائتمان المصرفي .

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى السوق النقدية وتدخلات بنك الجزائر، بالإضافة إلى مختلف آليات وأدوات بنك الجزائر لرقابة على الائتمان المصرفي، كما سنتناول تطور الكتلة النقدية في الجزائر وستكون فترة الدراسة ما بين (2000-2009).

المطلب الأول: السوق النقدية وتدخلات بنك الجزائر.

من خلال هذا المطلب سنتطرق غلى نشأة السوق النقدية في الجزائر وأقسامها بالإضافة إلى الأدوات التي يتدخل بها بنك الجزائر في هذه السوق باعتبارها أداة من أدوات الرقابة على الائتمان.

أولا: نشأة السوق النقدية في الجزائر وتطورها.

تم إنشاء السوق النقدية الجزائرية كمكان لتبادل السيولة بين مختلف المتدخلين العارضين والطالبين في 18 جوان 1989[1]، وقد أصبحت أكثر تنظيما وتوسيعا، خاصة مع صدور قانون النقد والقرض والتنظيم رقم 91-08، بالإضافة إلى التعليمة رقم 95-28، المؤرخة في 22 أفريل 1995 المحددة لكيفية القيام بالعمليات في السوق النقدية و تم تحديد المتدخلين في هذه السوق وهي[2]: البنوك، المؤسسات المالية، المؤسسات غير المصرفية، وشركات التأمين المانحة للقروض فقط، ومختلف هذه الإجراءات سمحت للبنك الجزائري بمراقبة هذه السوق التي كانت حكرا على الخزينة العامة سابقا.[3]

ثانيا: أقسام السوق النقدية في الجزائر

بصفة عامة فإنه يوجد نوعان من السوق النقدية، السوق النقدية الأولى تتم خارج بنك الجزائر وهي سوق فيما بين البنوك، والثانية سوق أساسها تدخل بنك الجزائر، سنتعرض لهما على التوالي:[4]

1- سوق ما بين البنوك: هي سوق مخصصة فقط لمؤسسات القرض، بما في ذلك البنك الجزائر والخزينة العمومية، تحمل هذه السوق من الساعة التاسعة (9سا) إلى الساعة (15:30) يوميا دون انقطاع، وتتم فيها العمليات لآجال تتراوح بين 24 ساعة وسنتين.

يعلن بنك الجزائر بصفته الوسيط الانتقالي عند فتحه السوق، المعدل المتوسط المرجع، كما يضمن الوساطة بين الطرفين (الطالب والعارض) في مفاوضاتها حول المعدل ومبلغ ومدة العرض، وعند اتفاق الطرفين يبعث بنك الجزائر إشعارا

---

[1]- كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره، ص:98.

[2]- لحلو موسى بوخاري: **سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية دراسة تحليلية للآثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 201 0، ص:255.

[3]- محمد حميدان: **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ص:148.

دائنا أو مدينا ويصبح الحساب الجاري للمقترض لدى بنك الجزائر مدينا بمبلغ التوظيف في حين يصبح الحساب الجاري للمقرض دائنا بمبلغ الاقتراض.

2- **سوق بنك الجزائر:** يتدخل بنك الجزائر في حالة عدم كفاية الأموال المعروضة في سوق ما بين البنوك، وهذا التجديد سيولة البنوك التجارية، وفي تلبية المتطلبات الاقتصاد بصفة عامة ويكون تدخل بنك الجزائر عندما يفوق طلب المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلون الآخرون من هذه النقود، أو عندما يرى أن الشروط المقترحة (خاصة المرتبطة بمعدل الفائدة) لا تتلاءم مع الوضع الذي يتصوره والمقاييس التي يحددها.

ثالثا: الأدوات التي يتدخل بها بنك الجزائر في السوق النقدية

يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية بعدة أدوات لتنظيمها و التحكم في السيولة حسب متطلبات الاقتصاد الوطني وتتمثل هذه الأدوات في:

1- **عمليات الأمانة:** يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لتوفير السيولة بتعديل معدل الفائدة المتفاوض عليه، ويحدد مبلغ هذا التدخل بناء على الوضع الذي يتصوره والمقاييس التي يحددها، وتقوم على مبدأ يتمثل في أن كل بنك مقترض عليه أن يقدم ضمانات تتمثل في سندات عمومية أو خاصة يلتزم بها أمام البنك المقرض، بمعنى هي عمليات مضمونة تعتمد على تسليم أو التنازل مؤقتا عن سندات مقابل دين، أي قروض ممنوحة لمدة معينة مند يوم إجراء العملية، وتكون هذه القروض مضمونة لمدة القرض، وعند انقضاء أجل القرض يرجع البنك المقرض السندات للبنك المقترض، حيث أنه لم يتم استعمال عمليات الأمانة إلا في شكل ضخ للسيولة رغم أنها ذات اتجاهين، ولذلك ومند أن عرف النظام المصرفي فائضا في السيولة فهي لم تستخدم، ولكننا بتتبع سعر الفائدة الذي يحدده بنك الجزائر في السوق النقدية كسعر توجيهي ومرجعي نجده قد عرف تراجعا مستمرا فمن 10.75% عام 2000 إلى(8.75%، 04.5%) في سنتي 2001، و2003، حيث بقي ثابت سنتي 2001، 2002، ثم انخفض إلى 4.5% سنة 2003، حيث استمر هذا الثبات حتى سنة 2006[1].

2- **مزايدات سندات الخزينة في الحساب الجاري:** وتصدر وفقا للإجراء المسمى" العرض الدائم"، والقرار رقم 001 الصادر بتاريخ 30 ماي 1995 المتعلق بسندات الخزينة في الحساب الجاري.

وخصائص وطرق إصدار السندات الجديدة للخزينة هي:[2]

- سندات الخزينة في الأجل القصير لمدة 13، 26، 52، أسبوعا.
- سندات الخزينة في الأجل المتوسط لمدة سنتين و5 سنوات.
- سندات إعادة شراء الاعتماد وسندات القطع القابلة للتحويل بالعملة الصعبة وسندات التجهيز.

وتكتتب هذه السندات مجموعة البنوك والمؤسسات المالية أو لحساب العملاء مباشرة، وتدخل الخزينة في أسواق النقد بإصدار سندات الخزينة المنصوص عليها في النصوص القانونية من خلال بنك الجزائر.

[1]- إكن لونيس : مرجع سبق ذكره، ص-ص: 195 – 196.

[2]- كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره،ص:100.

3- **مناقصات القروض بإعلان العروض**:تم استخدام هذه الأداة في ماي 1995 بهدف توفير السيولة للاقتصاد، واستحدثت هذه الأداة بهدف إحلال معدل إعادة الخصم باعتباره أداة رئيسية لتحصيل السيولة وتنظم المادة الرابعة من التعليمة رقم (95- 28) هذه العملية، التي تبين عملية شراء بنك الجزائر لسندات عمومية أو خاصة وطبقا لهذا النظام يقوم بنك الجزائر بإعلان عن سعر الفائدة أدنى من قبل المزاد وتتقدم بعد ذلك البنوك والمؤسسات المالية بعطاءاتها في شكل أسعار فائدة وأحجام الائتمان، وكانت في البداية تعقد كل (06) أسابيع ومند عام 1996 أصبحت تعقد كل 03 أسابيع نظرا لفعاليتها في إعادة التمويل في السوق النقدية، وتتم هذه المناقصات عن طريق التلكس أو الفاكس.[1]

وقد تم تصنيف المؤسسات التي تستفيد من القروض إلى ثلاثة أصناف حسب التعليمة رقم (94 – 74) المؤرخة في 02/ 11/ 1994. والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك، كما يلي:[2]

- مؤسسات لها ديون جارية وبدون مشاكل.
- مؤسسات لها ديون ذات مشاكل محتملة الوقوع.
- مؤسسات ذات ديون بمخاطر كبيرة جدا.

تعطى الأولوية للبنوك التجارية على المؤسسات المالية، حيث يتم تقديم القروض يوم المناقصة من الساعة (9:00) صباحا إلى الساعة (11:00) صباحا وتعلن النتائج في نفس اليوم قبل الساعة (15:00) مساءا، يعلم بنك الجزائر المشاركين ويقوم بترصيد قيمة القروض التي اشتراها في الجانب الدائن في حسابات البنوك المفتوحة لديه، ويوم الاستحقاق تكون البنوك التجارية مدينة بالمبالغ المستحقة مضاف إليها الفوائد، ولكن السعر المرجعي الذي يحدده بنك الجزائر قد تراجع من 8.25%إلى 4.25% سنة 2005، حيث استقر لمدة (03) سنوات عند المعدل 08.25%أي في السنوات 2000، 2001، 2002، على الترتيب ثم ارتفع 8.75% سنة 2003، ثم انخفض مباشرة إلى 04.5%سنة 2004، ليتم في الانخفاض إلى 04.25% سنة 2005، مع العلم أنه مند سنة 2005 لم يعد بنك الجزائر، يستعمل هذه الأداة إلى غاية اليوم نظرا للمجهودات التي تبذل لاستعمالها كأداة نقدية فعالة.

4- **أداة استرجاع السيولة**:إن هذه الأداة من بين الأدوات الجديدة الغير المباشرة لتنظيم السيولة، وهي أداة لامتصاص السيولة أدخلت بموجب التعليمة 2002/02 وتم تطبيقها لأول مرة ابتداء من 16 أفريل 2002، وتتمثل مراحل إجراء العملية في:[3]

يقوم بنك الجزائر بوضع إعلان للبنوك بأنه يريد تنظيم استرجاع للسيولة أو امتصاصها على بياض عن طريق نداء للعرض فيحدد معدلات الفائدة وآجال الاستحقاق.

عند استقبال المعلومات من طرف البنوك، تقوم بتحضير وتقديم العروض للبنك الجزائر وذلك حسب الرغبة مع الإشارة إلى أن اجل الاستجابة للإعلان من ساعة حتى ساعة ونصف.

[1]- إكن لونيس: مرجع سبق ذكره، ص:194.
[2]-نفس المرجع، ص:195.
[3]- كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره، ص: 101.

عند استقبال بنك الجزائر يلاحظ تدخلات البنوك المشاركة ويحدد المبلغ الذي يمنحه حسب تقديراته للسيولة على الآفاق العلمية.

لقد سمحت هذه الأداة المخصصة للمراقبة بسحب اقتطاعات إضافية من السيولات التي قدرت كما يلي:[1]

في سنة 2002 تم سحب 1000 مليار دج، و250 مليار دج في سنة 2003 بعد انخفاض نسبة استرجاع السيولة المصرفية من 2.5% إلى 1.75% في سنة 2003، ثم 0.75 % في سنة 2004، حيث بلغ المخزون الإجمالي الذي تم سحبه باسم السيولة المسترجعة 400 مليار دج في 2004، ثم 450 مليار دج 2005، والتي انخفضت في نهاية 2006 إلى نسبة 18.3% أي ما يقدر 82.35% مليار دج، ومقابل هذا فإن بنك الجزائر لم يحدث تغيير على نسبة الفائدة على السيولة المسترجعة (06) أشهر تمثل نسبة 66.7% أي ما يقدر ب 299.25 مليار دج من مجموع السيولة المسترجعة أي 450 مليار دج، هذا في نهاية 2005، ثم ارتفعت هذه النسبة من 66.7% 81.7% أي ما يقدر ب 367.65مليار دج في نهاية 2006ن في مقابل هذا الارتفاع رفع بنك الجزائر من نسبة الفائدة 1.9 % سنة 2005 إلى 2.00% سنة 2006، ثم ارتفعت السيولة المسترجعة في المجموع إلى 1100 مليار دج والتي بقت ثابتة إلى نهاية 2009، حيث ارتفعت نسبة استرجاع السيولة لـــ (07) أيام إلى 77% في نهاية 2007، أي ما يعادل 852.16 مليار دج من مجموع السيولة المسترجعة بفضل ارتفاع نسبة الفائدة من 1.25% سنة 2006 إلى 1.75% في نهاية 2007، وهذا حافز يشجع البنوك على وضع العوائد لدى بنك الجزائر، ثم انخفضت إلى نسبة 75% في نهاية2008، أي ما يعادل 825 مليار دج من مجموع السيولة المسترجعة وهذا راجع إلى قيام بنك بخفض نسبة الفائدة من 1.75 إلى 1.25% حيث استمرت في الانخفاض إلى نسبة 25% سنة 2009 أي ما يعادل 275 مليار دج من المجموع 1100 مليار دج.

5- **تسهيلات الودائع**:أنشأت هذه الأداة في أوت 2005، والتي تسمح للبنوك بإنجاز ودائع لمدة 24 ساعة لدى بنك الجزائر، تمنح هذه الوسيلة للبنوك مرونة واسعة في مجال تسيير الخزينة في المدى القصير، هي تعتبر الأداة الأكثر نشاطا طوال سنة 2006، مقارنة بالأوان الأخرى، بمعدل منخفض جدا يقدر ب 0.3% في سنة 2005 بلغت هذه التسهيلات قيمة 49.7 مليار دج في نهاية عام 2005، ثم ارتفعت لتصل إلى 456.7 مليار دج في نهاية 2006، كما ارتفعت قيمتها في نهاية 2007 عندما قام بنك الجزائر برفع معدل الفائدة من 0.3% إلى 1% في جوان 2007 وفي نهاية ديسمبر قام بنك الجزائر بخفض معدل الفائدة من 1% إلى 0.75% .[2]

المطلب الثاني: أدوات الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر

إن البنوك التجارية لا يحدها في خلف نقود الودائع سوى إمكانيات السيولة أي أن تتوفر لديها كميات النقود اللازمة (من أجل منح القروض) وحيث أن ذلك قد يؤدي

إلى حدوث تقلبات اقتصادية غير محمودة، فإن بنك الجزائر يتدخل في الوقت المناسب باستخدام الأدوات المباشرة وغير المباشرة للسياسة النقدية قصد تنظيم الائتمان يمكن تناولها إلى ما يلي:

[1]- إكن لونيس: مرجع سبق ذكره، ص-ص: 193- 194.
[2]- نفس المرجع، ص:196.

أولا: سياسة تغيير سعر إعادة الخصم

قبل قانون النقد والقرض لم يمارس البنك المركزي الجزائري أي نشاط ملموس في مجال الرقابة على البنوك، و لم تكن وظيفته في إعادة الخصم سوى أداة لتزويد البنوك بالسيولة والقروض اللازمة، وبعد صدور قانون النقد والقرض 90-10- عرفت آلية إعادة الخصم توسعا أكبر وصار بنك الجزائر يقبل إعادة خصم قروض جديدة، كما تغيرت إجراءات تطبيقها، وتتمثل إجراءات إعادة الخصم حسب القانون 90-10 فيما يلي:

1-تحديد الحصص:[1] يحدد سقف كل ثلاث أشهر لكل بنك وفقا لنشاطاته ومعاملاته وتحدد الحصة الإجمالية للقروض من خلال معطيات الاقتصاد الكلي.

2-ملفات إعادة الخصم:

وتتكون من مجموعة الأوراق التجارية أو القروض الممثلة في:

- الأوراق التجارية الممثلة للمعاملات التجارية بالجزائر.
- الأوراق التجارية لتعبئة المستحقات المتعلقة بالعمليات مع الخارج.
- الأوراق التجارية الممثلة لقروض الاستثمار أو إعادة الهيكلة.
- الأوراق التجارية العمومية ذات أجل استحقاق من شهر واحد إلى ثلاث أشهر.

3-تطبيق معدل إعادة الخصم:

تستطيع البنوك التجارية إعادة خصم الأوراق التجارية لقروض قصيرة الأجل لدى بنك الجزائر لمدة أقصاها 6 أشهر تحمل توقيعين لشخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، كما تستطيع خصم قروض متوسطة الأجل لمدة 6 أشهر على الأكثر لدى بنك الجزائر، ويجب أن تهدف هذه القروض إلى تطوير وسائل الإنتاج أو تمويل الصادرات أو إنجاز السكن.

والجدول التالي يبين لنا تطورات معدلات الخصم في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين (2000- 2009)

جدول رقم (2):تطور معدل إعادة الخصم للفترة (2000-2009).

ابتداء من	إلى غاية	المعدل%
2000/01/27	2000/10/21	7.5
2000/10/22	2002/01/19	6.5
2002/01/20	2003/05/31	5.5
2003/06/01	2004/03/06	4.5
2004/03/07	2009/12/31	4

المصدر:إكن لونيس: مرجع سبق ذكره، ص:191.

[1]- كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره، ص:102.

من خلال الجدول رقم (01) نلاحظ أن بنك الجزائر قام بخفض معدل إعادة الخصم من 7.5%في سنة 2000 إلى 6.5% سنة 2002، واستمر في الانخفاض في سنة 2002 ليصل إلى 5.5% في 2002/01/20، وهذا الانخفاض أيضا حدث في سنة 2003، و2004 ليصل إلى 4.5%، و4%مند سنة 2004 إلى غاية سنة 2009 بقي ثابت، ويدل هذا الانخفاض المستمر في معدل إعادة الخصم على عدم لجوء البنوك التجارية إلى بنك الجزائر بغرض إعادة تمويلها عن طريق خصم ما لديها من أوراق تجارية، أي توفر السيولة على مستوى هذه البنوك.

وهذه السيولة المتوفرة لدى البنوك التجارية ناتجة عن تحسن إيرادات الصادرات من المحروقات، وهو ما أدى إلى زيادة الادخار العمومي وفائض السيولة لدى هذه البنوك، الأمر الذي جعل البنوك تبتعد عن التوجه إلى البنك المركزي لإعادة التمويل منه.

ولقد تضاعفت ودائع البنوك التجارية لدى بنك الجزائر نتيجة وجود فائض في السيولة والجدول التالي يبرز ذلك:

جدول رقم (2): نمو ودائع البنوك التجارية لدب بنك الجزائر للفترة (2003- 2009)

الوحدة: ملياردج.

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
مبلغ الودائع	611	673	732	1146.9	-	1561.7	1849.8

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على إحصائيات بنك الجزائر، على الموقع الإلكتروني، www.bank- of- algeria.dz

ثانيا:سياسة الاحتياطي الإجباري

إن الاحتفاظ بجزء من الرصيد النقدي لدى البنك المركزي من جانب البنوك التجارية لا يعطي لهذه الأخيرة الحق في الحصول على فائدة، ويؤثر تأثيرا مباشرا على سيولة البنوك التجارية، ونظرا لأهمية هذه الأداة فإن قانون النقد والقرض 90-10 تبناها كطريقة تحكيم وتنظيم جديدة في البنوك التجارية، حيث يحق لبنك الجزائر أن يفرض على بنوك الودائع أن تودع لديه في حساب مجمد، يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع ودائعها أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو الأجنبية، ولا يمكن أن يتعدى الاحتياطيالإجباري28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابها،وكل نقص في الاحتياطي الإلزامي يعرض البنوك، والمؤسسات المالية لغرامة يومية تساوي 1% من المبلغ الناقص.

وقد بدأ بنك الجزائر في أكتوبر 1994 في فرض احتياطي على البنوك التجارية بنسبة 3% على الودائع المصرفية، وعمل بنك الجزائر على إصلاح نظام الاحتياطات في فيفري 2001 بتغيير معدل الاحتياطي الإلزامي الذي كان ثابت منذ 1994.

فابتداء من:[1]أفريل 2001 دخلت حيز التنفيذ والتي لا تختلف كيفياتها العملية عما هو معمول به في الدول الأخرى، ولذلك نجد هذه النسبة انتقلت من 03%في فيفري 2001، إلى 4.25%سنة 2002 ثم إلى 6.25%سنة 2003 ثم 6.5% 2004، وبقيت هذه النسبة بدون تغيير لمدة 03 سنوات أي السنوات 2005، 2006، 2007، و لم يتم تغيير هذه النسبة،

[1]- إكن لونيس : مرجع سبق ذكره، ص:192.

إلى غاية ديسمبر 2007 وفقا للتعليمة رقم(07-13)، المؤرخة في 2007/12/24، التي عدلت التعليمة رقم (04-02) المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري، حيث ارتفعت النسبة من 6.5% إلى 08% وكان التغيير الأخير الذي أدلى به بنك الجزائر في التعليمة رقم (09-03) المؤرخة بتاريخ 2009/02/25، المعدلة والمكملة للتعليمة (08-02) المؤرخة بتاريخ 2008/03/11 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري، هذه التعليمة أثبت معدل المكافأة التي يمنحها بنك الجزائر للبنوك مقابل الاحتياطي الإجباري بـــ 0.5% مقابل 0.75% وتعتبر هذه الأداة ذو عبئ لأنها تقتضي تعليمة جديدة كل مرة.

مما سبق يمكن أن نضع الجدول التالي:

الجدول (04):تطور معدل الاحتياطي الإجباري في الجزائر للفترة (2001-2009)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
معدل الاحتياطي الإجباري	%3	4.25%	%6.25	%6.5	%6.5	%6.5	%6.5	%8	%8

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الإحصائيات السابقة.

ويمكن توضيح تطور حجم الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية لدى بنك الجزائر حسب الجدول التالي:

جدول (5): نمو ودائع الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر للفترة (2001-2009)

الوحدة مليار دج

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
معدل الاحتياطي الإجباري	43.5	122.6	-	157.3	171.5	186.1	284.8	395.0	773.5

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إكن لونيس: مرجع سبق ذكره، ص:192،(بتصرف).

من الجدول السابق نلاحظ أن هناك ارتفاع مستمر في قيمة الودائع باسم الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر مند سنة 2001، حيث كان قيمتها في هذه السنة 43.5 مليار دولار، ثم ارتفعت إلى 122.6 مليار دج في نهاية سنة 2002 لتبلغ في سنة 2004 157.3 مليار دج، و171.5 مليار دج في سنة 2005، ثم 186.1 مليار دج في سنة 2006، وفي سنة 2007 بلغت 284.8 مليار دج، و 395.0 مليار دج في سنة 2008، و 773.5 مليار دج في سنة 2009.

ثالثا:عمليات السوق المفتوحة

بفضل هذه العملية يقوم البنك المركزي بالتأثير على البنوك التجارية وبالتالي قدرة هذه الأخيرة على منح أو خلق الائتمان، فهو يتدخل في السوق النقدية باعتباره عارضا أو مشتريا للأوراق المالية،وذلك حسب الأوضاع الاقتصادية

السائدة،[1] فبنك الجزائر يقوم بشراء وبيع سندات عمومية في السوق النقدية على أن يكون تاريخ استحقاق تلك السندات أقل من ستة أشهر كما يقوم ببيع وشراء سندات خاصة قابلة للخصم ويقوم بمنح القروض.[2]

1-تنظيم عمليات السوق المفتوحة

يطلب بنك الجزائر من البنوك والمؤسسات المالية بتقديم تسعيرة نهائية لعمليات شراء وبيع الأوراق المالية، وتتحصل مصالح بنك الجزائر على التسعيرات النهائية باستمرار ثم يقوم بعدها بإرسال تلكس télex للبنوك والمؤسسات المالية المعية والذي يشمل على ما يلي:

المبلغ الإجمالي للسندات المباعة- تاريخ بداية العملية- تاريخ استحقاق السندات. عدد الأيام التي تتراوح بين تاريخ البيع والشراء وتاريخ الاستحقاق (h) وكذلك معدل الفائدة الاسمي (i) وعليه يكون تحديد سعر السند كما يلي[3]:

$$\text{سعر السند} = \frac{\text{المبلغ الإجمالي}}{360/n^{*}\, i+1}$$

وبالرغم من أن هذه الوسيلة مدرجة في قانون النقد والقرض (90-10)، إلا أنه تم العمل بها لأول مرة في نهاية سنة 1996، وبالضبط في 1996/12/30 حيث قام بنك الجزائر بشراء سندات عامة مبلغها الإجمالي يقدر ب 4 ملايين دج بمعدل فائدة متوسطة ب 19.94% وكان تاريخ استحقاقها في 14 فيفري 1997 وهذا في إطار سياسة نقدية توسعية، ولحد اليوم لم تنجز أية عملية أخرى في السوق المفتوحة.

2- تقييم فعاليات السوق المفتوحة في الجزائر: لقد بينت التجارب أن سياسة السوق المفتوحة تنجح عندما يعزم البنك المركزي على التخفيض من السيولة أكثر من نجاحها عندما يريد ان يزيد في السيولة، كما أن الشرط الأساسي لنجاح سياسة السوق المفتوحة يرتبط بوجود معدلات جد متسعة للسندات حيث يكون عرضها وطلبها في مستوى كبير، إن السوق النقدية الجزائرية تعرف نقائص عديدة تحول دون تحقيق الآثار المرغوبة للسياسة لم يستغرق إلا فترة زمنية معتبرة وبالتالي فلا يمكن الحكم على فعاليتها.[4]

ثانيا: أدوات الرقابة الكيفية والمباشرة على الائتمان المصرفي

تتمثل أهم الأدوات التي يستخدمها بنك الجزائر في الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي فيما يلي:[5]

1- تأطير القروض البنكية: مع الصعوبات التي عرفتها الجزائر إثر هبوط الإيرادات النفطية عرفت منح الائتمان تأطير صارما بهدف محاربة التضخم الذي حدد كهدف نهائي للسياسة النقدية واختلف تأطير القروض تبعا للجهة التي تمنح لها هذه القروض على النحو التالي:

---

[1]- فتحي بن لدغم:**ميكانيزمات إنتقال السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة(199-2010)**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، بنوك ومالية، جامعة أبي بكر بلقاسم ،تلمسان، ص: 113.

[2]- لحلو موسى بوخاري: مرجع سبق ذكره، ص:256.

[3]- كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره، ص: 104.

[4]- كريمة حبيب: مرجع سبق ذكره، ص:104.

[5]- نفس المرجع: ص-ص: 105- 106

أ- تأطير القروض المقدمة للدولة: من خلال قانون النقد والقرض تم وضع سقف للقروض الممنوحة للدولة حيث يحدد المبلغ الأقصى للكشوفات الممنوحة للخزينة بـــ 10% من الإيرادات العادية للدولة المحققة خلال السنة السابقة، كما ان آجال تسديد هذه القروض لا يمكنها ان تتجاوز 240 يوما في مجموعها ولا يتم منح هذه القروض بسعر فائدة، وإنما بحمولة تسيير يتم التفاوض بين بنك الجزائر ووزارة المالية عليها.

إلى جانب ذلك حدد قانون النقد والقرض حجم السندات العمومية الموجودة في محفظة بنك الجزائر تبعا لعمليات إعادة الخصم او العمليات التي تمارس في السوق النقدية، وحدد المبلغ الإجمالي الأقصى لهذه السندات بـــ 20%من الإيرادات العادية للدولة المحققة خلال السنة السابقة أما استحقاقها فحدد ب 6 أشهر

ب- تأطير القروض المقدمة لـــ 23 مؤسسة غير مستقلة: يعتبر هذا النوع من الأدوات من أهم معايير تنفيذ البرنامج المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي لكي تستطيع هذه المؤسسات المرور إلى الاستقلالية أثناء إعادة الهيكلة وتم فرض حدود قصوى على القروض الممنوحة من طرف كل بنك لهذه المؤسسات في حدود كمية إعادة الخصم المحدد لكل بنك إلا أنه في 1992 تم التخلي عن فرض الحدود القصوى وبدأ الاعتماد تماما على إعادة تمويل الاقتصاد، حيث شرع بنك الجزائر في نهاية 1993 في إعادة توجيه جزء كبير من إعادة تمويل البنوك التجارية نحو سوق المال.

ج- تأطير القروض المقدمة للاقتصاد: وضع قانون النقد والقرض حد أقصى لمستوى إعادة خصم القروض البنكية المقدمة للاقتصاد، فقد تم تحديد وقت إعادة خصم القروض البنكية متوسطة الأجل بـــ 3 سنوات على الأكثر، مدة الاستحقاق هذه مقسمة إلى الفترات تتراوح بين 06 أشهر و 12 شهر، ويتم تحديد تأطير القروض بالنسبة لكل بنك على حدى تبعا لمعايير معينة هي:

- جهد كل بنك في تكوين الادخار.
- مستوى تطهير محفظة الادخار.
- مدى تدخل كل بنك في تمويل الاستثمار.

ولقد وضع بنك الجزائر عقوبات على كل بنك يتجاوز السوق المحدد له، برفع الفائدة مما يؤدي إلى انخفاض هوامش الاستغلال وبالتالي رفع سعر القرض فيقل الطلب عليه، أي أن كل ضغط على تكلفة إعادة التمويل الإجمالية تؤدي إلى تدهور سيولة البنوك ومحافظها.

2- إصدار التعليمات والتوجيهات: حيث يتدخل بنك الجزائر في تبيان شروط وكيفية استخدام الائتمان (أي توضيح الكيفية التي يجب على البنوك التجارية منح الائتمان بموجبها)

كما تعتبر المتابعة الدائمة التي يفرضها بنك الجزائر على البنوك بعد أن تقدم هذه الأخيرة بيانات وتقارير حول مختلف العمليات التي تقوم بها أداة هامة يمكنه أن تمده بنظرة حول مدى استجابة هذه البنوك لتعليماته وتوجيهاته.

لقد ارتفعت القروض الموجهة للاقتصاد بنسبة 18.6% في 2008 مقابل 15.7% في 2007 فكان للبنوك العمومية الدور الأكبر في توزيع القروض سواء للقطاع العام أو الخاص 77 % في نهاية 2008 مقابل 79.4% في نهاية 2007، أما القروض الموزعة من طرف البنوك الخاصة فقد ارتفعت من (12.% في سنة 2008 مقارنة مع ما تم تسجيله في سنة 2007

11.5% وتبقى القروض الموزعة للمؤسسات الخاصة والأسر مهيمنة بنسبة 54 %من مجموع القروض المصرفية في نهاية 2008 مقابل 55.1% في نهاية 2007 و 55.4% في نهاية سنة 2006.[1]

ويمكن توضيح توزيع القروض حسب القطاع العام والخاص في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): توزيع القروض حسب القطاعات خلال الفترة (2001- 2009)

الوحدة: مليار دج

النسبة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
القطاع العام	740.08	715.8	791.4	859.3	882.4	847.0	988.9	1201.9	1485.1
%	68.7	56.5	57.3	56.0	49.6	44.5	44.8	46	48.1
القطاع الخاص	337.6	550.2	588.5	675.4	897.3	1057.0	1216.0	1413.3	1600.6
%	31.3	43.5	42.6	44.0	50.4	55.5	55.1	54	51.9

المصدر: فضيل رايس: **تحولات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2000- 2009)**،مجلة الباحث، العدد رقم، الجزائر، 2012، ص:82.

من خلال الجدول رقم (05) نلاحظ أن القطاع العام كان له النصيب الأوفر من حجم القروض الممنوحة خاصة خلال السنوات 2001، 2002، 2003، 2004، 2005 حيث كانت نسبة حصته من القروض الموزعة في تلك السنوات كما يلي على التوالي: 68.7%،56.5%،57.3%،56.0%،49.6%.بينما القطاع الخاص كانت نسبة تمويله بالقروض خلال نفس الفترة كما يلي: 31.3%،43.5%،42.6%،44.0%،50.4% فكانت نسب منخفضة مقارنة بنسب تمويل القطاع العام ما عدى سنة 2005 حيث شهدت ارتفاع 50.4%، ومند سنة 2005 تمتع القطاع الخاص بعناية أكبر حيث ارتفعت نسبة توزيع القروض لصالحه، بالنسب التالية: 55.5%،55.1%،54%،51.9% خلال سنوات 2006، 2007، 2008، 2009، على التوالي، بينما القطاع العام شهد تراجع نسبي في القروض الممنوحة له بنسب: 44.5%،44.8%،46%،48.1% خلال الفترة 2009،2008،2007،2006 على التوالي:

[1]- فتحي بن لدغم: مرجع سبق ذكره، ص:131.

الجدول رقم (07): توزيع القروض حسب الآجال خلال الفترة (2001-2009)

الوحدة: ملياردج.

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
قروض طويلة الأجل	35.6	36	47.5	89.1	109.0	203.3	351.1	516.1	913.9
قروض متوسطة الأجل	529.5	602.8	559.1	617.6	747.5	786.4	828.0	910.0	852.1
قروض قصيرة الأجل	513.3	628	773.6	828.3	923.3	915.7	1026.1	1189.4	1320.5

المصدر: فضيل رايس: مرجع سبق ذكره ،ص:82.

من خلال الجدول رقم (06): نلاحظ نوع القروض التي يقدمها النظام المصرفي قد تنوع من قروض طويلة الأجل، قروض متوسطة الأجل بالإضافة إلى قروض قصيرة الأجل، لكن حجم القروض الممنوحة للقروض طويلة الأجل ومتوسطة الأجل والتي توجد في غالب الأحيان نحو الاستثمارات الإنتاجية والمشاريع الاقتصادية الكبرى أقل مقارنة بحجم القروض الممنوحة للقروض قصيرة الأجل والتي تواجه في غالب الأحيان لأغراض استهلاكية، فهناك تمويل لجانب الطلب أكبر من تمويل جانب العرض.

المطلب الثالث: تطور الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2001-2009)

لقد وضع الاقتصاديون تعريف للكتلة النقدية بالمعنى الضيق على أنها" مجموع خصوم الودائع تحت الطلب في البنوك التجارية، وحيازات العملة لدى الجمهور"، غير أن بعض المحللين يدرج الودائع لأجل في البنوك التجارية ضمن مقياسهم للكتلة النقدية.[1]

وفي الجزائر تتكون الكتلة النقدية من العناصر التالية:[2]

أولا:النقود الورقية

والتي تتمثل في تداول النقود الورقية من بنكنوت وقطع نقدية وتعتبر من المكونات الأساسية للكتلة النقدية في الجزائر

ثانيا:النقود الكتابية

تتمثل في الودائع تحت الطلب لدى البنوك التجارية وودائع مراكز الحساب الجاري وصناديق التوفير والأموال الخاصة المودعة لدى الخزينة، والتي تتداول عن طريق الكتابة من حساب بنك إلى حساب بنك آخر.

[1]- محمود حميدات: مرجع سبق ذكره، ص:44.

[2]- إكن لونيس: مرجع سبق ذكره، ص:198.

ثالثا: أشباه النقود:

وتشمل الودائع لأجل لدى البنوك التجارية والودائع الخاصة المسيرة من قبل مؤسسات القرض، والتي تمثل الأموال الموظفة للأعوان الاقتصادية، فهي تشكل ما يسمى بالسيولة المحلية.

تمكن بنك الجزائر عموما على طول الفترة الممتدة من سنة 2001، إلى غاية سنة 2009، أن يتحكم في معدلات نمو الكتلة النقدية مقارنة مع تلك المحددة من قبل مجلس النقد والقرض وهذا يعكس قدرة بنك الجزائر على ضبط العرض النقدي بالأدوات التي يستعملها، والجدول التالي يبرز لنا المسح النقدي للفترة (2001-2009).

الجدول رقم (08): المسح النقدي للفترة (2001-2009)

الوحدة: مليار دج.

المسح النقدي	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
صافي الأموال الأجنبية	1310.8	1755.7	2342.7	3119.2	4179.4	5515.0	7415.5	10247.0	10886.0
صافي الأموال المحلية	1164.5	1150.1	1015.2	618.7	-37.7	-921.0	456	639	-
الائتمان المحلي	1647.8	1845.5	1803.6	1514.4	833.8	601.3	12.1	-1011.8	-396.7
صافي الائتمان للحكومة	569.7	578.7	423.4	-20.6	-944.5	-1304.1	-2193.1	-3627.3	-3483.3
الائتمان للاقتصاد	1878.1	1266.8	1380.2	1535	1778.3	1680.9	2205.2	2615.5	3086.5
الكتلة النقدية m2	2475.2	2095.8	3357.9	3737.9	4142.4	4668.6	5994.6	6956.0	7178.7
النقود m1	1238.5	1416.3	1630.4	2160.5	2417.4	2801.2	4233.6	4964.9	4949.8
أشباه النقود	1236.7	1489.5	1727.5	1577.4	1724.9	1867.5	1761.0	1991.0	2228.9

من إعداد الطالبة بناء على إحصائيات بنك الجزائر على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

نلاحظ من الجدول رقم (06) الممثل للمسح النقدي للفترة (2001-2009) في الجزائر أن صافي الأموال الأجنبية في نمو مستمر حيث بلغ سنة 2009 مقداره 10886.0 مليار دج مقارنة بسنة 2001 والتي قدرت بـــ 1310.8 مليار دج وهذا راجع إلى ارتفاع عائدات الصادرات من المحروقات بالعملة الصعبة، كما نلاحظ ان هناك تطور في نمو الكتلة النقدية من سنة لأخرى فبع ما سجل توسع في نمو الكتلة النقدية m2 من 2475.2 مليار دج سنة 2001 إلى 7178.8 مليار دج سنة 2009 وهذا راجع إلى السياسة النقدية توسعية ووجود شبكة للكتلة النقدية التي تتكون من الودائع بالعملة الصعبة ومن الودائع لأجل، حيث انتقلتm2 من 2475.2 مليار دج 2001 إلى 2905.8 مليار دج في سنة 2002 بفرق يقدر ب 430.6 مليار دج لتنتقل m2 سنة 2003 إلى 3357.9 مليار دج سنة 2004 نتيجة زيادة الودائع بالعملة الصعبة، ومداخيل المؤسسات وقطاع العائلات وإدخاراتهم، وفي سنة 2005 بلغت 4142.4 مليار دج وهذا راجع إلى ارتفاع

صافي الأموال الأجنبية التي بلغت سنة 2005 مقدار 4179.4 دج، وبلغت m2 في نهاية سنة 2006 4668.6 مليار دج، واستمر التوسع المتزايد في m2، حيث بلغت قيمتها 5994.6، 6956.0، 7178.7 مليار دج سنوات 2007، 2008، 2009 على التوالي هذا التوسع والزيادة لم تطرأ فقط على m2 بل طرأ أيضا على m2 وأشباه النقود، حيث بلغت قيمة m1 سنة 2009 4949.8 مقابل 1238.5 مليار دج سنة 2001، بينما أشباه النقود تطورت من 1236.7 دج سنة 2001 إلى 2228.9 مليار دج سنة 2009.

خلاصة الفصل الثالث:

نستخلص مما سبق ما يأتي:

- كان النظام المصرفي الجزائري أثناء الفترة الاستعمارية موجه لخدمة المصالح الفرنسية خاصة التجارة الخارجية.
- باستقلال الجزائر سعت السلطة الجزائرية إلى إجراء سلسلة من الإصلاحات منها الإصلاح الحالي العام 1971، ثم الإصلاح النقدي العام 1986، قانون 1988 وتكييف الإصلاح.
- رغم هذه الإصلاحات المتتالية إلا أن مجموعة من العيوب والنقائص حالة دون تحقيق الفعالية لتخطو الجزائر خطوة هامة بإصدارها قانون النقد والقرض (90-10) والذي جاء بعدة إصلاحات ومبادئ أبرزت مكانة وأهمية القطاع المصرفي في الاقتصاد.
- أنشأ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي بموجب القانون 62-144 المؤرخ بتاريخ 13ديسمبر 1962 ،كمؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأصبح يسمى في تعاملاته ببنك الجزائر.
- يقوم بتسيير وإدارة بنك الجزائر كل من المحافظ مستعينا بثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض كمجلس إدارة للبنك وكسلطة نقدية.
- يؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين ،وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ، ووظيفة إدارة السلطة النقدية في البلاد.
- بنك الجزائر يضم إحدى عشر 11 مديرية عامة ، تتفرع هي الأخرى إلى مديريات مركزية عددها 34 مديرية مركزية ، وتتفرع هي الأخرى بدورها إلى نيابات ومديريات وعددها تسعة وسبعون 79 نيابة ومديرية.
- تتمثل هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري من: لجنة الرقابة المصرفية ، مركزية عوارض المخاطر، جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة يستخدم بنك الجزائر عدة أدوات لفرض رقابته على الائتمان المصرفي منها:أدوات كمية، أدوات نوعية ،وأخري مباشرة.
- تنقسم السوق النقدية في الجزائر إلى قسمين:سوق مابين البنوك، وسوق بنك الجزائر.
- تتكون الكتلة النقدية في الجزائر من: النقود الورقية،النقود الكتابية،وأشباه النقود.

الخاتمة

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة كل من الخلاصة العامة، نتائج البحث، نتائج اختبار صحة الفرضيات، التوصيات المقترحة، وكذا آفاق البحث وسنتناول هذه النقاط كما يلي:

الخلاصة العامة:

إن وجود نظام مصرفي مستقر وقوي قادر على تجاوز الصعاب وتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني من تمويل لازم وخدمات مصرفية متعددة ومتنوعة تلبي مختلف الطلبات،يخلق جوّ من الثقة بين مختلف الأجهزة المكونة لنظام المصرفي،هذا التمويل تمنحه البنوك التجارية تحت إشراف ورقابة البنك المركزي الذي يستخدم عدة آليات وأدوات لضمان تحقيق الأهداف المسطرة خاصة تلك المتعلقة بالسياسة النقدية والتي تشترك مع أهداف اقتصادية عامة.

لقد سعت السلطات النقدية في الجزائر إلى تحديث وتطوير النظام المصرفي الجزائري من خلال سلسلة الإصلاحات المصرفية من أبرزها قانون النقد والقرض (90-10) الذي سمح لبنك الجزائر بممارسة صلاحيات أكبر وأداء وظائفه وفق ما يراه مناسب،ووفق متطلبات الاقتصاد الوطني، نتج عنه تطبيق أدوات كمية ونوعية وأدوات مباشرة في رقابته على الائتمان المصرفي،بالإضافة إلى استحداث آليات وأدوات جديدة اقتضتها التطورات الحاصلة.

نتائج البحث:

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية :

- تنفرد البنوك عن غيرها من المؤسسات المصرفية بعملية خلق النقد.
- يتولى البنك المركزي عملية الإشراف والرقابة على البنوك التجارية وتوجيهها لخدمة الاقتصاد الوطني دون الحد من حريتها في ممارسة وظائفها وخلق جوّ المنافسة في السوق المصرفية .
- سعت السلطات الجزائرية إلى تطوير الجهاز المصرفي الجزائري من خلال إصدار قانون النقد والقرض(90-10) والذي غير من وجهة النظر إلى حيادية القطاع المصرفي في الدفع بالتنمية المحلية،وإبراز أهمية القطاع المصرفي في تنشيط الاقتصاد الوطني.
- لم تكن هناك سياسة نقدية حقيقية في الجزائر إلا بعد صدور قانون النقد والقرض (90-10)، فاستخدم بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية وسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة الاقتصادية الكلية.
- يعتمد نجاح سياسة معدل إعادة الخصم في تحقيق أهدافه على التأثير في أسعار الفائدة في الأسواق على درجة تنظيم الجهاز المصرفي ككل، والبلدان النامية تعاني من عدم وجود تنظيم في أسواقها المالية،لذلك فإن التغيير في معدل إعادة الخصم لا يقابله في كثير من الأحيان الهدف المطلوب، وبالتالي فإن درجة تأثيره في حجم الائتمان سوف يكون محدود،والجزائر لم تستخدم هذه الأداة إلا في 1972.

- تعتبر أداة الاحتياطي الإجباري وسيلة لاستجابة البنوك التجارية لتعليمات بنك الجزائر من أجل امتصاص الفائض من المعروض النقدي،وبالتالي خفض حجم القروض والاستثمارات، وقد بلغت نسبة الاحتياطي الإجباري في الجزائر4%في سنة 2009.
- تعمل السياسة النقدية على ضبط العرض النقدي والتحكم فيه وجعل كمية النقود تتناسب مع كمية الإنتاج الحقيقية.
- تم إنشاء السوق النقدية الجزائرية كمكان لتبادل السيولة بين مختلف المتدخلين العارضين والطالبين في 18جوان 1989.وتم إعادة تنظيمها وفق التعليمة رقم 28-95 المؤرخة في22أفريل 1995، ويتدخل بنك الجزائر في هذه السوق بعدة أدوات منها: عمليات الأمانة ،سياسة مناقصة القروض بانتقاء العروض وتم إنشاءها في ماي 1995.
- إن السوق النقدية الجزائرية تعرف نقائص عديدة تحول دون تحقيق الآثار المرغوبة للسياسة السوق المفتوحة.
- يستخدم بنك الجزائر في رقابته على الائتمان المصرفي أدوات كيفية وأخرى مباشرة فمن بين الأدوات الكيفية أداة تأطير القروض البنكية سواء المقدمة للدولة أو المقدمة للاقتصاد، وقد وضع قانون النقد والقرض سقف للقروض الممنوحة للدولة حيث يحدد المبلغ الأقصى للكشوفات الممنوحة للخزينة بـــ10% من الإيرادات العامة للدولة خلال السنة السابقة،كما أن آجال تسديد هذه القروض لا يمكنها أن تتجاوز 240 يوما في مجموعها، أما عن الأدوات المباشرةفيقوم بنك الجزائر بإصدار التعليمات والتوجيهات في تبيان الشروط وكيفية منح الائتمان.
- شهد القطاع المصرفي الجزائري حالة من فائض السيولة مند سنة 2002 وهذا راجع إلى ارتفاع عائدات البترول، ترتب عنه تحسن الوضعية المالية والنقدية للبنوك التجارية.
- استخدم بنك الجزائر أداوت جديدة في مجال إمتصاص السيولة منها: أداة استرجاع السيولة والتي تم إدراجها مند أفريل 2002،وبلغت السيولة المسترجعة 1100مليار دج في نهاية 2009.

نتائج اختبار صحة الفرضيات:

لقد وضعنا في بداية هذه الدراسة عدت فرضيات وأدت المعالجة إلى النتائج التالية :

- **الفرضية الأولى:**

يتبع بنك الجزائر للرقابة على الائتمان المصرفي آليات وأدوات هي: الأدوات الكمية ،الكيفية ،بالإضافة إلى الأدوات الرقابة المباشرة، فمن بين أدوات الرقابة الكمية: أداة الاحتياطي الإجباري حيث بدأ بنك الجزائر في أكتوبر 1994 بفرض احتياطي على البنوك التجارية بنسبة3%،بالإضافة إلى عمليات السوق المفتوحة، أما أدوات الرقابة الكيفية فقد استخدم بنك الجزائر أداة تأطير القروض البنكية، ومن بين أدوات الرقابة المباشرة إصداره لتعليمات والتوجيهات،وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

- **الفرضية الثانية:**

تتحدد صور الائتمان المصرفي وأنواعه وفقا لعدة معايير: كالغرض منه، ومعيارالأجل،بالإضافة إلى معيار متلقي الائتمان

فالنسبة لمعيار الغرض ينقسم الائتمان المصرفي إلى:ائتمان استثماري، ائتمان تجاري، ائتمان استهلاكي، أما من حيث الأجل فينقسم إلى:ائتمان قصير الأجل، ائتمان متوسط الأجل، ائتمان طويل الآجل، وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

- **الفرضية الثالثة:**

استقلالية البنك المركزي تعني الانفصال التام بين السلطة النقدية متمثلة في البنك المركزي والسلطة الاقتصادية متمثلة في الحكومة،وهذه الفرضية غير صحيحة فاستقلالية البنك المركزي لا تعني الانفصال التام بين السلطتين بل إعطاء حرية أكبر للبنك المركزي في ممارسة صلاحياته بعيدا عن الضغوط المفروضة عليه من قبل الحكومةوفق مايتطلبه الاقتصاد الوطني، أما الجزء الثاني من الفرضية والذي نص على أن استقلالية البنك المركزي تأثر على وظيفته في الرقابة على الائتمان المصرفي فهي فرضية صحيحة بحكم أن استقلالية البنك المركزي في اختيار الأدوات المناسبة والتي تهدف إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفق ما يقضيه الاقتصاد الوطني سوف يؤدي إلى الاستقرار الكلي بغض النظر عن إرادة الحكومة.

- **الفرضية الرابعة:**

تأثر السياسة النقدية على حجم الطلب الكلى للائتمان مما يأثر على الإنفاق الاستثماري وهذه الفرضية صحيحة بحكم أن بنك الجزائر إذا أراد التأثير على حجم القروض الممنوحة للاقتصاد، أو إتباع سياسة انكماشية، قام برفع معدل إعادة الخصم أو رفع معدل الاحتياطي الإجباري، وهذاسيؤثرفي حجم الأموال الموجودة لدى البنوك التجارية وبالتالي التأثير في قدرتها في منح الائتمان المصرفي.

- **الفرضية الخامسة:**

يهدف بنك الجزائر من عملية الرقابة على الائتمان المصرفي باعتبارها جزء من السياسة النقدية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي،وذلك عن طريق تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار والسعي إلى رفع النمو الاقتصادي وتحقيق التشغيل الكامل ،وبالتالي تحقيق التوازن وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

التوصيات المقترحة:

من خلال هذا البحث يمكن إدراج التوصيات التالية:

- إعطاء استقلالية اكبر للبنك المركزي من أجل تفعيل أداء السياسة النقدية بما يسمح بتحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- ضرورة تعزيز دور بنك الجزائر في مجال الرقابة والإشراف على أعمال البنوك التجارية.
- تنشيط السوق النقدية الجزائرية وتفعيل أدوات التدخل فيها من أجل تفعيل أدوات السياسة النقدية الغير المباشرة خاصة عمليات السوق المفتوحة، وأداة معدل إعادة الخصم من أجل التنويع في أدوات السياسة النقدية الغير المباشرة.
- العمل على تنشيط السوق المالية لتفعيل بعض أدوات السياسة النقدية مثل: سياسة السوق المفتوحة.

آفاق البحث:

من خلال دراسة موضوع رقابة البنك المركزي على الائتمان المصرفي، يبقي المجال مفتوح لدراسات أخرى مستقبلية نذكر منها:

- دور رقابة البنك المركزي في تفعيل أداء البنوك التجارية.
- دور استقلالية البنوك المركزية في تفعيل أداء السياسة النقدية.
- رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب :

- الطاهر لطرش، **تقنيات بنكية**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط07، الجزائر،2010.
- أحمد شعبان محمد علي،**إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، ناشرون وموزعون، الأردن،2010.
- أحمد عبد المنعم، محمد شفيق، **مدخل في إدارة البنوك**، جامعة منها، مصر،2007.
- أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة الورد العالمية لشؤون الجامعة، البحرين، 2006.
- أنس البكري، وليد صافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن.
- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسة النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط03،الجزائر،2008.
- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الفراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2006.
- حسن أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر،2008.
- حسن سمير عشيش، **التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن،2010.
- حسن محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن،2011.
- رحيم حسين، **الإقتصاد المصرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.
- رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكريين الإسلامي والغربي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2006.
- رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن،2010.
- زاهر عبد الرحيم عاطف، **إدارة العمليات النقدية والمالية بين النظرية والتطبيق**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن،2009.
- زكرياء الدورى، يسرى السمرائي، **البنوك المركزية والسياسة النقدية**، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2006.
- سامر بطرس جلده، **النقود والبنوك**، درا البداية ناشرون وموزعون، الأردن،2010.
- سامر جلده، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار اسامة للنشر والتوزيع،الأردن،2009.
- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2010.
- سوزى عدلى ناشر، **مقدمة في الإقتصاد النقدى والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008.

- شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط04، الجزائر،2008.
- صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية(المفهوم، الأهداف، الأدوات)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.
- عبد الحميد الشواربي، **عمليات البنوك في ضوء الفقه القضاء التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة 17 لسنة 1999**، منشأة المعارف جلال جزي وشركاءه،مصر،2006.
- عبد الله خيابة، **الإقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2008.
- علاء نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البدائية، ناشرون وموزعون، الأردن،2012.
- فريدة بخزاز يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفين** ديوان المطبوعات الجامعية،ط04، الجزائر،2008.
- فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدورى، **إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي** معاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، ط04، الأردن،2008.
- فليح حسن خلف، **الإقتصاد الكلي**، عالم الكتاب اللحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع الأردن،2006.
- لحلو موسى بوخارى، **سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية دراسة تحليلية للآثار الإقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي**، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،2010.
- محمد طاقة وآخرون، **علم الإقتصاد**، إثراء للنشر والتوزيع،ط02، الأردن،2008.
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2006.
- محمد غزت غزلان، **إقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، لبنان،2002.
- محمود حسين الوادى وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،2010.
- محمود حسين الوادى ، أحمد عارف العساف، **الإقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،2009.
- محمود حسين الوادى، كاظم جاسم العيساوى، **الإقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،2007.
- محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط03، الجزائر،2005.
- مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، إتحاد المصارف العربية،مصر 2009.
- ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للطباعة والنشر، الأردن،2007.
- هيكل عجمي جميل الجناني، رمزي ياسين يسغ أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

2-الرسائل والأطروحات الجامعية:

- أمين بن الدين محمد، **دور السياسة النقدية في تحقيق الإستقرار الإقتصادي حالة الجزائر (1990-2009)**، رسالة ماجستر في علوم التسيير، فرع نقود ومالية ،جامعة دالي ابراهيم الجزائر،2010.
- إكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)**، رسالة ماجستر في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر 03-2010-2011.
- حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستر في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة،2005-2006.
- صباح عجلان، **استقلالية البنك المركزي ودوره في تحقيق الإستقرار الإقتصادي الجزائر**، جامعة بسكرة،2008-2009.
- فتحي بن لدغم، **ميكانيزمات إنتقال السياسة النقدية في الإقتصاد الجزائري خلال الفترة (1990-2010)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود، بنوك ومالية، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان،2012.
- كريمة جيب، **دراسة وتقييم الرقابة على الإئتمان المصرفي دراسة حالة الجزائر(1990-2005)**، رسالة ماجستر في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصصها نقود وتمويل، جامعة بسكرة،2008.
- هشام بورومة، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الإندماج في العولمة**، رسالة ماجستر في علوم التسيير تخصص إدارة مالية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2009.

3- البحوث والمجلات:

- فضيل رايس: **تحولات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)**، محلة الباحث، العدد رقم 10، الجزائر 2012.

4- القوانين والتعليمات:

- المواد من (19-22) من قانون النقد والقرض10/90المؤرخ في 27 أوت 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، ص:05.
- المادة 23 من قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 27 أوت 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، ص:05.

ثانيا: المراجع بالغة الفرنسية:

-Mansouri mansour,**systéme et pratiques bancaires en algéri**, editions distribution houma, alger,2006.

5المواقع الإلكترونية:

-http:/www-el-massa.com/ar/conte/view/69746/41

-www.bank-of- algeria.dz